السياسة الضريبية ودورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

إعداد
د/ محمد رشدي إبراهيم

المقـــدمـــــــة

الحمد الله خلق الإنسان علمه البيان، فحدد له معالم الخير وأرشده إليه، وأبان له طريق الشر وأبغضه إليه، واستخلفه على المال فبين له ما له وما عليه، فحدد له طرق الاكتساب، وطرق الانفاق، وبين له أن الانفاق قد يكون واجباً عليه، وترك له فسحة لاختبار النفس بأن تركه طواعية إليه . فإن تبرأت من شحها المجبولة عليه، عم الخير له وإليه، وإن دأبت إلى ما كانت عليه، حق للحاكم أن يفرض عليه .

وأصلى وأسلم على سيد العطاء، الذي تبرأت نفسه من الشح والبخل، فما ترك ديناراً ولا درهما (١)، ولكن أورثنا علماً نحيا به إلى يوم يقوم الأشهاد، ورضي الله عن أصحابه الكرام البررة الذين ضربوا لنا المثل في معنى الإيثار، حتى أنه تم ذكرهم في الفرقان قال تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢).

وبعد؛ فالنفس مجبولة على حب المال، ومع ذلك فأخذه من الأفراد،لابد أن يكون في إطار المشروعية مستقيماً عليه بالدليل . وأن الدول كما الأفراد تمر بظروف عادية، وفيها تطبق القوانين العادية، ولا يحق لها أن تقتطع من الأفراد إلا من خلال الأطر المحددة في الشريعة، أومن خلال

---

(١) **ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ( )** ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: . أخرجه مسلم في صحيحه في [كتاب الوصية – **}ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء** باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه– رقم الحديث ١٦٣٥] ج ٣/ ١٢٥٦. صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ –٢٦١ه، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية. وابن ماجه في سننه عن عائشة في [كتاب الوصايا – باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم – رقم الحديث ٢٦٩٥] ج٢/ ٩٠٠. سنن ابن ماجه (٢٠٧ – ٢٧٥ ه) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

(٢)) سورة الحشر، آية رقم ٩

القوانين الموضوعة والمتفق عليها من خلال مؤسساتها المعتمدة . أما حال الظروف الاستثنائية فيحق للدولة أن تقوم بجباية المال ما لا يحق لها خلال الظروف العادية، فعند الضرورة تتساقط الحدود، ولكن بشرط أن تقدر بقدرها (١).

وفي تلك الحال يطلق على ما تجبيه الدولة بالضريبة، بينما الفقه الإسلامي أطلق عليها مسمي "التوظيف"، أو الضرائب الاستثنائية . ففرضيتها في الفقه الإسلامي لا تكون سوى على الأغنياء، فهي من قبيل المواساة، والفقير لا مال له حتى يقوم بالمواساة فهو بحاجة لها لا عليه . ولذا نجد التناقض واضحاً على أرض الواقع في الفكر الوضعي، فالفرد يكاد لا يحصل على كفايته من المال وفي نفس الوقت يخضع للضريبة، إن هذا التناقض العجيب لا بد وأن يزال من خلال سياسات ضريبية عادلة. حتي يدفع الفرد ما عليه عن طيب نفس، ويأخذ منه دون شره أو انتقام .

ونظراً لتزايد احتياجات المجتمع وتطور دور الدولة من الحارسة إلى المتدخلة، كان لابد من أن يصاحب ذلك تطوراً في الدور الذي يمكن أن تلعبه السياسة الضريبية داخل المجتمع، إسهاماً في حل مشاكله، وتحقيقاً لطموحه .

ومن هنا ظهر على الساحة مصطلح "السياسة الضريبية" بدلاً من " الضرائب "، والتي كان يفهم منها الجبائية، أكثر منها توجيهاً لسياسيات معينة، كما لم يقتصر المدلول الجديد على الجوانب الاقتصادية، وإنما شمل الاجتماعية، وكذلك السياسية، إضافة إلى الهدف المالي الذي كان فلسفة بديهية ظهر بنشأتها .

إن دور الضريبية في ظل التطورات الجديدة أصبح أداة توجيه وتدخل، بعد ما كان مجرد أداة تمويل فقط . وبالتالي فإذا كانت الضريبة هي الأداة، فالسياسة الضريبية في ظل التطورات الحديثة هي المستهدف تحقيقه بتلك الأداة. وبالتالي فإذا كانت الاستقطاعات كلها على مستوى الدول في الظاهر مالية، إلا أن الأهداف تكاد تكون متباينة ما بين دولة وأخرى . فكل دولة لها غرض من اقتطاع الضريبة أو انفاقها مختلف عن الأخرى .

---

(١) الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته غمز عيون البصائر، للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج١/٢٧٦.

ويزداد دورالسياسة الضريبية في مجمل التأثير على السياسات فقد أصبحت تشكل حجر الأساس في تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية، وإن كان دورها في اقتصاديات الدول المتقدمة ذات وظيفة علاجية أو إصلاحية تختص بإعادة توزيع الدخل وعلاج مشاكل الدورات الاقتصادية وبعض المشاكل الاجتماعية، فان هذه الوظيفة تنقلب في اقتصاديات الدول النامية ومنها مصر إلى وظيفة تنموية تهدف لتمويل برامج التنمية الاقتصادية .

وحتى يكون الاقتطاع الضريبي مغنماً لا مغرماً، لابد وأن تؤسس الدولة كل ذلك من خلال سياسات مسبقة، واضحة لا لبس فيها، حتى يعرف الفرد ما يدفع، ولماذا يدفع، وما الشيء المتحقق على أرض الواقع. وبذلك يمكن محاسبة المتخاذل والمتهاون، ويكافأ الجاد والمجتهد، ويدفع الفرد عن طيب نفس دون تهرب أو استكراه.

إن البعد التنموي والاقتصادي للضريبة أصبح واضحا لا لبس فيه، وعليه فمن خلال بحثنا الحالي سنتناول ذلك الموضوع من تلك الزاوية مقارنا بالفقه الإسلامي، وذلك حتى تكمل الرؤية، وأن يفهم الجميع أن الشريعة الغراء لا تتسم بالجمود، وبالرغم من أنه يوجد في الشريعة من الالتزامات المالية والتي تقع على عاتق الأفراد تجاه ذويهم وتجاه مجتمعهم، إلا أن فيها من السعة والشمول ما يعطي لرئيس الدولة بل يوجب عليه أن يقوم بفرض الضرائب والتي تحقق أمن البلاد والعباد .

أيضاً بالإضافة ما سبق حاولت تبيان وجهة نظر الفقه الإسلامي في مدى مشروعية الضرائب، وكيفية تناول الفقه الإسلامي للسياسة الضريبة كأداة للتنمية، ثم حكم فرض الضرائب الظالمة، وأخيراً خاتمة البحث .

وكل ما سبق وغيره سنتناوله بالتفصيل تحت عنوان " السياسة الضريبية ودورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي " وذلك من خلال بابين وفصل تمهيدي وخاتمة على النحو التالي :

الفصل التمهيدي: التعريف بالسياسة الضريبية والتنمية الاقتصادية

الباب الأول: السياسة الضريبية وتطورها وأدواتها وأهدافها

الباب الثاني: السياسة الضريبية ودورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية

الفصل التمهيدي

التعريف بالسياسة الضريبية والتنمية الاقتصادية

يجب أن تتسم السياسات الضريبية بالعدالة فلا تكون فلسفتها قاصرة على زيادة الحصيلة وفقط، وإنما يجب ان تكون أداة فعالة في إعادة التوزيع لتحقيق العدالة الاجتماعة بين كافة فئات المجتمع . وقبل البدء في موضوع البحث "السياسة الضريبية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة "، سنتعرف على بعض مفردات عنوان البحث من خلال التعريف بمفهوم السياسة في اللغة، ثم التعريف بمصطلح السياسة الضريبية كمصطلح مركب، ثم بيان معنى التنمية الاقتصادية في الفقه الوضعي والفقه الإسلامي، ولتبيان ما أجمل سنفصله في ثلاثة مباحث على النسق التالي:

- **المبحث الأول : تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح**
- **المبحث الثاني : ماهية السياسة الضريبية كمصطلح مركب**
- **المبحث الثالث : مفهوم التنمية الاقتصادية**

المبحث الأول
تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح

السياسة في اللغة: مصدر ساس يسوس سياسة.

فيقال: ساس الدابة أو الفرس: إذا قام على أمرها من العَلَف والسقي والترويض والتنظيف وغير ذلك. ومن المجاز: سُسْتُ الرعية سياسة: أمرتهم ونهيتهم. وساس الأمر سياسة: قام به. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه(١).وهي مشتقّة من السوس وهو الرئاسة . وإذا رأَّس القوم أحدهم

---

[1]) انظر: مادة (**سوس**)، تاج العروس، طبعة دار صادر. بيروت، (١٦٩/٤)، لسان العرب لابن منظور، دار صادر– بيروت، ط١، ج٦ / ١٠٨.

قيل : سوَّسوه . وفي الحديث:{كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمْ أَنْبِيَاؤُهُمْ } (١). والسياسة المالية تعني قيام الحكومة بالتأثير في النشاط الاقتصادي بتدخلها في حجم النفقات والايرادات العامة ونوعها(٢). فالسياسة في اللغة تدلّ على تدبير الأمور، وهي تتعلّق بالفرد وبالجماعة.

فلكلّ إنسان سياسته في تدبير أموره الخاصة من إشباع حاجاته، أو استيفاء حقوقه، أو القيام بواجباته، أو تدبير معاشه . ولكل جماعة سياستها في تدبير شؤونها وفي التعامل مع الجماعات الأخرى.

وكلمة (السياسة) لم ترد في القرآن الكريم، وإنما جاء بما يدل عليها، مثل كلمة (المُلك) الذي يعني حكم الناس وأمرهم ونهيهم، وقيادتهم في أمورهم.

وهي بهذه اللفظة جاءت بصيغ وأساليب شتَّى، بعضها مدح، وبعضها ذم. فهناك المُلك العادل، وهناك المُلك الظالم.

وفي الاصطلاح تعني : فن إدارة المجتمعات الإنسانية.

أو أنها: فن إدارة الشؤون العامة(٣). وعرّفها المقريزي بأنها : (القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال)(٤).

وعرّفها البجيرمي بأنها: (إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم)(٥) .

وقد عرفها ابن عقيل فيما نقله عنه ابن القيم : (السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي)(١).

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة [كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة – رقم ٢٨٧١] ج٢/٩٥٨.

٢) مادة "**ساس**" المعجم الوجيز، اصدار مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ط١/ ١٤٠٠ه– ١٩٨٠م، ص ٣٢٨

٣) موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت –نقلا عن معجم (روبير) فقرة ٧٨– ص٣.١٠٢

٤) الخطط للمقريزي (كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية) لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (المتوفى ٨٤٥هـ)، دار صادر– بيروت، ٢/٢٢٠.

٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ديار بكر، تركيا، ٢/١٧٨.

كما عرفت بأنها: (البحث عن الصالح والمفيد للمجتمع)[٢] وهذا يشمل أساساً المجتمع المحدد في إطار دولة معيّنة، كما يشمل أنواعاً أخرى من المجتمعات كالأحزاب والنقابات والجماعات وغيرها فكلّها ظاهرات ذات طابع سياسي .

فالسياسة تجيز للحاكم فعل المصلحة التي تحقق نفعًا للأمة وإن لم يرد بخصوص هذه المصلحة دليل تفصيلي خاص؛ لأن هذه المصلحة لا تكون معتبرة في الشرع إلا إذا كانت متفقة مع الأدلة العامة والقواعد الكلية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

– وما يجمع هذه التعريفات الآتي :

١- إن صلاحية أمر القيام بالسياسة خاصة بالإمام أو من يقوم مقامه فيما يحقق مصالحهم الدنوية والأخروية. وعليه ففرض ضريبة من قبل رئيس الدولة تعد سياسة، تدخل في نطاق صلاحياته، إذا ما ارتأى أن مصلحة الرعية تكمن في ذلك الأمر.

٢- إن تلك الصلاحية إنما هي سلطة تقديرية في يد ولي الأمر العادل، ولو لم يرد بها نص ما دامت تتوافق مع روح الشريعة العامة ولا تتنافى مع مقاصده الأساسية. وبالتالي فلا ينبغي أن تكون المصلحة ظاهرة، فحتى لو كانت خفية بحيث لا ينبغي أن يطلع عليها عامة الشعب كأمر خاص يمس بسيادة الدولة وأمنها القومي، فإنه يجوز له فرض ضرائب جديدة، مادامت قد توافرت فيها الشروط التي سنذكرها في الفصل الأخير من هذا البحث .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، دار الحديث،القاهرة، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م، ٥٧٠/٤، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٩١م، ص ١٣.

(٢) القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، اندريه هوريو، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٤/١

المبحث الثاني

تعريف السياسة الضريبية كمصطلح مركب

الضريبة لم تعد تهدف إلى الحصول على الأموال اللازمة لمقابلة النفقات التقليدية وفقط، وإنما أصبحت أداة مهمة بيد الدولة لتحقيق أهدافها، ويتم ذلك من خلال استخدام السياسة الضريبية التي تنتهجها الدولة من خلال وضع القانون الضريبي، فالمشرعون الضريبيون هم الذين يقومون بوضع بنود القانون الضريبي حيث ينتهجون بالتعاون مع المستشارين الاقتصاديين والماليين والاجتماعيين سياسات مختلفة في طيّات هذا القانون لتحقيق أهداف معينة من خلال تطبيق أحكام هذا القانون، وهذه السياسات هي ما تسمى بالسياسة الضريبية.

وإذا كانت السياسة المالية إحدى أهم السياسات الاقتصادية الكلية وسياسات الاستقرار الاقتصادي، وواحدة من مفاتيح السيطرة المركزية التي تستخدم لتحقيق التوازن الاقتصادي، فالسياسة الضريبية إحدى الأدوات المركزية للسياسة المالية التي تفعل الأنظمة الاقتصادية المختلفة، إن اختلاف مفهوم السياسة الضريبية عند الاقتصاديين قد يرجع بالأساس إلى أهداف السياسة الجبائية نفسها، فهي تختلف زماناً ومكاناً من دولة إلى أخرى، بل داخل الدولة ذاتها .

تعريف السياسة الضريبية هي" مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها الدولة، مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار معينة، وتجنب آثار أخرى، تتوائم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"[١].

أو هي فن مالي تمارسه الدوله عن طريق وسائلها المالية (النفقات والايرادات العامة) وفقاً لأهداف تسعى إليها فلسفة الحكم . بمعنى أنها ليست إلا تعبيراً عن الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤمن بها الدولة[٢].

) اقتصاديات المالية العامة، د/ علي لطفي، د/رضا العدل، د. ن، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٩٦. النظم١(
الجامعية للنشر، الاسكندرية، الدار السيد الحجازي، والتطبيق، د/ المرسي النظرية بين الضريبية
١٩٩٨م، ص ٧ وما بعدها، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، د/ سعيد عبدالعزيز عثمان،
الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٣ .

) مالية الدولة، د/ محمد حلمي مراد، مطبعة نهضة مصر،١٩٦٣م، ص ١٣. ٢(

كما عرفها موريس لوري بأنها: فن الاقتطاع بأحسن صيغة ممكنة مبلغ من الضرائب محدد مسبقاً([١]).

أو هي أداة تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامج محدودة في حقول النشاط الاقتصادي، وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم وتطوير الخدمات العامة[٢].

مما سبق من تعريفات يتبين أن مفهوم السياسة الضريبية مفهوم متغير وفقا لتغير دور الدولة ومجالات تدخلها في الحياة الاقتصادية المختلفة.

وبالتالي من خلال تحليل السياسة الضريبية يمكن تحديد مجالات وحدود دور الدولة في النشاط الاقتصادي باعتبارها مرآة عاكسة لدور الدولة.

إن السياسة الضريبية يجب أن ينظر إليها على أنها مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإ جراءات، وبالتالي فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الضريبية في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها، حيث لا يتم النظر إلى كل مكون على حدة، بل ينظر إليه على أنه جزء من
مكونات السياسة الضريبية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامة، يساهم في
تحقيق أهداف المجتمع.

وهناك من يعتبر السياسة الضريبية أنها أهم أدوات السياسة المالية، لما لها من أثر كبير على التنمية الإقتصادية، لأنها أحد العناصر الهامة في توجيه النشاط الاقتصادي بالاضافة إلى مجمل الدخل الوطني[٣].

---

[١] (الجزائر، جامعة الأدوات(رسالة دكتوراة)، فلاح محمد، و الأهداف الجبائية) أشار إليه في : السياسة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ م، ص ٥ .

[٢] (الجزائر، ماجستير)، محمدي حسيبة، جامعة رسالة الجزائر (في الجبائية الاصلاحات وأهمية) دور ٢٠٠١م، ص ١٣٠.

[٣] (ينظر: دورالسياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص ٥٥٧ .

فالسياسة الضريبية إذاً تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العامة من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية .

إذن السياسة الضريبية تسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وعليه فيجب تحقيق النظرة التكاملية لمكونات السياسة الضريبية؛ لأنه سوف يساهم مساهمة فعالة في مواجهة التناقضات التي قد تظهر في الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها .فمثلاً تحقيق هدف التنمية الاقتصادية في المراحل الأولى للتنمية قد يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، وقد رجحت الدراسات الميدانية الحديثة تلك النتيجة حيث إن التنمية الاقتصادية التي تحققت في العديد من الدول النامية – ومنها مصر والدول الأفريقية– في السنوات الأخيرة قد أثرت بالسلب على الوضع النسبي للطبقات الفقيرة، وتركزت الدخول والثروات في أيدي أفراد الطبقات الغنية، وهذا يعني أن تحقيق هدف التنمية الاقتصادية قد يتعارض مع تحقيق هدف العدالة الاجتماعية، كما أن هدف النمو الاقتصادي قد يتعارض مع هدف الاستقرار الاقتصادي.

من خلال ما سبق من تعريفات يتبين أن السياسة الضريبية لها عدة صفات وهي:

١- إنها مجموعة متكاملة من البرامج التي تقوم الحكومة بوضعها في سبيل تحقيق أهداف معينة .

٢- تعتمد السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها على أدوات ضريبية فعلية ومحتملة، بحيث يتم تنسيقها مع البرامج التي تضعها الحكومة، ومن هذه الأدوات مثلا الإعفاءات الضريبية على بعض المشاريع الاقتصادية بهدف تشجيعها على الاستثمار.

٣- تعتبر السياسة الضريبية جزءًا مهمًا من السياسة المالية للدولة وهي تعتبر جزءاً من السياسة الاقتصادية الكلية والتي تسعى إلى تحقيق أهدافها.

إذًا السياسة الضريبية تعتبر وسيلة تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهداف معينة، حيث تقوم الحكومة بوضع برامج معينة مثل البرامج التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار، فمن خلال استخدام السياسة الضريبية عن طريق نظام الحوافز والإعفاءات الضريبية تؤثر على القرار الاستثماري لأصحاب رؤوس الأموال.

٤- السياسة الضريبة تعتبر من أهم أدوات السياسة المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية ؛ لأنها تعد عنصراً من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى كل الأدوار الفعالة لكل ضريبة في الإطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثر كل ضريبة بمجمل الدخل الوطني.

٥- إن تصميم المكونات المختلفة للسياسة الضريبية بعيداً عن علاقات التكامل والتناسق، يؤدي ليس فقط إلى وجود تعارض في الأهداف بل قد يؤدي إلى تعارض في وسائل وأساليب تحقيق هذه الأهداف، مما قد ينعكس في النهاية بآثار سلبية على فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المرجوة منها .فمثلاً تحقيق هدف حماية الصناعات المحلية من خلال زيادة أسعار الضرائب الجمركية على المنتجات المستوردة البديلة قد يتعارض مع آليات الاقتصاد الحر، وفتح مجالات المنافسة، وتطبيق معايير الجودة العالمية، والالتزام باتفاقيات التجارة الحرة العالمية، والوصول بمعايير الجودة المحلية لأعلى المستويات العالمية.

المبحث الثالث

تعريف التنمية الاقتصادية

للتنمية تعريف في اللغة وتعريف في الاصطلاح، ولكن هل مصطلح التنمية الاقتصادية في المفهوم الوضعي له مفهوم مختلف عن مفهوم التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي، هذا ما ستجيب عليه السطور التالية من خلال التحليل التالي :

أولاً : مفهوم التنمية في اللغة :

من نما الشئ نماءً ونمواً أى زاد وكثر.ومنه نما الزرع، ونما الولد، ونما المال. ونمَّى تنمية أنماه[1]. فالنمو في اللغة يعني الكثرة والزيادة كماً ونوعاً، بينما التنمية فى اللغة تعنى إحداث الكثرة والزيادة.

ثانياً : تعريف التنمية(٢) الاقتصادية في الاصطلاح

) المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤/ ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، ص ٩٥٦.[1](

) يفرق جمهور الاقتصاديين بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، **فالنمو الاقتصادي** : يراد به ٢(مجرد الزيادة في الدخل الفردي الحقيقي، **وأما التنمية** فوفقاً لتعريفات كل من: كندلبركر، بوكانان، وهوارد أليس، عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن، أو هي عبارة عن تحقيق زيادة تراكمية دائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن تقدر بسنة، ولكن وجه نقد للتعريفات السابقة حيث إنها اقرب ما تكون إلى تعريف النمو منها إلى تعريف التنمية، ولذا حاول الاقتصادي الأمريكي روستو تعريفها بمفهوم أشمل حتى يدخل مرحلة التنمية، وهو أنه يجب أن يرفع معدل التراكم بنسبة لا تقل عن١٠% من الناتج القومي لكي يمر البلد بهذه المرحلة٠أشار إليه د / محمد زكـــي شافعي، التنمية الاقتصادية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م، ص٧٨، د / مهدي على الوحيد، د / هلال إدريس مجيد، مقدمة في التنمية والتخطيط، مطبعة التعليم العالي، بغـــداد، ١٩٨٨م، ص٨١، ٨٢ ٠

لقد عرف الفقهاء الوضعيين والفقهاء الإسلاميين التنمية الاقتصادية كل بالمعنى الذي يتفق مع فلسفته ومبادئه التي يقوم عليها، ولكن هل يوجد تناقض يذكر بين الفكرين من خلال تعريفهما للتنمية الاقتصادية هذا ما ستتضح رؤيته من خلال تعريفات كل فريق على النحو التالي :

* تعريف التنمية الاقتصادية في الفقه الوضعي :

لقد تعددت التعاريف فيما يخص هذا المصطلح فمنهم من يقول بأن المضمون العام للتنمية إنما هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة([١]) ومنهم من يحاول تعريفها بالمراحل التي يمر بها المجتمع كمرحلة المجتمع التقليدي، ومرحلة التأهب، ومرحلة الانطلاق، ومرحلة النضوج، ومرحلة الاستهلاك الواسع([٢])، بينما يرى تعريف ثالث أن "التنمية الاقتصادية تعني تحقيق زيادة سريعة تراكمية ومستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية معينة([٣]).

بينما يرى تعريف رابع أن التنمية " تتمثل في قيام المجتمع في استخدام الموارد المادية والبشرية أفضل استخدام ممكن في ظل المعرفة الفنية السائدة، وتوزيع الناتج الذي يحقق للناس حد الكفاية المتناسب مع حجم الناتج([٤]).

ويعرفها ماير " بأنها عملية يزداد خلالها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة زمنية معينة"([٥]).

وواضح من خلال هذه التعاريف السابقة أن ثمة خلط واضح بين مفهوم التنمية والنمو وبخاصة بالنسبة للتعريف الثالث والتعريف الآخير، فهما يعرفان النمو والذي لا يوجد فيه تدخل من قبل الدولة لا التنمية.

* تعريف التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الإسلام بالتنمية وأعطاها معنى أعمق من ذلك الذي ذكر لدى الفقهاء الوضعيين وسماها (بالعمارة أو التمكين)، واعتبرها عبادة لله تعالى وجعلها من واجبات الاستخلاف . قال

([١]) الإسلام والتنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة"، د/شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، بيروت، ط١/ ١٩٧٩م، ص ١٦.

([٢]) التنمية الاقتصادية والتخطيط، د / محمد العماري، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٦٩م، ص٢٣.

([٣]) التنمية الاقتصادية، د/حسين درويش العشري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٣.٦٣

([٤]) مجلة المنار الإسلامي، العدد ٥، ١٩٨٨م، ص٢٣.

([٥]) التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، ماير، ترجمة د. عبد الله صائغ، مكتبة لبنان، ١٩٦٤م، ص ١٨.

تعالى : ﴿..هو الذي أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها..﴾ (١). أي طلب منكم عمارتها. ويقول الجصاص: "إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية"[٢] ويقول القرطبي: "إن فيها طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يدل على الوجوب" [٣]. وعمارة الأرض بهذا المفهوم تسعي لخلق المجتمع الجاد والذي يستخدم الموارد المسخرة له في التمتع بمستوي معيشي طيب مع استشعار تقوى الله في ذلك.

مما سبق يمكن تعريف التنمية الاقتصادية " بالعمل السلطاني المدعوم بمشاركة الأمة، القائم على المحافظة على الكليات الخمس، باستخدام المسخرات الكونية بالأساليب المشروعة[٤].

أو بأنها "العمل على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية، وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية، حتى تتوافر المنتجات المتنوعة سلعية وخدمية، ثم توزيع تلك المنتجات على جميع الأفراد بحيث ينال كل فرد نصيبه ".

لقد استخدم المسلمون الأوائل لفظ عمارة الأرض للدلالة على التنمية الاقتصادية، ونادي المفكرون منذ صدر الإسلام بعمارة الأرض، ولقد جاء ذلك في كتاب الخلفاء إلى الولاة عندما كتب على كرم الله وجهه إلى واليه في مصر : (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، فمن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً)[٥]. فكلما كان هناك توسع في عمارة الأرض ازداد النشاط الإنتاجي بكافة صوره، ويزداد الدخل المتولد عنه . فمفهوم التنمية في الإسلام يظهر من

---

١) سورة هود الآية ٦١.١(

٢) أحكام القرآن، للإمام / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي، ٢(دار إحياء التراث العربي – دار التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢ ه – ١٩٩٢م، ج٤ / ٣٧٨.

٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط ٢ / مطبعة دار الكتب ٣(المصرية – القاهرة، ١٣٥٣ هـ – ١٩٣٥ م، ج٩ص٥٦.

٤) تنمية المال وحمايته في الفقه والنظام (رسالة دكتوراة)، نذير محمد أوهاب، المعهد العالي للقضاء، ٤(المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ه، ص ٩٠.

٥) نهج البلاغة، شرح الشيخ / محمد عبده (مجموع ما اختاره الشريف الرضي لسيدنا الإمام علي ٥(رضي الله عنه)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج٣ / ٩٦ .

خلال الهدف من التنمية، حيث ينحصر هدف التنمية في الإسلام في تحقيق مقاصد الشريعة الخمس وهى الدين والنفس والنسل والعقل والمال . وتحقيق العدالة الاجتماعية لكافة المجتمع الانسانى من خلال التوزيع العادل للموارد(١).

– المقارنة بين تعريف علماء الفقه الوضعي وعلماء الفقه الإسلامي:

يستنتج مما سبق من تعريفات أن علماء الاقتصاد الإسلامي كان تعريفهم أعم وأشمل من تعريف الفقهاء الوضعيين، حيث الأول يراها ليست فقط تنمية إختيارية، للحاكم أو ولي الأمر الحرية في أن يقوم بها من عدمها، وإنما أوجب عليه القيام بها؛ ولذا وصفها بالعمارة حتي يشجع على القيام بها لأن عكس العمارة يعني الخراب والإفساد في الأرض، وهو ما لا يرضاه فرد عاقل، فضلاً عن الحاكم أو رئيس الدولة، وحال عدم إمتثاله لذلك يعد آثما . فالأهداف الاقتصادية للدولة هي إغناء الناس وكفالة حد اجتماعي لائق للمعيشة، وتأمين مستوى من العمالة حسب الموارد المتاحة، وتعمل كذلك على تحقيق الاستقرار الاقتصادي، بهدف خدمة التـــنمية الاقتصادية والاجتماعية(٢).

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان كمحور للتنمية وهدف لها، فهي لا تقوم إلا به، وبذلك فهو يركز على الإنسان بدلاً من التركيز على المادة كما فعلت النظريات والمناهج الوضعية، وتحديداً يركز على "الإنسان الأخلاقي " وليس على "الرجل الاقتصادي الأناني" كما يعتقد الرأسماليون أو "الترس الإجتماعي" كما يعتقد الاشتراكيون، بل يرتكز الاقتصاد الإسلامي على الاهتمام الأخلاقي الكبير بالناس، وإذا كانت جميع الأنظمة تتأثر بالقيم بصورة أو بأخرى، فمن الخرافة القول بحيادية علم الاقتصاد الوضعي عن "القيم " في الفكر الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي فهي تعد إطاراً

---

(١) المنهج الإسلامي في التنمية في الإسلام، د/ يوسف إبراهيم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـــ، ص٤٣١.

(٢) ينظر: دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي والأهداف الاقتصادية للدولة الإسلامية، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، د/منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دار البلاد للطباعة والنشر، ط١/ ١٩٩٧م، ص٩٨ .

خارج ميكانيكية النظام، بينما في الاقتصاد الإسلامي فإن الاعتبارات القيمية هي متغير داخلي في آلية النظام، بل تعتبر القيم الإسلامية المحرك الأساسي لفعالية لنظام الاقتصادي في الإسلام(١).

إن النظام الاقتصادي في الإسلام عمل على إيجاد التوازن بين نوعين من القيم الإنسانسة، القيم غير المادية " الروحية"، والقيم المادية، فيضع الأولى في الموضع الأسمى، ويزيل عن الثانية كل جوانب المبالغة، ويضعها في مستوى الوسيلة، دون تحقير لها أو صرف النظر عنها(٢).

أي أن المفهوم الاسلامي للتنمية يرفع من شأن النفس الانسانية ويضعها موضع التكريم، الأمر الذي يمكن الانسان من أداء دوره الاستخلافي في تعمير الأرض وتحقيق العبودية الخالصة لله عز وجل، وبالتالي فالإسلام يهتم بعمق مشكلة التنمية ويعالجها في إطار التنمية البشرية، وبذلك تصبح التنمية في المفهوم الاسلامي تنمية للأفراد والمجتمعات ماديا وروحيا وأخلاقيا، فهي تنمية ثلاثية الأبعاد، وليست اعتماداً علي عنصر وحيد، مما يقود إلى تعظيم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، بما يصلح كأساس علمي للتنمية في جميع دول العالم المتقدم منها والمتأخر، الصناعي والنامي معا، وذلك من خلال الآتي(٣):

زيادة انتاج السلع النافعة والعدالة في توزيعها: بما يكفل تلبية حاجات مجموع الأفراد الأساسية، ويقيم حياتهم على الذاتية والتكريم.

توسيع مدى الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية: وكفالة حريات الإنسان الأساسية والقيم المعنوية العالية والدينية النبيلة، بما يساهم في تقدير الذات.

تحسين نوعية الحياة للفرد والمجتمع : من خلال التعليم الجيد والعناية الصحية والتوزيع العادل للثروة والدخول، واقامة نظام للأمن الاجتماعي والاهتمام بالثقافة، وإقامة علاقات إنسانية

---

(١) ينظر: حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية الإسلامية، د/ عبدالحميد الغزالي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١ /١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص٩ – ١٠.

(٢) الإسلام والاقتصاد، د/ محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢/ ١٩٨١م، ص ١٥، ٤٥.

(٣) نحو مجتمع المعرفة، "التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول"، مركز الانتاج الاعلامي، الاصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م، ص ٦١.

على أساس العدل والسلم والمساواة، ورعاية الحقوق الأساسية وإتاحة الفرصة للمشاركة والتداول السلمي للسلطة، والتحرر من العبودية للغير والاعتماد عليهم، إضافة إلى التحرر من أسر الجهل والفقر والمرض.

بينما الفقهاء الوضعيون فنظراً لقصور معرفتهم الحقيقية ببواطن الأمور، وأن معالجتهم لها لا تكون من خلال السبقية أوالوقائية، وإنما تتأتي في مرحلة آنية أو معالجية (أي بعد وقوع الحدث)، فقد عرفوا التنمية الاقتصادية من خلال ما يمكن تلمسُّه أو مشاهدته، فعرفوها بداية قبل أزمة الكساد الكبير (والذي حدث عام ١٩٢٩م) بالزيادة التلقائية في معدل الدخل، ولكن بمجرد أن هبت على العالم ريح الكساد العظيم، تغيرت معه كل المفاهيم، ومنها مفهوم التنمية وأصبح المصطلح القديم لا يتناسب مع الواقع الجديد، وعليه فبتغير الواقع كان لابد أن يكون هناك مخرج معالجي للأمور، والذي تمثل في الخروج عن فكرة الحيادية إلى الفكرة التدخلية من قبل الدولة، وكان هذا التوجه " الفكر التدخلي" على يد العالم الجديد والمنقذ الملهم لإخراج النظام الرأسمالي من عثرته– كما يطلق عليه– (جون مليناردكينز). والذي عرف التنمية بأنها : زيادة حجم التوظيف وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة انفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع مما يزيد من الدخل القومي[١].

وإن كان أحد علماء الاقتصاد المعاصرين حاول التخفيف من حدة الاختلاف بين وجهتي النظر بقوله إن المفهومان الإسلامي والوضعي للتنمية الاقتصادية يكادان لا يختلفان إلا في المفهوم النهائي فبينما يراها الأول أنها مرحلة لهدف أسمى وهي إتمام العبودية لله، يراها الثاني أنها مجرد توفير للإشباع الاقتصادي[٢].

---

١) ينظر: التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي، د/محمد عبدالمنعم عفر، دار المجمع العلمي – جدة ١٩٨٠م، ص ٢٧، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د/عبدالرحمن يسري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١م، ص ٩٦، د/عبدالرحمن يسري، دراسات في التنمية الاقتصادية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ١٥ وما بعدها .

٢) ينظر: الإسلام والتنمية الاقتصادية – دارسة مقارنة، د/شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص٨٧ .

بينما البعض الآخر يشير إلى أن مرحلة التنمية هي محطة في قطار تحقيق مقاصد الشريعة حيث يرى بأن التنمية في منظور إسلامي مرتبطة بتنمية الإنتاج وتنمية ثروة المجتمع من أجل تحقيق مقاصد الشريعة، وأن التنمية معنية بتوفير متطلبات كرامة الإنسان أولا، وما بها يلحق من متطلبات ثقافية ومادية[١].

وعليه فإنه يمكن القول بأن مسئولية التنمية وإن كانت تقع على كل فرد في المجتمع فإنها بالنسبة للدولة تكون أوجب. ومن ثم فإنه يقع على الدولة- باعتبارها المسؤولة عن جميع الأعمال في المجتمع- بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مسؤولية ضمان أسباب التـــنمية الاقتصادية، أي تهيئة الشروط الأساسية لتحقيق هذا الهدف، ومرد ذلك يرجع إلى الوظيفة الأساسية للدولة في شريعة الإسلام، وهي جلب المصالح ودرء المفاسد، أي الاستمرار في توفير ما يحقق الإصلاح في الأرض وتجنب كل ما يؤدي إلى الفساد .

فالتـــنمية الاقتصادية إحدى المصالح العليا في نظر الاقتصاد الإسلامي، استـــنادا إلى قوله تعالى : ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾[٢]، فقد ورد في تفسير القرطبي : " أنه سبحانه وتعالى نهى عن كل فساد بعد صلاح قلّ أو كثر، وهو على العموم على الصحيح من الأقوال . وقال الضحاك : معناه لا تعوروا – لا تدفنوا – الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المـــثمر ضرارا . وقد ورد : قـــطع الدنانير مـــن الفساد في الأرض . وقد قيل : تجارة الحكام من الفساد في الأرض"[٣].

الباب الأول

السياسة الضريبية

وتطورها وأدواتها وأهدافها

---

١) ينظر : التخطيط والتنمية في الإسلام، د/ محمد عبد المنعم عفر، دار البيان- جدة، ١٩٨٥م، ص١٢٥.

٢) سورة الأعراف : الآية ٥٦.

٣) تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج٧ / ٢٢٦.

السياسة الضريبية ليست بمعزل عن باقي الأنظمة والسياسات الأخرى، فهي تتأثر بها وتؤثر فيها، ولكن هل هناك فرق بين السياسة الضريبية والنظام الضريبي، وما مدى حجم الترابط بين السياسة الضريبية والسياسة المالية وكذلك الاقتصادية، وما الأدوات التي يمكن من خلالها تفعيل السياسة الضريبية على أرض الواقع، وما الأهداف المبتغاة من كل ذلك . كل ذلك سنتناوله على وجه التفصيل في الفصلين التاليين :

- الفصل الأول : السياسة الضريبية وعلاقتها بالأنظمة والسياسات الأخرى
- الفصل الثاني : مراحل تطور السياسة الضريبية وأدواتها وأهدافها

الفصل الأول
السياسة الضريبية
وعلاقتها بالأنظمة والسياسات الأخرى

نظراً لتشابك الألفاظ وقربها من بعض مما قد يشتبه على البعض إختلاط معانيها، فإزالة للبس ورغبة في التبيان، سنتعرف على النظام الضريبي من خلال التعريف بماهيته، ثم علاقته بالسياسة الضريبية، كما أن الموضوع لا يقتصر على هذا الإطار وإنما ثمة سياسات أخرى نبعت من رحمها السياسة الضريبية كالسياسة المالية والاقتصادية، أو تزامنت معها في التطبيق العملي كالسياسة النقدية، كل هذا وغيره سنتعرف عليه من خلال :

المبحثين التاليين وذلك على النحو التالي :

- المبحث الأول : السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي
- المبحث الثاني : السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسات الأخرى

المبحث الأول

السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي

يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي، وهذا الأخير بدوره جزء من النظام الاقتصادي، أي أن علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي هي علاقة الجزء من الكل، ولا يوجد النظام الضريبي في فراغ بل يوجد ضمن نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي معين، وعليه سنقوم بتعريف النظام الضريبي في مطلب أول، ثم سنتعرف على السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي في مطلب ثان وذلك على النحو التالي :

- المطلب الأول: تعريف النظام الضريبي
- المطلب الثاني: السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي

المطلـــــب الأول

تعريف النظام الضريبي

يمكن تعريف النظام الضريبي بأنه " مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب، تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا، يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات ، والقوانين الضريبية، واللوائح التنفيذية، من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية (١).

كما يعتبر النظام الضريبي "الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية اقتصادية اجتماعية وإدارية" (٢).

---

(١) النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د/المرسي السيد حجازي، مرجع سابق ص ٧.

(٢) الإصلاح الضريبي، د/ صلاح زين الدين، دار النهضة العربية، ط١/٢٠٠٠م، ص ٤٦.

مما سبق يتبين أن علماء المالية العامة لهم في مفهوم النظام الضريبي معنيين، أولهما مضيق والثاني موسع، يتمثل المفهوم المضيق في مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل(١).

أما المفهوم الموسع فيتمثل في كافة العناصر الأيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تركيبها معا، وتفاعلها مع بعضها البعض، إلى كيان ضريبي معين . و في هذا المعنى الواسع يصبح النظام الضريبي في الواقع صياغة وترجمة عملية للسياسة الضريبية في المجتمع. ومن أجل تحقيق أهدافها التي تتمثل عادة في تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة لتمويل برامج النفقات العامة للدولة، إضافة إلى رفع مستويات الكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة، والإسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية، والتخفيف من مشكلات عدم الاستقرار الاقتصادي وأخيرا تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي بين الأفراد (٢).

وبالتالي فإنه وفقا للمفهوم الموسع للنظام الضريبي فهو يعتبر مجموعة مختارة من الصور الفنية للضرائب والتي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع، وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبيةبصفة عامة، وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة (٣) .

– مدى تأثير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول على النظام الضريبي:

يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي القائم في الدولة، كما يتغير النظام الضريبي في الدولة الواحدة عبر الزمن مع تغير أوضاعها الاقتصادية. فالنظام الضريبي ماهو إلا انعكاس للنظام الإقتصادي الذي يقوم فيه؛ مما يعني اختلاف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف النظام الإقتصادي القائم في الدولة، كما يتغير في الدولة

---

[١] (الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣م، عياد، الدار عباس البطريق، علي) النظم الضريبية، د/ يونس ص٣٠.

[٢] (.) النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د/المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص ٦-٧

[٣] (الجامعية، د/ سعيد عبد العزيز عثمان، د/شكري رجب العشماوي، الدار الضرائب،) اقتصاديات ، ٢٠٠٦م، ص٣٢٤. القاهرة

الواحدة عبر الزمن مع تغير الأوضاع الاقتصادية[١]. لأنه من الطبيعي أن النشاط الاقتصادي أسبق في الوجود قبل أي
تشريع ضريبي .

ويترتب على كون النظام الضريبي جزءاً من النظام الاقتصادي ضرورة أن يكون ثمة انسجام وتوافق وتنسيق بين السياسة الضريبية ومختلف أشكال السياسات الاقتصادية الأخرى، نقدية، صرف، أجور، وتعتبر الضريبة متغيراً اقتصادياً تستعملها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي وكأداة للضبط الاقتصادي. فالهيكل الاقتصادي للمجتمع يؤثر بدوره على شكل النظام الضريبي، فالدول الزراعية المتخلفة والتي تستخدم أساليب بدائية في الزراعة، حيث تنخفض مساحات الحيازات الزراعية وتتفشى الأمية بين المزارعين، في هذا الحال لا يمكن فرض ضريبة على الاستغلال الزراعي، وهنا تعتمد الدول على أشكال أخرى من الضرائب كالضرائب على ملكية الأرض الزراعية (كما هو الحال مثلا بالنسبة لضريبة الأطيان الزراعية عندنا في مصر) ومن الناحية الأخرى إذا كانت الزراعة متطورة تأخذ شكل الصناعة، وتنخفض عمليات الاستهلاك الذاتي والمبادلات العينية، ويأخذ الاستغلال الز راعي شكل الشركات، وتتسع مجالات التسويق للمزروعات، وتحل العمالة المأجورة محل العمالة الذاتية، كما هو الحال في بعض دول غرب أوروبا، فإنه يمكن أن تفرض الضريبة على أرباح الاستغلال الزراعي ويحقق هذا بدوره ما يسمى بالعدالة الأفقية للنظام الضريبي، حيث تعامل مختلف مصادر الدخول المتماثلة معاملة ضريبية متماثلة[٢].

أما في المجتمعات الصناعية والتجارية المتقدمة فإنه تتزايد فرص فرض الضرائب على الدخل وذلك بسبب ارتفاع مستويات الدخول، وأيضا لأن الصناعات في هذه الدول تأخذ شكل شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتحتفظ بدفاتر محاسبية منتظمة وتلتزم بالأعراف

---

[١] (النظم: د/المرسي السيد حجازي، النظرية بين الضريبية والتطبيق، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، د/ناصر مراد، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص ٢١

[٢] (النظم: د/المرسي السيد حجازي، النظرية بين الضريبية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٣ وما بعدها.

المحاسبية، ولذا يسهل فرض الضريبة على أرباح هذه الشركات وعلى كسب العمل أيضا للعاملين بها.

وأخيرا يؤثر مستوى التقدم الاقتصادي على الاستقطاع الضريبي حيث تزداد نسبة الاستقطاع بصفة عامة في الدول المتقدمة عن الدول المتخلفة، وذلك لأن الطاقة الضريبية في المجتمع تعتمد على مقدرة أفراده على الدفع، وهذه ترتبط بدورها بمستوى الدخل الفردي وحجم المدخرات التي يمكن للفرد أن يحققها. وفي سبيل تحديد العلاقة بين الإقتطاع الضريبي ومستوى التقدم الإقتصادي قام الباحث شيليا (Chelliah) بدراسة أجراها عام ١٩٧٤ وجد أن متوسط معدلات الإقتطاع الضريبي للدول النامية (٤٧ دولة) قد بلغ ١٦ % من إجمالي الناتج القومي، وفي نفس الوقت كان فيه متوسط معدلات الإقتطاع الضريبي للدول المتقدمة(١٦ دولة) قد بلغ ٣٤ % من إجمالي الناتج القومي(١).

وفي نفس الإطار فلقد توصل الباحث برست(prest) في دراسته المقارنة إلى أن متوسط معدلات الإقتطاع الضريبي للدول النامية(٢٦ دولة) قد بلغ١٨,٥ %من إجمالي الناتج القومي، بينما بلغ متوسط معدلات الإقتطاع الضريبي للدول المتقدمة(١٧دولة) حوالي ٣١ % من إجمالي الناتج القومي(٢) .

* ونستنتج من تلك الدراسات الآتي :

- تزايد معدل الإقتطاع الضريبي كلما تزايد مستوى الدخل القومي.
- وجود علاقة طردية بين معدل الإقتطاع الضريبي ومستوى التقدم الإقتصادي.

ولا يقتصر الأمر على البعد الاقتصادي بل تعدى تأثر النظم الضريبية بكل من الفلسفات والأحوال الاجتماعية السائدة في المجتمع، حيث يمكن تفسير نشأة التصاعد الضريبي في ضرائب الدخل ومحاولة زيادة معدلات الضرائب على السلع الترفيهية، على أساس انتشار الأفكار التي تعارض زيادة معدلات التفاوت بين الدخول والثروات في المجتمع، والتي تعتبر التقارب بين مستويات أفراد المجتمع الواحد مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للأمن القومي؛ كما يستخدم النظام الضريبي للحد من استهلاك السلع التي تتنافى وأخلاقيات المجتمع حيث تفرض الضرائب المانعة(

١(ص ٢٣. مرجع سابق، والتطبيق، د/ناصر مراد، النظرية بين الضريبي النظام) فعالية

٢(ص ٥٧. ١٩٩٩م، الإسكندرية، الجامعية، الضريبية، د/ حامد عبد المجيد دراز، الدار) ينظر: النظم

في بعض الدول الإسلامية) لاستيراد الخمور والمشروبات الكحولية، وعلى ذلك لا تحقق هذه السلع حصيلة ضريبية، إذا نجحت أسعارها الضريبية العالية في منع دخولها([١]).

كما امتد أيضا في الوقت الحاضر ليشمل حماية البيئة والإنسان من المخاطر التلوثية والمؤثرات الخارجية غير المحببة، فالنظم الضريبية أصبحت تتجه إلى فرض هذا النوع من الضرائب والتي تسمى" الضرائب الخضراء "بهدف المساعدة على حماية البيئة، مثل الضرائب على الكربون المنبعث جراء النشاط الإنتاجي من قبل المؤسسات وغيرها كثير([٢]).

ولم يقتصر الأمر على البعدين السابقين بل امتد ليشمل الواقع السياسي([٣]) حيث إنه يؤثر على النظم الضريبية فيختلف العبء الضريبي في دولة ديموقراطية متعددة الأحزاب، عن العبء الضريبي في دولة لا يوجد فيها سوى حزب واحد هو الحزب الحاكم، أو لا يسمح فيها بتداول السلطة، حيث يصعب في حال الدولة الأولى فرض عبء كبير على أفرادها وذلك خوفا من تناقص فرصة الحزب في الوصول إلى السلطة أو في الحفاظ عليها أو في شعبيته، وتحرص الأحزاب المختلفة في حملاتها الانتخابية على الابتعاد عن الإشارة بأنها سوف تحاول علاج عجز الميزانية العامة من خلال رفع معدلات الضرائب، وإنما تركز جميعها على ترشيد الإنفاق الحكومي([٤]).

بينما يسهل فرض عبء ضريبي كبير في الدول الدكتاتورية أو الدول التي توجد بها مجالس تشريعية شكلية لم تنتخب انتخابا حرا بواسطة أفراد المجتمع، حيث تستطيع الحكومة في تلك المجتمعات تقديم مشروعات بقوانين لزيادة المعدلات الضريبية أو فرض ضرائب جديدة إلى السلطة التشريعية، لتحصل خلال فترة وجيزة على موافقة شبه إجماعية دون دراسة كافية أو واعية للآثار الاقتصادية والاجتماعية بعيدة المدى لزيادة العبء الضريبي على أفراد المجتمع، والتي قد تكون

---

[١] ينظر: النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د/المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها، النظم "مقارن تحليلي مدخل د/ شكري رجب عتمان، د/ سعيد عبد العزيز الضريبية"، ص ٢٢. سابق، مرجع العشماوي،

[٢] علم بول، نورد هاوس، ساموبلسون، مكتبة الاقتصاد، بيروت، ط١/ ناشرون، ٢٠٠٦م، ص ٣٤٧ .

[٣] النظم الضريبية، د/ حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص٢٥ .

[٤] ينظر : النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د/المرسي السيد حجازي، مرجع سابق، ص ١٤- ١٦.

إحداها نقص الطاقة الضريبية للمجتمع في الفترة الطويلة من خلال عرقلة النشاط الاقتصادي (انخفاض مستويات الناتج القومي الإجمالي والتشغيل والاستثمار)، لأن معدلات الضريبة إذا تجاوزت حدا معينا يكون لها تأثيرات سلبية على الرغبة في العمل والإنتاج والاستثمار ومن ثم على الطاقة الضريبية، وعلى الحصيلة الضريبية ذاتها في الأجل الطويل([1]).

ويتأثر النظام الضريبي بطبيعة العلاقات السياسية بين الدول، فوجود تبعية سياسية من قبل إحدى الدول لأخرى يمنع الدولة التابعة من وضع سياسة ضريبية مستقلة، ومثال ذلك ما حدث في مصر قبل عام ١٩٣٧ حيث كانت مقيدة بالالتزامات الأجنبية التي كانت تمنعها من فرض الضريبة على دخول الأجانب المقيمين إلا بموافقة الدول صاحبة الامتيازات، وفي المقابل نجد حال وجود علاقات سياسية متميزة بين مجموعة من الدول تجعلها تتعامل فيما بينها بمعاملة ضريبية متميزة كدول الكومنولث البريطاني، أو الدول الفرانكوفونية، أو دول السوق الأوروبية المشتركة، حيث تتبع كل مجموعة من هذه الدول أكثر من سياسة ضريبية، حيث تكون مخففة فيما بينها، بينما تكون تكون عادية فيما بينها وبين الدول الأخرى([2]).

* وعليه فيعتبر النظام الضريبي دالة لمجموعة من المتغيرات:

١- نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد، من حيث كونه رأسماليا أم اشتراكيا، وميكانيكية تشغيله القائمة على آليات السوق أم التخطيط الشامل(٣).
٢- درجة التنمية الاقتصادية معبراً عنها بمعدل وطبيعة النمو الاقتصادي من حيث التعبير عن اقتصاد متقدم أو اقتصاد متخلف أو نامي(٤).
٣- أضف إلي ما تقدم النظام السياسي ونوعيته، ديموقراطياً أم دكتاتورياً، دولة تابعة أم متبوعة، حيث إنه لا يقل أهمية عن المتغيرين السابقين.وذلك لما تأثير له ملحوظ على النظام الضريبي المطبق في الدولة .

---

(١) ينظر: د/ سعيد عبد العزيز عتمان، د/ شكري رجب ،"مقارن تحليلي مدخل "الضريبية النظم ص ٣٢. سابق، العشماوي، مرجع

(٢) ينظر: النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د/المرسي السيد حجازي، سابق، ص ١٧ . مرجع

(٣) السياسة الضريبية في الاجتماعية والعدالة الضريبية، د/ أحمد عبد العزيز الشرقاوي، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٧ .

(٤) السياسة الضريبية في الاجتماعية والعدالة الضريبية، د/ أحمد عبد العزيز الشرقاوي، مصر، المرجع السابق، ص ٧.

يتضح مما سبق عن وجود علاقة عضوية بين النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والنظام الضريبي، لذا فإن أي مراجعة في النظم السابقة تستدعي بالضرورة مراجعة في النظام الضريبي .

ويقوم أي نظام ضريبي على ركنين أساسيين هما الهدف والوسيلة فأي نظام ضريبي يهدف إلى تحقيق أهداف الدولة التي تحددها فلسفتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويعكس ما قد يطرأ على هذه الأهداف من تغيرات، والركن الثاني للنظام الضريبي هي الوسائل التي يحقق بها أهدافه (١).

المطلب الثاني

السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي

النظام الضريبي هو عبارة عن مجموعة الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين بدفع الضريبة في زمن معين، بما فيها الضرائب المباشرة وغير المباشرة، العامة، النوعية، ويعتبر أداة ووسيلة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي ترجو الوصول إليها[٢].

وتتعدد الأنظمة الضريبية وتتنوع باختلاف العناصر والمعطيات المكونة لها، وعليه فالسياسة الضريبية في الدول المتقدمة تختلف عنها في الدول المتخلفة .

فالأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة تتسم بتفوق كبير للضرائب المباشرة التي تطبق بشكل ضريبة عامة على الدخل، في حين نجد الدول النامية أن الضرائب غير المباشرة – أي

---

١) الإصلاح الضريبي، د/صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص ٣٦٩.)

٢) ينظر : المالية العامة، د/ يونس أحمد البطريق، الدار الجامعية – الاسكندرية، ص ١٣٥.)

الضرائب المفروضة على الإنفاق وكذا الرسوم الجمركية– هي التي تشكل نسبة كبيرة من الإيرادات الضريبية الإجمالية للدولة.

فإذا كانت السياسة الضريبية تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي، قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية.

فالنظام الضريبي هو عبارة عن الصياغة الفنية للسياسة الضريبية للمجتمع، فهو يصمم من أجل تحقيق أهدافها. ويتأثر النظام الضريبي بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية وبالأهداف التي تحددها السلطة الحاكمة، وتسعى إلى تحقيقها من خلاله، كما أنه ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن السياسة الضريبية الواحدة من الممكن أن تترجم بعدة نظم ضريبية، وبالتالي فاختلاف النظم الضريبية بين الدول لا يعني اختلاف السياسات الضريبية، حيث أن النظام الضريبي الذي يصلح في مجتمع ما قد لا يصلح في مجتمع آخر، رغم عدم وجود اختلاف في السياسة الضريبية. فمثلا هناك اختلاف كبير في السياسة الضريبية المطبقة في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، بالرغم من أنه قد يتحدا في النظام الضريبي بين البلدين، وبالتالي فإنه من السهولة نقل نظام ضريبي معين إلي بلد ما لكن الإشكالية تمكن في السياسة الضريبية (أي في التطبيق).

وعليه يمكن التفرقة بين السياسة الضريبة وعلاقتها بالنظام الضريبي باختلاف الأنظمة الاقتصادية المعمول بها وسنتناوله بالتفصيل المناسب في الفروع الثلاث التالية:

- **الفرع الأول: السياسة الضريبة وعلاقتها بالنظام الضريبي في مرحلة الرأسمالية الناشئة**
- **الفرع الثاني: السياسة الضريبة وعلاقتها بالنظام الضريبي في مرحلة الرأسمالية المتقدمة**
- **الفرع الثالث: السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي في النظام الاشتراكي**

الفـــــــرع الأول

السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي

في مرحلة الرأسمالية الناشئة

انطلاقا من أن الاقتصاد الحر بإمكانه أن يحقق التوازن بين العرض والطلب وهذا تماشيا مع النظرية التقليدية التي تنص على حدوث التوازن التلقائي بين العرض والطلب، ومن ثم لا داعي للبحث على وسيلة لاستخدامها لتحقيق ذلك. وعليه، فإن النظام الضريبي يجب أن يكون محايدا ولا يستعمل كأداة فعالة للتأثير في الاقتصاد الوطني، وتوجيه النشاطات الاقتصادية(١) . فكل مكونات النظام الضريبي يجب أن تبقى محايدة ولكن يكون المقتطع كضريبة كبيراً، ولكنه في نفس الوقت ليس له سوى تأثير اقتصادي ثانوي؛ لأن الدولة في ظل تلك المرحلة ليس لها ممتلكات عامة (٢) .

ولذلك فإذا كان النظام الضريبي في ظل الرأسمالية الناشئة يبقى محايدا وبعيداً كل البعد عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية. فالسياسة الضريبية خلال هذه المرحلة هو العمل على تحقيق نموا اقتصاديا كبيرا وإقامة جهاز إنتاجي قوي في جميع القطاعات، الشيء الذي انعكس على مالية الأفراد الذين يعانون في دخل فردي منخفض، وعليه فإن العبء الضريبي الكبير تحملته هذه الفئة من المجتمع الليبرالي.

---

١) ينظر: الرأسمالية الناشئة، د/أحمد جامع، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨م، ص١٢٨ . العامة المالية)

٢) ينظر: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سابق، ص ١٨٦ – ١٨٧ . والتوزيع، ٢٠٠٣م، للنشر المجيد الحامد د/عادل فليح العلي، دار والضريبي، المالي والتشريع ص ٤٧.

الفرع الثاني

السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي

في مرحلة الرأسمالية المتقدمة

تغير المفهوم الضريبي في تلك المرحلة وتغيرت معه السياسة الضريبية المطبقة، فالفكر في تلك المرحلة خرج من مرحلة الدولة الحيادية إلى الدولة المتدخلة، وبالتالي تغيرت النظم الضريبية وتبعتها السياسات الضريبية المطبقة . ولذلك كان البحث بشتى الطرق في سبل تحقيق الأرباح وتعظيمها من طرف الرأسماليين، دون إيجاد تنسيق بين مختلف المنتجين، لعله هو السبب الرئيسي في حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية التي ألمت بالاقتصاد الليبرالي وهي أزمة الكساد العظيم، مما دعا بالدول الليبرالية إلى التدخل في الحياة الاقتصادية ومحاولة معالجة هذه الأزمة، مما أدى ذلك إلى تغير نظرة الدولة من نظرتها الاقتصادية إلى نظرتها الاجتماعية من ناحية، وإلى إشراك النظام الضريبي كأداة ووسيلة تدخلية غير حيادية كما كان في السابق من ناحية ثانية، مما أدى إلى تغير مضمون النظام الضريبي خلال هذه المرحلة الثانية من مراحل النظام الليبرالي وهي الاعتناء بالجانب الاجتماعي وإيلائه اهتماما كبيرا، ورأت في النظام الضريبي الوسيلة الفعالة للقيام بذلك وتحقيق الهدف المنشود بما يتماشى ومتطلبات هذه المرحلة. وعليه أصبحت السياسة الضريبية في تلك المرحلة يمكن أن تتكامل مع السياسة الاقتصادية لتحقيق أغراض اقتصادية أو إجتماعية (١).

وتتميز تلك المرحلة بغلبة الضرائب المباشرة على غير المباشرة، لأن الثانية تعيق من حركة التداول والمبادلات وهو ما يتنافى مع نلك المرحلة (٢).

الفرع الثالث

---

(١) ينظر: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سابق، ص ١٨٩- ١٩٠.

(٢) ينظر: المالية العامة المصرية " دراسة للاقتصاد العام المصري"، د/ السيد عبدالمولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م، ص ٣٠١.

السياسة الضريبية وعلاقتها بالنظام الضريبي في النظام الاشتراكي

أما في النظام الاشتراكي وانطلاقا من أن الدولة هي التي تقوم بدور تحقيق التراكم الرأسمالي، وبالتالي لا تترك للأفراد مجال للاستثمار. مما يعني انحسار النظام الضريبي ومعه السياسة ولكن رغم ذلك يبقى للسياسة الضريبية بعض المهام ولو كانت محدودة في تحقيق أهداف المجتمع ويتضح ذلك فيما يلي(١):

١- يمكن استخدام السياسة الضريبية كأداة لتعديل أسعار بعض السلع والخدمات وتسمح بتحقيق التوازن بين العرض والطلب.
٢- يمكن أن تساهم الضرائب في تحقيق التوازن بين مجموع دخول الأفراد والتي تكون في شكل أجور محددة وقيمة السلع الإستهلاكية المنتجة ذات الأثمان المحددة، وعليه تستخدم الضريبة من أجل امتصاص الدخل الزائد عن مجموع قيمة السلع الإستهلاكية. وعليه فالضريبة تشكل أداة هامة من الأدوات المالية لتمويل النفقات العامة، والعمل على تقليل الفوارق بين دخول الأفراد والثروات.
٣- عدم اختفاء القطاع الخاص بشكل نهائي، وعليه فلابد من وجود نظام ضريبي ينظم نشاطات هذا القطاع فيما يخص الإخضاع الضريبي.
٤- وجود لامركزية للوحدات والمؤسسات الإقتصادية ما يسمح لها بقدر من الإستقلال والحرية في تحديد الأثمان للمنتجات، مما يظهر الحاجة إلى السياسة الضريبية من أجل امتصاص جزء من الأرباح المحققة وتحقيق دور توجيهي للموارد الإقتصادية.

---

(١) دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سابق، ينظر: ، د/ سعيد عبد العزيز عثمان، د/ "مقارن تحليلي مدخل "الضريبية ص ١٩١ وما بعدها، النظم ص ٢٠- ٢١. سابق، مرجع شكري رجب العشماوي،

المبحث الثاني
السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسات الأخرى

تكاد لا تنفصم السياسة الضريبية في دورها المؤثر في حالة الاقتصاد القومي عن باقي السياسات، فثمة تفاعل وتمازج بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية، فتشتركان في كونهما أداتين من أدوات السياسة المالية، بينما تنفصمان في المعالجة التي تمر بها حالة الاقتصاد، فالتضخم الناجم عن الافراط في الاصدار يفتح المجال لصانعي السياسة الضريبية لزيادة معدلاتها، بينما حالة الركود والكساد تغل منها . كما تتفاعل السياسة الضريبية مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة وفقاً للحالة التي يمر بها الاقتصاد القومي. كما لايغيب عن الأذهان أن السياسة الضريبية جزء من النظام المالي. ولمعرفة المزيد حول هذا المبحث سنتاوله في ثلاثة مطالب كالتالي :

- **المطلب الأول: السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسة النقدية**
- **المطلب الأول: السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسة المالية**
- **المطلب الثاني : السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية**

المطلب الأول

السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسة النقدية

تؤثر كل من السياسة النقدية والسياسة الائتمانية في حجم الانفاق الكلي أو الطلب الفعلي وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمحافظة عليه، وذلك عن طريق التأثير في كمية المعروض من النقود وحجم الائتمان وتكلفته وشروطه .

بينما السياسة الضريبية تؤثر في كمية المعروض النقدي عن طريق الزيادة أو النقص في كمية المقتطعات من الأفراد أو من المؤسسات .

والواقع أن هناك تكامل بين السياسيتين في مجال تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ففي أوقات التضخم وارتفاع الأسعار يمكن تخفيض حجم الطلب الفعلي بواسطة زيادة إيرادات الدولة عن نفقاتها، أي إحداث فائض في ميزانية الدولة، وعن طريق عقد القروض العامة لتقليل سيولة الاقتصاد القومي وامتصاص جزء منها . وفي الوقت نفسه يمكن استخدام الأساليب الفنية المختلفة للسياسة النقدية لتقليل حجم الائتمان المتاح للأفراد وزيادة تكلفته وتصعيب شروطه. وهذه المسألة تعتبر على قدر كبير من الأهمية لتقليل حاجة الحكومة للاقتراض من الجهاز المصرفي ومن ثم الحد من كمية النقود([1]).

وبالعكس تكون المعالجة حال الركود والانكماش حيث العمل على زيادة الطلب الكلي عن طريق زيادة نفقات الدولة عن إيراداتها، أي إحداث عجز في ميزانيتها، وذلك على الأخص بواسطة الالتجاء إلى الاصدار النقدي . وفي الوقت نفسه فإنه يمكن استخدام السياسة النقدية لزيادة حجم الائتمان المتاح للأفراد والمشروعات وتخفيض تكلفته وتسهيل شروطه ([2]).

([1]) النظرية الاقتصادية ج٢، د/ أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٤٧١ – ٤٧٢ .
مشكلة التضخم فى مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء"، د/ رمزي زكي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٠م، ٧١٧ – ٧١٨ .

([2]) النظرية الاقتصادية ج٢، د/ أحمد جامع، المرجع السابق، ص ٢.٤٧٢

المطلب الثاني

السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسة المالية

تعتبر الضرائب من أهم أدوات السياسة المالية، وهي تتفوق في أهميتها في البلدان النامية على السياسة النقدية بسبب ضعف تأثير السياسة النقدية في تلك البلدان ؛ نتيجة لعدم اكتمال بنيتها المصرفية وأدواتها الائتمانية ووجود حجم كبير من التعاملات النقدية المباشرة بين الأفراد والمؤسسات تتم خارج دائرة النظام الصرفي.

ولقد تعددت تعريفات السياسة المالية، ويمكن أن نختار بعضاً منها فيمكن أن تعرف: بأنَّها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة بقصد تحقيق أهداف محددة([1]).

أو هي ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يتعلق بتحقيق إيرادات الدولة عن طريق الضرائب وغيرها من الوسائل وذلك بتقرير مستوى ونمط إنفاق هذه الإيرادات[2].

من خلال ما سبق من تعريفات يتبين أن السياسة المالية ما هي إلا أسلوب أو برنامج عمل مالي تتبعها الدولة عن طريق استخدام الإيرادات والنفقات العامة، علاوة على القروض العامة، لتحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية . وإن كان التعريف الأول وازن بين الإيردات والنفقات لتحقيق السياسة المالية، بينما التعريف الثاني أعطي الأولولية والتفضيل للإيردات والذي من خلاله أو بناءً عليه يمكن بعد ذلك تحديد نمط الإنفلق العام للدولة . بينما التعريف الثالث دمج بين الإثنين الإيردات والنفقات وركز على القطاع العام، وبذلك يكون هذا التعريف أميل إلى الفكر الاشتراكي منه إلى الرأسمالي، لأن الرأسمالية الحديثة وخاصة بعد ظهور الفكر الكينزي أصبحت لا تقف على الحياد بل هي متدخلة وذلك تبعاً للحالة التي يمر بها الاقتصاد القومي .

وعليه فالسياسة الضريبية لها صلة وطيدة بالسياسة المالية لأنه بناءً عليها يكون توجه السياسة الضريبية، جبائياً يهدف من فرضها تحقيق أكبر كم من الإيردات، أو تنموياً من خلالها يتم

---

[1]) المالية الحكومية والاقتصاد العام، د/ وجدي حسين، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص٤٣١.

[2]) موسوعة المصطلحات الإقتصادية الإحصائية، د/ عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص٣٢٣ .

التأثير والتوجيه في باقي القطاعات . كما أن المالية العامة وإن كانت تنقسم إلى شطرين إيردات ونفقات، فالشطر الثاني لا يمكن أن يتحرك إلا بالشطر الأول .

وإذا كانت الضرائب تشكل أداة من أدوات المالية العامة، فالسياسة الضريبية جزء من السياسة المالية وتسعى إلى تحقيق أهدافها، ويمكن معرفة ذلك من خلال تتبع الآثار الاقتصادية للضرائب، فالسياسة المالية والتي تتفرع عنها السياسة الضريبية تعتبر جزء مهم من السياسة الاقتصادية العامة التي تضعها الدولة في المجتمع. وللضرائب العديد من الأهداف وفي مقدمتها تحقيق العدالة الضريبية في توزيع الدخول والثروات بين المواطنين، وأهداف اقتصادية في تمويل ميزانية الدولة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وأخرى سياسية تتمثل في سيادة الدولة من خلال سيادة القانون.

المطلب الثالث

السياسة الضريبية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية

إن السياسة الضريبية ما هي في الواقع إلا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية التي تساهم في تحقيق أهداف المجتمع، كما أن هذه الأهداف التي يمكن أن تضعها الدولة ما هي في الواقع إلا أهداف فرعية تنبثق من الأهداف العامة للمجتمع، والتي تسعى لتحقيقها في نفس الوقت .

وبالتالي فيمكن تعريف السياسة الاقتصادية بأنها: كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصلة إلى تحقيق هذه الأهداف(١).

أو أنّها مجموعة الإجراءات الحكومية التي تحدد معالم البيئة الاقتصادية، التي تعمل في ظلها الوحدات الاقتصادية الأخرى(٢).

بينما عرفها آخر بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة، وتحكم قراراتها نحو تحقيق أهداف اقتصادية خلال فترة زمنية محددة، كما أنها مجموعة من الأهداف والأدوات الاقتصادية والعلاقات المتبادلة (٣).

يتضح من التعاريف السابقة أنّ السياسة الاقتصادية تتمثل في قيام الدولة بخطوات وإجراءات ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة ولهذا يجب أن تكون السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة قادرة على الوصول إلى أقصى كفاءة عند استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أقصى الغايات(٤).

أيضاً يبين من تلك التعريفات أن السياسة الاقتصادية في سبيل الوصول إلى تحقيقها أهدافها المبتغاة، لها أذرع للوصول إليها، وتعد السياسة الضريبية أحد

---

(٢) مقدمة في الاقتصاد، د/ نعمت الله نجيب وآخرون، الدار الجامعية، بيروت،١٩٩٠م، ص٤٤١.

(٣) السياسات (الاقتصادية) للأوفست، العمرانية وكلي)، د/عبد الحميد عبدالمطلب، مطبعة جزئي تحليل القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٣١.

(٤) مقدمة في الاقتصاد، د/ نعمت الله نجيب وآخرون، مرجع سابق، ص٤٤١.

أهم الوسائل في سبيل تحقيق ما تقدم . كما الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه باقي السياسات.

ما أن فرض الضريبة وجبايتها من قبل الدولة يؤدي إلى حدوث تأثيرات اقتصادية في المجتمع، وتعتمد هذه التأثيرات على السياسة الضريبية المتبعة من قبل الدولة، مما قد يتحقق بتطبيقه أثاراقتصادية سلبية أو إيجابية.

وبالتالي يمكن للضريبة تحقيق آثار اقتصادية مختلفة من جانبين مختلفين، ويتمثل الجانب الأول من فرض للضريبة في المجتمع وجبايتها، أما الجانب الآخر يتمثل في إنفاق حصيلة الضريبة(١).

وبالتالي فمكونات السياسة الضريبية ما هي إلا جزء متكامل من السياسة المالية، والأخيرة بدورها جزء من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة التنسيق والترابط بين هذه الأجزاء المختلفة. وعليه لا ينبغي أن لا نصمم السياسة الضريبية في معزل عن جوانب السياسات الاقتصاديـــة الأخرى (كالسياسة النقدية وسياسة سعر الفائدة وسياسة الأسعار والأجور) حيث يوجد تكامل وتشابك بين مـــختلف تلك الجوانب، ولذا فإنه لنجاح السياسة الضريبية في تحقيق الأهداف المشار إليها ينبغي أن تعمل كافة جوانب السياسة الاقتصادية في نفس الاتجاه وإلا سوف تفشل السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها(٢).

الفصل الثاني

مراحل تطور السياسة الضريبية وأدواتها وأهدافها

قد مرت السياسة الضريبية بعدة مراحل حسب تطور الفكر المالي في العالم، ففي العصر ما قبل الكلاسيكي وهو عصر التجاريين والطبيعيين كانت أراء مفكري تلك المرحلة متضاربة ما

---

١) المالية ينظر: (د/غازي عناية، والتشريع العامة – عمان، دار الضريبي، ص البيارق ط١/ ١٩٩٨م، ١٥٨.

٢) النظم ينظر: (د/ المرسي النظرية بين الضريبية والتطبيق، ص ١٩. السيد الحجازي، مرجع سابق،

بين مؤيد لزيادة دور الدولة التدخلي وما بين قائل بالتحييد، وذلك على العكس من المرحلة التي تلت ذلك، والتي تمثلت في الفكر الكلاسيكي والذي كان توجهه واضحاً حيث كان يقوم على قاعدة توازن الموازنة، وعليه فالسياسة الضريبية في ظله لا تؤيد فرض ضرائب عالية على الدخل، انطلاقاً من كون الدخل مصدر الادخار وبالتالي الاستثمار وتكوين رأس المال، كما إنها تفضل الضريبة النسبية على الضريبة المتدرجة لأن التدرج الشديد يقتطع جزءًا كبيراً من الدخل ويقلل من الادخار ومن ثم الاستثمار. وتحبذ فرض الضرائب على الاستهلاك لأنها قد تقود إلى زيادة الادخار . أما السياسة الضريبية في مرحلة الفكر الكينزي فقد شهدت مساراً تصحيحياً آخر يختلف وفقاً للحالة التي يمر بها الاقتصاد القومي .

على أن تنفيذ تلك السياسة الضريبية لا بد له من أدوات حتي يصل إلى الهدف المخطط له مسبقاً . وهذا ما سيتم بيانه من خلال المباحث الثلاث التالية :

- المبحث الأول : مراحل تطور السياسة الضريبية
- المبحث الثاني : أدوات السياسة الضريبية
- المبحث الثالث : أهداف السياسة الضريبية

المبحث الأول

مراحل تطور السياسة الضريبية

تشكل الضرائب الجوهر الأساسي لأي تشريع للجهازالحكومي، خصوصاً بما تمثله من أداة لتنظيم المسار المالي في الدولة، فهي تمثل أحد أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة الحديثة، إضافة الى دورها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عديدة تختلف أثارها باختلاف النظام الاقتصادي السائد، ولم يعد الهدف الوحيد للضرائب هو الحصول على أكبر حصيلة مالية ممكنة فحسب، بل توسعت في الأهداف وخرجت من اطارها الحيادي وامتدت الى تشجيع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التوازن المستهدف على المستوى المحلي للاقتصاد الوطني، وعلى مستوى كل من قطاعاته وأنشطته إضافة إلى أهداف تحسين وتوزيع الدخل القومي وتحقيق العدالة الضريبية. ولمزيد من إلقاء الضوء على المراحل التطورية التي مرت بها السياسة الضريبية سنتناولها بالتفصيل من خلال الأربع مطالب التالية :

- المطلب الأول: السياسة الضريبية ما قبل الفكر الكلاسيكي "التجاريين والطبيعيين".
- المطلب الثاني : السياسة الضريبية في الفكر الكلاسيكي
- المطلب الثالث : السياسة الضريبية في الفكر الكينزي
- المطلب الرابع : السياسة الضريبية في الفكر الحديث

المطلب الأول

السياسة الضريبية ما قبل الفكر الكلاسيكي (التجاريين والطبيعيين)

تتميز تلك المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي بعدم وجود إطار شامل ومنظم ومحدد المعالم حول السياسة المالية للدولة ومنها السياسة الضريبية والتي هي جزء منها، ومدى تأثير ذلك على النشاط الاقتصادي، ونظراً لارتباط الأفكار المالية لدى المفكرين بتطور دور الدولة ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي، فنجد أن أفلاطون وأرسطو قد اهتما بضرورة تدخل الدولة مباشرة في مراقبة الأسعار و منع الاحتكار وتحقيق عدالة التوزيع، ولكن كلاً منهما لم يتعرض لموضوع الضرائب أو الرسوم([1]).

وقد أقر توماس الأكويني بضرورة تدخل الحكومة بصورة مباشرة في مراقبة الأسعار ووضع حدود دنيا وعليا لها، ومنع الاحتكار وكذلك الحد من أي تصرفات شخصية قد تتعارض مع الصالح العام، وهذا ما رفضه "أورسيم" (ORASM)، إذ لا يجوز لجوء الحكومات لمصادرة الملكيات و إدارتها بنفسها بدعوى الصالح العام، كما أضاف إن كان للدولة دوراً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فإن أحد عناصر تمويل هذه الدول هي الضرائب، التي يجب أن تتصف بالعدالة و اليقين و السهولة و الاقتصاد. وهو بهذا الشكل أول من وضع معايير فرض الضرائب في العالم الغربي([2]).

ومع الاتجاه إلى تعظيم دور الدولة في إدارة الشؤون التجارية والاقتصادية –في عصر التجاريين– اتجه أنظار المفكرين إلى دور الضرائب في النشاط الاقتصادي إذ أوضح توماس من (Thomas Min) خطورة الضرائب نظراً لإمكانية تسببها في عدم الاستقرار الاقتصادي، بل وتدهور في النشاط الاقتصادي، لذلك يعد هذا المصدر غير أساسي لتمويل نشاط الدولة و زيادة

([1]) السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، د/ حمدي عبد العظيم، مكتبة النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ١٦٤– ١٦٧.

([2]) السياسة المالية والنقدية، د/ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ١٧٠– ١٧٢.

قوتها بل يجب أن تعتمد في التمويل على زيادة قدرتها على التصدير و تحقيق فوائض في موازين المدفوعات باعتبار الدولة المحتكر للتجارة الخارجية([١]).

ويلقى هذا الفكر قبولاً عند ويليام بيتي (W.PETTY) حيث يرى أن فرض الضرائب لا يؤدي إلى تدهور النشاط الاقتصادي، بل على العكس، يمكن أن تؤدي إلى ازدهاره، وذلك إذا كانت تنفق في الخدمات العامة التي يستفيد منها المجتمع، وأوضح ضرورة عدم الإفراط في فرض الضرائب لأنَّ ذلك سيؤدي إلى سحب أموال من دائرة النشاط الاقتصادي، كما نادى "ويليام بيتي" بعدم الإسراف في الإنفاق العام و ترشيده و قصر دور الدولة على تقديم الخدمات الرئيسية (الإدارة، العدل، الدفاع) مع إمكانية تخصيص جزء من الإنفاق كدعم للمتعطلين، وتعد هذه أول محاولة مبكرة في الفكر الغربي لوضع نظرية في السياسة المالية للدولة([٢]).ومنها السياسة الضريبية .

وفي إطار فلسفة الفيزيوقراط (الطبيعيين) (PHISOCRATES) الرافضة لأفكار التجاريين والتي تنادي بضرورة ترك النظام الاقتصادي حراً حتى يمكن للقوانين الطبيعية أن تحركه حركة منتظمة و توجهه نحو التوازن الطبيعي([٣])، أكد فرانسوا كيناي (FRANCOIS Quesnay) باعتباره من أهم أقطاب تلك المدرسة على وجوب تخلي الدولة عن تدخلها في النشاط الاقتصادي، وضرورة قصر الضرائب على الناتج الصافي لملكية الأراضي وليس على أجور الأفراد ولا على المنتج، إذ أن ذلك سيؤدي لزيادة تكاليف الإنتاج، ومن ثمَّ الأسعار وبالتالي الإضرار بالنشاط التجاري والثروة، ومن ثمَّ يجب توحيد الضرائب كلها في ضريبة واحدة على الريوع، كما أكد على ضرورة إعادة ضخ ما يتم جمعه من ضرائب في حركة النشاط الاقتصادي مرة أخرى، وذلك حتى لا يؤثر هذا الاقتطاع سلباً على دورة النشاط الاقتصادي، ولم يضف

---

١) السياسة المالية والنقدية، د/ حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص١٧٣. ١)

٢) تطورالفكر الإقتصادي، د/ عبد الرحمن يسرى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص ١٥٩– ١٦١.

٣) تطور الفكر الإقتصادي د/ عبد الرحمن يسرى، المرجع السابق، ص١٧٣. ٣)

الطبيعيين أي إسهامات أخرى في مجال السياسة المالية([١]).وإنما أكدوا على أن السياسة الضريبية الفاعلة إنما تتجلى في ضخ الضرائب التي تم اقتطاعها مرة أخرى حتى تعطى النشاط الاقتصادي دفعة للأمام بدلا من أن تدخل النشاط الاقتصادي دورة ركودية إلى الخلف .

ممّا سبق يتضح أن دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي قد حصر في أقل الحدود الممكنة الأمر الذي أفقد السياسة المالية كل أثر فعال على الاقتصاد الوطني وبالتالي كان التأثير من خلال السياسة الضريبية أقل فاعلية.

المطلب الثاني

السياسة الضريبية في الفكر الكلاسيكي

لقد وجه الاقتصاديون التقليديون جانباً لا بأس به من اهتماماتهم لدراسة موضوع المالية العامة، متأثرين في ذلك بفلسفة الحرية الاقتصادية، التي تحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ويجب أن يُقتصر دورها على الدفاع والحفاظ على الأمن والعدالة بالدرجة الأولى، فهي كما شبهها آدم سميث رجل الحراسة الليلي([٢]).

وتعد النظرة المالية التقليدية نتيجة منطقية تعكس فلسفة المذهب الاقتصادي التقليدي الذي يقوم على قانون "ساي" للأسواق، ومدلول اليد الخفية "لآدم سميث" وبيئة تسود فيها كافة مقومات الحرية الاقتصادية والمنافسة التامة، فقانون ساي للأسواق، والذي عادة ما يُصاغ في العبارة الشهيرة "العرض يخلق الطلب المساوي له"([٣]) وجوهره الاعتقاد بأن النظام الاقتصادي الحر يخلو من العوامل الذاتية ما يضمن له دائماً ذلك المستوى من الدخل الوطني الذي يتم عنده استغلال كل طاقته الإنتاجية، بمعنى أن النظم الرأسمالية تتجه تلقائياً إلى التوازن المستقر عند مستوى التشغيل

تاريخ النظرية الإقتصادية، جورج نابهانز، ترجمة د/صقر أحمد صقر، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١) (ط١/ ١٩٩٧م، ص٨١.

) ينظر: تاريخ النظرية الاقتصادية، جورج نابهانز، المرجع السابق، ص١١٦. ٢(

) ينظر: الدخل القومي، د/عبد الفتاح قنديل، د/سلوى سليمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ٣(ص٩٠.

الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية، وتفسير ذلك أن عبارة قانون "ساي" تؤكد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق، فأي زيادة في الإنتاج (العرض) سوف تخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي، ولما كانت النقود في تفكيرهم وسيط للتبادل ليس إلا، وبالتالي ليس هناك مبرر لاحتفاظ الأفراد بها، فأي زيادة في الدخول النقدية سوف تتحول إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السلع والخدمات، وبالتالي كل زيادة في الإنتاج سوف تخلق تلقائياً زيادة معادلة لها في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد(١).

ولكي تزيد مستويات الإنتاج والدخل والعمالة يقتضي ذلك زيادة الإنتاج بعض الشيء، عن الطلب القائم في السوق وعندئذ سيخلق العرض الجديد المتولد عن زيادة الإنتاج طلبه وهكذا يؤكد التقليديون أنه إذا ترك القطاع الخاص حراً في بيئة تتوافر فيها كل الضمانات للحرية الاقتصادية، فإنه يسعى لإنتاج حاجاته ورغباته وتعظيم ثروته وتحقيق مصلحته، وبالتالي يستمر في الإنتاج، ولا يتوقف إلا عند مستوى العمالة الكاملة، حيث تصبح في هذه الحالة كافة الموارد الاقتصادية المتاحة موظفة توظيفاً كاملاً (٢)، كما أن الاقتصاديين الكلاسيك أمثال "دافيد ريكاردو"، و"جون ستويرت ميل" و"ألفرد مارشال" يؤمنون بميل الادخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة، وعند مستوى التشغيل الكامل دائماً، ولكي نضمن هذه النتيجة، فلابد من الحيلولة دون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لأن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سيعوق القطاع الخاص عن التصرف بحرية تامة، وسيحرم القطاع الخاص من رؤوس الأموال اللازمة لزيادة الإنتاج وتنمية الاقتصاد الوطني، وكل تدخل من قبل الدولة، إخلال للتوازن الطبيعي للقوى التلقائية وتحويل لجزء من موارد المجتمع عن استخداماتها المثلى التي لا يحققها إلا القطاع الخاص، ومن ثم يخلص الفكر الكلاسيكي إلى قصر وظيفة الدولة بصفة أساسية على خدمات الأمن والدفاع والعدالة، وبذلك يتحدد دور السياسة الضريبية في ظل النظرية التقليدية في توفير الإيرادات

---

١) ينظر: دراسات في السياسة المالية، د/حامد عبد المجيد دراز، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٤٠.

٢) ينظر: السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، د/ عوف محمود الكفراوي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط١/١٤١٧ه – ١٩٩٧ م، ص ١٥٢ وما بعدها، المالية العامة والسياسة المالية، د/عبد المنعم فوزي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٠.

اللازمة لتغطية هذه الخدمات دون أن يكون لها أي غرض اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي([1])، وبالتالي فالسياسة الضريبية في ظل الفكر الكلاسيكي دورها يتسم بالجبائية البحتة هدفه تسيير المرافق الأساسية للدولة دون أن يكون له تأثير يذكر على باقي الأصعدة .

[1]) ينظر: اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، د/عبد الحميد القاضي، مطبعة الرشاد، الإسكندرية، د. ت، ص٣٢٣.

المطلب الثالث

السياسة الضريبية في الفكر الكينزي

التمسك بالأفكار الكلاسيكية بأسس السياسة المالية بصفة عامة وأسس السياسة الضريبية على وجه الخصوص أدي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية، وازدياد حدتها ومن ثمَّ إلحاق أبلغ الضرر بالاقتصادات الوطنية، كما أن الظروف التي تعرضت لها اقتصاديات الدول الرأسمالية قد هيأت المجال لظهور الأفكار الكينزية ولسياسة ضريبية أكثر فعالية.

لقد كان كينز من أوائل الاقتصاديين الذين نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل والمحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي.

افترض "كينز" أن التوازن لا يمكن أن يحدث تلقائياً كما اعتقد الكلاسيك، وإنما لابد من ضرورة تدخل الدولة باستخدام السياسة الملائمة للوصول إلى الوضع التوازني المنشود.

ولذا فقد أوضح كينز أن الاقتصاد القومي لا يتصف بالتصحيح الذاتي دائماً، فالقوة التصحيحية التلقائية تتسم بالضعف، كما أن الاقتصاد القومي أساساً غير مستقر، ومن ثمَّ فالتدخل الحكومي ضرورة لا مفر منها للتأثير على المستوى العام للنشاط الاقتصادي وتصحيح الخلل في آليات السوق، وذلك من خلال تعديل الحكومة لوضعها المالي أي الانتقال بدور الدولة من مرحلة الدولة الحارسة إلى مرحلة الدولة المتدخلة([1]).

ونتيجة لكل هذا تخلت السياسة المالية وتبعتها السياسة الضريبية عن القواعد التقليدية (سالفة الذكر) واتخذت مفهوماً وظيفياً وأصبحت ذات معنى أوسع من المعنى السابق، فهي تعني وفقاً للمفهوم الكينزي، مجهودات الحكومة لتحقيق الاستقرار وتشجيع النشاط الاقتصادي، فتعدت أهدافها النطاق الجبائي لتساهم في تغيير البنيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ولذلك أُطلق عليها اسم السياسة الضريبية لتميزها عن النظام الضريبي المحايد، وأصبحت الدولة هي المسؤولة في

---

[1]) السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، د/ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ١(ص ١٥٥– ١٥٦.

نهاية الأمر عن سلامة وقوة الاقتصاد الوطني ككل. كما أصبحت السياسة الضريبية أداة رئيسية ومسؤولة عن تحقيق التوازن الاقتصادي([1]) .

ففي أوقات الكساد حيث يقل الطلب عن المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل لعوامل الإنتاج، وبالتالي فالسياسة الضريبية تعمل على زيادة الطلب باستخدام الضرائب استخداماً يشجع الطلب الخاص على الاستهلاك والاستثمار بما يضمن زيادة التشغيل والإنتاج مما يؤدي إلى الخروج من حالة الكساد أو تحقيق حدتها([2]).

أما في فترات التضخم، حيث يزيد الطلب زيادة تفوق قدرة الاقتصاد الوطني على إنتاج السلع والخدمات عند مستوى التشغيل الكامل، وبالتالي يتعرض الاقتصاد الوطني لموجات عارمة من ارتفاع الأسعار، وعليه فإن السياسة الضريبية تعمل في هذه الحالة على خفض وتقييد الطلب عن طريق زيادة الضرائب لامتصاص القوة الشرائية الزائدة وحجزها عن التداول، وهكذا يمكن ضبط وقف التضخم أو على الأقل التقليل من حدته إلى الحد الذي لا يشكل خطر، وبالتالي أصبحت السياسة الضريبية تستخدم لمواجهة التقلبات الدورية غير المرغوبة في النشاط الاقتصادي، فتغير السياسة الضريبية سوف يؤدي إلى تغيير ملموس في الطلب الكلي، وبالتالي مستوى الناتج والتشغيل([3]) .

---

(١) السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، د/ عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص ١٥٦ وما بعدها .

(٢) دراسات في السياسة المالية، د/حامد عبد المجيد دراز، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢٧.

(٣) مقدمة في الاقتصاد الكلي، د/ محمد فوزي أبو السعود، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٣٥.

المطلب الرابع

السياسة الضريبية في الفكر الحديث

كان المعتاد في الفكر التقليدى أن جباية الضريبة يهدف منها تغطية النفقات العامة نظراً لأن المالية العامة تتسم بالحيادية، ولذا كان هناك ربط بين فرض الضريبة وحاجة الخزانة العامة لموارد إضافية، بحيث لم يكن من المتصور أن تفرض الضريبة لغرض آخر غير تغطية النفقات العامة، إلا أن التطورالذى حدث على المالية العامة وعلى إستخدامات الضريبة، قد جعل هذا الأمر غير متمشى مع وقائع الأمور، ولذا ظهر دور السياسة الضريبية والتى يستهدف منها في الوقت الحالى أغراضاً متنوعة .

فالضريبة تفرض أحياناً لتحقيق غرض اجتماعى كالضرائب على الخمور للحد من إستخدامها، وتفرض أحياناً لغرض اقتصادى كالضرائب الجمركية على السلع المستوردة لتحويل الإستهلاك عنها لصالح السلع المنتجة محلياً، وأحيانا لغرض سياسى كالضرائب المفروضة على شرائح الدخل العليا، للحد من التفاوت بين الدخول ومنع الأفراد من تجاوز حدود معينة من الكسب(١).

وعليه فالسياسة الضريبية المستخدمة في كافة الدول في الوقت الحاضر تعد وسيلة لتحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع، وذلك عن طريق التفرقة في المعاملة الضريبية بالنسبة للأنشطة الاقتصادية فتقلل من العبء الضريبي بالنسبة للأنشطة المراد زيادة معدل نموها، وتزيد منه بالنسبة للأنشطة الاقتصادية المراد خفض معدل نموها، كما تستخدم السياسة الضريبية للتفرقة في المعاملة بالنسبة للصور المختلفة التي ينفق عليها الدخل القومي، وذلك بهدف التأثير في حجم ونوعية كل من الادخار والاستهلاك بالشكل الذي يهدف أهداف النمو (٢).

---

١) الاقتصاد المالي، د/ مجدى محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٥٢-١٥٣.

٢) ينظر: المالية العامة المصرية " دراسة للاقتصاد العام المصري"، د/ السيد عبدالمولى، مرجع سابق، ص ٤٥٥ – ٤٥٦. اقتصاديات المالية العامة، د/علي لطفي، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٧٨- ٧٩

المبحث الثاني

أدوات السياسة الضريبية

تعتمد السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة على جملة من الأدوات أو الحوافز الضريبية (١) نذكر منها :

١- الإعفاء الضريبي: نعني بالاعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت، أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية(٢).

أو بمعنى آخر: إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل، التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، ويكون الإعفاء إما دائما أو مؤقتا (٣). أو هو عبارة عن منح المشروعات الاستثمارية إعفاءً ضريبياً لعدد من السنوات في بداية حياتها الانتاجية (٤).

. السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، د/ عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص ١٥٨.

١(**الحوافز الضريبية** : نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار والاستثمار. الحوافز الضريبية وأثرها على الاستثمار والتنمية في مصر (دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشان ضمانات و حوافز الاستثمار)، د/صفوت عبد السلام عوض الله، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مجلة محكمة، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير ٢٠٠٣م، ص٤.

٢(ينظر: المالية العامة، د/صادق الحاج، دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص ٢٧٥. الجامعية، المطبوعات ديوان الكلية، د/عبد المجيد قدي، الاقتصادية السياسات إلى) ينظر : المدخل٣(الجزائر، ط٢ / ٢٠٠٥م، ص ١٧٣.

الإسكندرية، الجامعة، باب فريد النجار، مؤسسة د/ الضريبي، والتنسيق الدولي) ينظر: الاستثمار٤(٢٠٠٠م، ص ٨٤.

فالإعفاءات الضريبية الدائمة هي إسقاط لحق الدولة في تحصيل الضرائب من المكلف بها "المستثمر الأجنبي "مادام سبب الإعفاء قائما، أي تقيد المستثمر بالشروط الموضوعة من قبل الدولة للإستفادة من التحفيزات الضريبية([١]).

أما الإعفاءات المؤقتة فهي إسقاط لحق الدولة من الالتزامات المكلف بها لفترة محددة من حياة المشروع الإستثماري الذي تم قيامه في مجال نشاط تهدف الدولة ترقيتة([٢]). وعليه فالاعفاءات الضريبية تعد تحفيزاً من قبل الدولة لبدء المشروعات الاستثمارية على أرضها، وإن حدد كان البعض أطلق مفهوم الإعفاء فلم يحدده ببداية عمل المشروع إلا أن مفهوم يستفاد منه ذلك حتى يحفز المشروعات على التوجه نحو النشاط المقصود .

وعلى الرغم من الفعالية النسبية والضعيفة بل وأحيانا السلبية للإعفاءات الضريبية تعرف الكثير من الدول النامية (من بينها مصر) المزيد من منح الامتيازات الضريبية المؤقتة ([٣]).كما تزايد حجم الاعفاءات في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وذلك من المادة (٣١) حتي المادة (٥٠). وبالرغم من ذلك لم توفر تلك الإعفاءات لمصر موقعاً تنافسياً في جذب الاستثمارات مقارنة بدول أخرى مثل أيرلندا وتونس، نظراً لأن نظامها الضريبي لا يتسم بالشفافية والوضوح([٤]).

ومن هنا كان لابد من عدم المبالغة في الإعفاءات، فلا يعتبر الإعفاء الضريبي سوى عامل من عوامل عدة تقود إلى الاستثمار، يجب الاهتمام بها جميعاً، بالإضافة إلى الاعتماد على سياسة اختيار الاستثمارات، فهناك استثمارات قليلة الفائدة بل واستثمارات ضارة، لذا من الخطأ محاباة الاستثمارات كيفما كانت طبيعتها، أي أن مساهمة الضريبة في التنمية الاقتصادية لا تعني

---

١) ينظر: د/عبدالأمير شمس الدين، دراسة العلمية(وتطبيقاتها أسسها الضرائب المؤسسة مقارنة)، ١٩٨٧م، ص١٢٥. بيروت، والتوزيع، والنشر للدراسات الجامعية

٢) الضرائب أسسها وتطبيقاتها (دراسة العلمية، المرجع السابق، د/عبد الأمير شمس الدين، مقارنة)، ص ١٢٦.

٣) ينظر: دورالسياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

٤) السياسات المقترحة لجذب الاستثمار الأحنبي في مصر، التقرير الصادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر، يوليو / ٢٠٠٤م، ص٢٨.

منح الإعفاء الضريبي لجميع القطاعات الاقتصادية بل ينبغي اختيار القطاع الاقتصادي الذي يعاني من نقص الإنتاج على ضوء حاجات البلاد.

٢- التخفيضات الضريبية : وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط . والمشرع الضريبي يضع بذلك تخفيضات على المعدلات الضريبية للمشاريع المستهدفة والتي لها أهمية اقتصادية واجتماعية بالنسبة للمجتمع، وقد سماها أحد المفكرين بالمعدلات التمييزية (١).

وتعني بذلك تصميم جداول المعدلات الضريبية التي تحتوي على عدد من المؤشرات تكون مرتبطة بنتائج محددة بعمليات المشروع وفقاً للتصنيف التالي :

أ- أن تربط هذه المعدلات بعلاقة عكسية مع حجم المشروع؛ أي كلما زاد حجم المشروع كلما قلت المعدلات الضريبية المفروضة .

ب- ربطها مع الحجم المستخدم من العمالة؛ أي كلما كان المشروع الإستثماري يشغل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة كلما كان هناك تخفيض أكبر في المعدلات الضريبية.

ج-أن يكون نوع التصدير وقيمته مؤشراً على الحصول على التخفيض، أو مع نسبة المحقق من أهداف التنمية الإقتصادية.

فقد تعلن الدولة أهداف التنمية الإقتصادية في جميع مجالات الإستثمار، وتقوم بإخضاع أرباح المشاريع الإستثمارية إلى المعدل السائد لضريبة الأرباح متى حققت هذه المشروعات نسبة محددة من الأهداف المرجوة ولتكن هذه النسبة ٦٠ % مثلا، بعد ذلك تبدأ الدولة بتطبيق التخفيضات الضريبية تدريجيا كلما اقتربت نتائج المشروع من أهداف الخطة الموضوعة .

د- قد يرتبط التخفيض الضريبي بقيام المشروع الإستثماري بإنتاج منتج جديد، كما يمكن منحها في إطار شركات المساهمة والمنفتحة على السوق والتي يشترط أن تكون أوراقها متداولة في بورصة الأوراق المالية، وكل ذلك بغرض تغيير الشكل القانون للشركات وجعلها شركات أكثر انفتاحا.

وتلجأ أغلبيه الدول إلى التخفيضات الضريبية من أجل تخفيض العبء الضريبي ومن ثم التشجيع على الاستثمار. وهي تعد وسيلة أكثر جدوى من الأولي نظراً لأن بعض المستثمرين قد يستغل الإعفاء في إنشاء مشروعات قصيرة الأجل تنتهي بإنتهاء فترة الإعفاء . صحيح أن الدولة لها القدرة التمييزية بين المشروعات الجادة وبين غيرها، إلا أن سياسة التخفيض تشعر المستثمر بالأمان أكثر من سابقتها .

١(المالية، د/حامد عبد المجيد دراز، مرجع سابق، ص ٢٦٤. السياسة) ينظر: دراسات في

٣- نظام الاهتلاك : هو عبارة عن النقصان الحاصل في قيمة الأصل بمرور الزمن. ويؤثر نمط الإهتلاك المستخدم على قرارات الإستثمار وبالتالي معدل التركيم الرأسمالي، حيث يستخدم كحافز يحد من الآثار السلبية للضريبة ([1]).

ويعتبر الاهتلاك سياسة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (الثابت، متزايد، متناقص) وكلما كبر حجم هذه المخصصات السنوية وتسارع في بداية حياة الاستثمار خاصة في فترات التضخم، كلما اعتبر ذلك لصالح المؤسسة إذ بفضله تتمكن من تحديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل، فضلا عن كون الاهتلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة .

ويفضل كثير من المستثمرون الاهتلاك المعجل، على أساس أنه يعد حافزاً ضريبياً، مما يعني مضاعفة قدراتها الإنتاجية .

٤- إمكانية ترحيل الخسائر الى السنوات اللاحقة : تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها، تحملها على السنوات اللاحقة، بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر خمسة سنوات وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يحتوي الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الخامسة .

ويهدف المشرع من وراء ذلك بأنه كلما اتسع نطاق هذه الفترة، زاد الحافز لدى المستثمرين لزيادة حجم استثماراتهم طويلة الأجل، والتي تزداد فيها درجة المخاطرة، كما أن نجاح هذه الآلية يتوقف على الظروف الإقتصادية وغير الإقتصادية السائدة والمتوقعة، ورغم ذلك فإن لهذا النوع من التحفيز أثر سلبي، حيث إنه قد يؤدي إلى تقاعس بعض المشروعات الإستثمارية عن الإهتمام بتحسين كفاءتها، كما قد يؤدي هذا الحافز بعض المشاريع إلى إظهار خسائر وهمية في دفاترها المحاسبية بغية التهرب من دفع الضريبة(٢).

---

[1]) النظم تطبيقي، د/سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع نظري مدخل الضريبية، سابق، ص ٩٦.

[2]) تطبيقي، د/ سعيد عبد العزيز عثمان، د/ شكري رجب نظري مدخل الضريبية، النظم ينظر: ص ٧٧- ٧٨. سابق، مرجع العشماوي

وإن كان المشرع المصري حاول الحد من السلبية الأولى في (المادة ٢٩)[١] وهو حالة تفاعس بعض المشروعات عن الجدية المطلوبة بعدم تحسين كفائتها أو مستوى جودتها، حيث إنه لم يطلق العنان لسنوات ترحيل الخسائر بل حددها بخمس سنوات، إلا أنه يمكن أن يجد صعوبة نتيجة بالنسبة لبعض المشروعات حال إثباتها خسائر وهمية في دفاتره.

المبحث الثالث

أهداف السياسة الضريبية

من الأمور التي باتت غنية عن التعريف دور الضريبة في تمويل ميزانيات الدول المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، فهي تشكل نسبة ٣٩ % من إيرادات الدول المصنعة و١٨% في الدول النامية و ١٥% بالنسبة للدول النفطية (٢). كما صار الاهتمام بها وتفعيلها من الأولويات في برامج الحكومات لما تضطلع به من وظائف أخرى فهي إضافة إلى كونها مصدراً جبائياً يتم من خلالها تمويل الميزانية العامة للدولة، تعتبر أداة سياسية فعالة ومرنة في يد السلطة تستعملها للتدخل في ترشيد الحياة الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات عن طريق الحوافز والمزايا الضريبية، كما أن للضريبة دور اجتماعي كأداة لإعادة توزيع الدخل الوطني في المجتمع توزيعا عادلا حيث يؤخذ جزء من ثروة الأغنياء ليرد على الفقراء في أشكال عدة، كالاستفادة من خدمات عامة أو عن طريق
الدعم المباشر وغير ذلك . وترتيباً على ما سبق فإنه نظراً لمساس الضريبة لأحد المقومات الأساسية للاقتصاد وهو المال فالمساس به لا يقف عند حد معين، وعليه فيمكن القول بأنه من خلال تطبيق سياسة ضريبية معينة يمكن تحقيق مجموعة من الأهداف هي كالتالي :

---

١) المادة (٢٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م "من إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويا إلى السنوات هذه الخسارة أخرى التالية حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة إلى حساب سنة".

٢) ينظر: موارد الدولة الإسلامية من وجهة نظر إسلامية، د/منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية – جدة، ١٩٨٩، ص٧٥.

أولاً: الأهداف السياسية

قد تستخدم الدولة من الضريبة لتحقيق غرض سياسي تجاه رعاياها بالداخل أو الخارج مثل :

- تشجيع المعاملات مع دولة معينة صديقة دون غيرها، ويتم تنفيذ ذلك عن طريق الإعفاءات الجمركية وما في حكمها.
- كما تستخدمها الدول كأداة لتأكيد سيادتها وبسط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية.
- الاعفاءات الضريبية لأعضاء السلك الدبلوماسي وبشرط المعاملة بالمثل من الخارج[١].

ثانياً: الأهداف الاجتماعية :

---

١) مادة(٢٤) من القانونرقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م " يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصرما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين (١، ٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

مادة (٢٦): يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية٠

تؤثر الضريبة في الحياة الاجتماعية وذلك لأنها تقتطع جزءًا من دخول الأفراد، كما تؤثر في إعادة توزيع الدخل القومي حيث تقتطع من دخول الأغنياء ويعاد توزيعها على شكل نفقات يستفيد منها أصحاب الدخل المنخفض بشكل خاص([1]).

والدور الاجتماعي للضريبة نادى به كثير من المفكرين منهم "جان جاك روسو" في كتابه(العقد الاجتماعي)، وكذلك الأديب الفرنسي"فولتير"، والمفكر الاشتراكي "كارل ماركس" أشار إلى أهمية استعمال الضرائب لتحقيق العدالة الاجتماعية ([2]).

– وعليه فقد تسهم السياسة الضريبية في تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية أهمها:

١- الحد من التفاوت بين الدخول وذلك عن طريق تطبيق نظام الأسعار التصاعدية للضريبة على دخول الأفراد. والتي تمس دخول جميع الطبقات، وكذلك خفض معدلات إستهلاك السلع الكمالية([3]) . وبالتالي العمل على إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد ا لمجتمع لتحقيق العدالة .

٢- توجيه سياسة النسل في الدول فهناك دول عديدة تعاني من مشكلة عدد السكان، سواء كان بارتفاع عدد السكان أو انخفاضه، ويمكن للدولة من خلال استخدام السياسة الضريبية معالجة هذه المشكلة، فالدول التي تعاني من ارتفاع عدد سكانها تفرض ضرائب مرتفعة بشكل يتناسب مع أعداد الأسرة، حيث تفرض ضريبة على المولود الثاني أعلى من الضريبة المفروضة على المولود الأول، على أن يتم ذلك بشكل متصاعد، والدول التي تعاني من نقص في عدد سكانها تزيد من الإعفاءات الضريبية وتقديم الحوافز المختلفة التي تشجع الأفراد على الإنجاب.، بأن تفرض على المولود الثاني بمعدل أقل من المولود الأول، وذلك بقصد تشجيعهم على الإنجاب([4]).

٣- معالجة مشكلة السكن: حيث تعاني معظم الدول من وجود أزمة السكن (أي عدم توفروحدات سكنية لازمة للأفراد)، وتستخدم السياسة الضريبية في هذا المجال عن طريق الإعفاءات الضريبية على رأس مال المستثمر في قطاع الإسكان أو من خلال تخفيض الضرائب على

---

[1] (القاهرة / ١٩٩٠م، ص ٢١٨ وما بعدها . النهضة، دار) المالية العامة، د/ رفعت المحجوب، والتوزيع، للنشر زهران العامة، د/ خالد شحادة الخطيب، د/ أحمد زهير شامية، دار) المالية٢(١٩٩٧م، ص ١٣٨ وما بعدها .

[3] (ينظر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثالث : التوظف وعلاج التقلبات الاقتصادية، د/محمد عبد المنعم عفر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الناشر بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط١/ ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م، ص ٤٣١.

[4] (الإدارة معهد السعودية، الدخل، محمد سعيد فرهود، كمال حسين إبراهيم، وضريبة الزكاة) نظام البحوث، ١٩٨٦م، ص ٢٨٤. إدارة العامة،

الأراضي الموجود بها وحدات سكنية مما يشجع الأفراد على بناء وحدات سكنية للاستفادة من هذا الإعفاء، وأيضًا يمكن معالجة هذه الأزمة من خلال فرض ضرائب مرتفعة على السكنات غير المستأجرة مما يدفع ملاكها من تأجيرها لتجنب دفع ضرائب عالية.

٤- القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها، كالتقليل من معدلات إستهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي(١)، بإعتبار أن رفع المعدلات الضريبية على هذه المنتجات من شأنه تحقيق فائدة على الصعيدين الحكومي والإجتماعي. وفي المقابل أيضاً يدفع بالمجتمع إلى تجنب المظاهر الاجتماعية السيئة، حيث يمكن للدولة من خلال السياسة الضريبية أن تعمل على الحد من انتشارها عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها وفرض ضرائب جمركية مرتفعة على استيرادها.

ثالثاً: الأهداف الاقتصادية

أصبحت السياسة الضريبية أداة تحفيزية للاستثمار وكذا الحد من حدوث مختلف التقلبات الاقتصادية كالتضخم، والكساد وكذا الركود الاقتصادي. وعليه فتعمد الدول من وراء نهج سياسة ضريبية معينة إلى توجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات والمشاكل الاقتصادية، وذلك لمعالجة اللاتوازنات على المدى القصير والطويل، من خلال تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات على حساب بعض وفق السياق التالي:

١- توجيه السياسة الضريبية لتشجيع النشاطات الانتاجية وبالأخص الماسة بسيادة الدولة، وحديثة العهد بالنمو وإرسائها في السوق الوطنية وحتى الدولية بإبعاد جميع أشكال الضغوط التنافسية، وأيضا من خلال الإعفاءات الإستثنائية أو التخفيضات التي تساهم بشكل فعال وإيجابي في زيادة الطاقة الانتاجية وزيادة الطلب العام، أو بشكل دائم لتلك القطاعات التي تتمركز في مناطق معزولة تستهدفها مخططات السياسة العامة للدولة(٢).

---

(١) سعيد/د، رجب شكري عثمان، العزيز عبد) اقتصاديات الضرائب، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢))الباب الثالث (حوافز الاستثمار) الفصل الأول (الإعفاءات الضريبية)
مادة ١٦ (تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها، وذلك لمدة خمس ويكون الإعفاء لمدة عشر . سنوات تبدأ من أول سنه مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط

٢- معالجة الركود الاقتصادي باستخدام معدلات ضريبية منخفضة تزيد من قدرة الفرد على الإدخار ورفع القدرة الشرائية للمستهلك وخاصة تلك المتعلقة بالمستقطعات من الاستهلاكات الضرورية .

٣- تمويل العمليات التنموية، إذ تعتبر الحصيلة الضريبية مصدراً أصيلاً لتغطية النفقات التنموية.

٤- العمل على زيادة وتنمية الصادرات، إذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الأسواق وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والعمالة. ويكون بخفض الضرائب الداخلية على المواد المعدة للتصدير، أو بخفض الضرائب الجمركية على تلك السلع حتى تفسح لها مجالاً للمنافسة في الأسواق العالمية.

٥- إعادة توزيع الدخول والثروات ومنع تكتلها عند فئة قليلة، من خلال إيجاد آليات لفرض الضرائب على تلك الثروات، وذلك باعتماد الضرائب التصاعدية أو زيادة معدلاتها على السلع الإستهلاكية الكمالية التي تلقى إقبالا واسعا من قبل الطبقات الثرية.

٦- حماية المنتج الوطني : فتعمد إلى الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرته على مواجهة الصناعات الأجنبية([1]) ، شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضة محليا أقل من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة، وهذا الأمر ينطبق على المنتجات الزراعية والصناعية إلا أنه يلقى معارضة قوية من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة الدولية، والتي تطالب برفع جميع الحواجز الجمركية أمام التبادلات التجارية الدولية.

٧- تغطية النفقات العامة: فمن أحد أهم الأسباب الرئيسة لفرض الضرائب هو تمويل نفقات الدولة، فكلما ازداد حجم السكان كلما ازدادت الحاجة إلى العديد من المشاريع .

٨- محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على ثبات قيمة العملة الوطنية، فإذا زادت حدة الضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم الإنتاج، فإنه نتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقد الوطني إضافة إلى أن الصادرات تقل،الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إنهيار في ميزان المدفوعات وبالتالي لا يكون للعملة الوطنية أي قيمة في أسواق الصرف العالمية، وعليه تلجأ الدولة إلى زيادة العبء الإجمالي للضرائب على الأفراد

سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية) .

مادة ١٧ (تعفى من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال، أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منه وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنه مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط . ويصدر بتحديد المناطق التي يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء) .

[1]) ينظر : المالية العامة، د/ رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٤١٤. (

والمؤسسات بغية سحب الكتلة النقدية الفائضة في السوق، وتحد من خلالها التوسع في الاستهلاك الذي يعني إنخفاض الطلب الكلي (١).

٩- ٣

الباب الثالث

السياسة الضريبية

ودورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية

تعتبر السياسة الضريبية وسيلة من بين وسائل السياسة المالية للدولة، لما تتمتع به من قدرة على التأثير على الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فهي تصمم من أجل تحقيق جملة من الأهداف، أهمها تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، كما تعمل على توجيه كل من الاستهلاك وقرارات أرباب العمل، بالإضافة إلى تحسين توزيع الدخل بين فئات المجتمع والرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ومعالجة بعض المشاكل الاجتماعية وغيرها من الأهداف، معتمدة في ذلك على جملة من الأدوات أهمها الإعفاءات والتخفيضات الضريبية.

كما تساهم السياسة الضريبية بشكل مباشر وغير مباشر في تحقيق واحد من أهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء، ألا وهو تحقيق إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع، وهو أمر تحتاجه الهيئة الاجتماعية بشكل دائم حتى تحافظ على النسيج الاجتماعي من الفجوة التي تحدث في توزيع الدخول. كما يمكن من خلالها المساهمة في التخفيف من حدة البطالة، وعليه لابد من تشجيع المكلفين بها اعطاءهم اعفاءات للمشاريع التي تساهم في استيعاب أكبر عدد من العاطلين عن العمل، وكذلك المشاريع العلمية والبحثية التي تساهم في تنشيط الصناعة والزراعة .

وفي سبيل تحقق ما تقدم سنتعرض لمعالجة تلك الاشكاليات التي تعتري الاقتصاديات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، من خلال السياسة الضريبية في النظم الوضعية وكذلك

ص) ينظر: المالية العامة المصرية (دراسة للاقتصاد العام)، د/السيد عبد المولى، مرجع سابق،١(
٢٣١.

الإسلامية، إلا أنه ما ينبغي التركيز عليه مسبقاً هو أن كلا منهما له من الخلفية التاريخية والأيدولوجية المذهبية، والتي يمكن أن يكون لها التأثير في طريقة المعالجة على أرض الواقع.

ولطرح المزيد من الرؤى والأفكار التي تناول بها كلا الفكرين هذا الموضوع، سنتعرف على ذلك من خلال الفصلين التاليين :

- الفصل الأول : السياسة الضريبية ودورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية في الفقه الوضعي
- الفصل الثاني : السياسة الضريبية ودورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

السياسة الضريبية ودورها في دفع عملية

التنمية الاقتصادية في الفقه الوضعي

يجب استعمال السياسة الضريبية بحرص شديد لكي لا تفوق آثارها السلبية آثارها الإيجابية. وعليه يمكن أن نقول أن الضرائب ليست مجرد أداة مالية فقط بل هي أداة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى الاستقرار الاقتصادي وكذا العدالة الاجتماعية بين الأفراد.

فمثلاً توجيه الاستهلاك يتطلب استعمال عدة أساليب، كرفع أسعارها عن طريق استعمال السياسة الضريبية غير المباشرة لأنها الوسيلة المباشرة والمؤثرة كثيرا في الاستهلاك والتي يمكن أن تحد منه .

لهذا الغرض تمثل الضريبة تمثيلا حيا ودقيقا لمساهمتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كتلك المتمثلة في إعادة توزيع الدخل الوطني، مع مراعاة العدالة الاجتماعية التي تقتضي تخفيض الضرائب بتقرير إعفاءات على السلع التي تستفيد منها الطبقات المحرومة في المجتمع، وفي الجهة المقابلة رفع الضرائب التصاعدية على دخول الطبقات الغني وهذا بغية مراقبة الاستهلاك.

فعن طريق السياسة الضريبية التي تقوم بتطبيقها الدولة قد تسهم في القضاء على الفوارق الطبقية أو التقريب بين الطبقات، وذلك بالحد من الاستهلاك الترفي. أيضاً مع عمليات التنمية يتنوع الإنتاج ويزداد الدخل وتؤدي هنا السياسة الضريبية دورها في التشجيع على الادخار، والتكفل بقطاع الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات الإستراتيجية وفق مخطط التنمية الشاملة.

أيضاً السياسة الضريبية الفاعلة هي التي تتوافر فيها البساطة والوضوح في نظمها الضريبية، لأن إدارة النظم الضريبية تؤثر في التكاليف التي يتحملها المجتمع في ربط وتحصيل الضرائب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

أيضاً التغييرات السريعة في التشريعات الضريبية، تؤثر بصورة سيئة في محددات النموالاقتصادي، وذلك بسبب الوقت الطويل الذي يستغرقه دافعو الضرائب في تفهم واستيعاب القوانين الجديدة،ويعتبر الادخار الخاص من الموارد الهامة للتنمية الاقتصادية، ولذلك لا ينبغي أن يقلل بواسطة معدلات الضرائب المرتفعة على الدخول العالية، وهنا يمكن استخدام الحوافز الضريبية التشجيعيه، أو على الأقل عدم فرض ضرائب تصاعدية على الدخل الناتج من الثروة.

إن الآثار التنموية المترتبة على تطبيق سياسة ضريبية معينة كثيرة ومتعددة، فهي مترامية الأطراف ومتشابكة مع كثير السياسات، وعلى الدولة أن تضع في حسبانها أي الأولويات التي تكون لها المقدمة . ولمعرفة المزيد على الدور التنموي المترتب على تطبيق سياسة ضريبية معينة سنتناول ذلك في في عشرة مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول : السياسة الضريبية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي**
- **المبحث الثاني : السياسة الضريبية ودورها في زيادة معدل التنمية الاقتصادية**
- **المبحث الثالث : السياسة الضريبية و دورها في زيادة معدل الاستثمار**
- **المبحث الرابع : السياسة الضريبية وأثرها في توجيه الاستهلاك**
- **المبحث الخامس : السياسة الضريبية ودورها في إعادة توزيع الدخول**
- **المبحث السادس : السياسة الضريبية ودورها في مكافحة التضخم**
- **المبحث السابع : السياسة الضريبية ودورها في مكافحة الكساد**
- **المبحث الثامن : السياسة الضريبية ودورها في معالجة مشكلة البطالة**
- **المبحث التاسع : السياسة الضريبية وأثرها على قيمة العملة الخارجية**
- **المبحث العاشر : السياسة الضريبية والحد من هروب رؤوس الأموال**
-

المبحث الأول

السياسة الضريبية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

إن دور السياسة الضريبية يتمثل في دعم لعملية التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الموارد نحو قنوات الاستثمار التي تخدم عملية التنمية وزيادة الطاقة الإنتاجية وإعادة توزيع الدخل والثروات وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

وتعتبر السياسة الضريبية من بين الأدوات الهامة لتحقيق الإستقرار الاقتصادي، ويكون ذلك بالتأثير على الطلب الكلي في حالة الإنتعاش، فزيادة الضرائب على الإنفاق وعلى الدخل يؤدي إلى تخفيض الإستهلاك؛ ورفع معدل الضرائب على أرباح الشركات وتغيير نظام حساب الإهتلاك والحد من الإعفاءات الضريبية، يؤدي إلى تخفيض الإستثمارات الأمر الذي ينعكس على انخفاض الطلب الكلي وبالتالي التأثير على مستويات التضخم الناتج عن الدخل النقدي المتاح للأفراد([1])، وفي حالة الركود فإن ذلك يستدعي تخفيض معدلات الضرائب على الدخول والإنفاق والأرباح من أجل تفعيل النشاط الإقتصادي والعودة إلى حالة الإستقرار المرغوبة.

أهداف السياسة الضريبية ينبغي أن تصاغ دائماً بانسجام مع أهداف السياسة الاقتصادية بشكل عام، لذا إن تغير الخطوط المرسومة للسياسة الاقتصادية يؤثر بشكل واضح في تدابير السياستين المالية والضريبية على وجه الخصوص.

وعن دور السياسة الضريبية في مصر في تحقيق الاستقرار الاقتصادي تبين لنا من خلال البيانات السابقة والصادرة عن " تقرير التنافسية العالمية الصادرعن منتدى الاقتصاد العالمي عام ٢٠١١– ٢٠١٢م" حالة التردي الواضح في مجموع استقرار السياسات . وكل ذلك نتج عنه عدم فاعلية السياسة الضريبية على مدار عقود عدة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في مصر لأسباب منها([2]):

١- البطء في اصدار التعديلات التشريعية المناسبة والخاصة بالضرائب، نتيجة الضغوط الاجتماعية والسياسية على صانعي القرار.

---

[1] ماجستير)، العباس بهناس، بالجزائر(رسالة الاقتصادية الإصلاحات ظل في الجبائية السياسة) فعالية(ص٨. البليدة، الجزائر، ٢٠٠٥م، جامعة

[2] مرجع سابق، ص ، د/السيد عبد المولى،)العام للاقتصاد دراسة (المصرية العامة) ينظر: المالية(٥٢٢– ٥٢٤.

٢- الاتجاه العام لسياسة الدولة في التوسع في الاعفاءات الضريبية، بالرغم من عدم فعاليتها في جذب المزيد من الاستثمار كما سبق، مما نتج عنه المزيد من الضغوط التضخمية، والتأثير على الاستقرار الاقتصادي .

٣- السياسة الضريبية الخاطئة في معالجة مشكلة المتأخرات الضريبية، مما نتج عنها زيادة المتأخرات الضريبية، وتعاظم مشكلة التهرب الضريبي .

إن تحقيق التوازن بين خصوصية البلد وطبيعة التكوين الضريبي ينبثق عنه سياسة ضريبية تتفاعل مع مرحلة التطوير وتوفير مقتضيات النمو وعناصره الضرورية ولا سيما عنصر رأس المال الضروري على عملية التنمية الاقتصادية وتساعد على تقليص الفجوة بين الادخار والاستثمار وتعمل على تعبئة الموارد المالية لتمويل الاستثمارات المنتجة.

المبحث الثاني

السياسة الضريبية ودورها في زيادة معدل التنمية الاقتصادية

تعد الضرائب ولا زالت هي الطريق السهل أمام كافة الحكومات المتعاقبة لزيادة الموارد، ونسيت هذه الحكومات تلك الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب علي فرض المزيد من الضرائب.. والدليل علي ذلك موجات التضخم العالية التي تضرم البلاد، والتي لعبت فيها الضرائب دورا محوريا في زيادة أسعار معظم أنواع السلع والخدمات.

من هنا يري الخبراء الاقتصاديون والمتخصصون في هذا المضمار ضرورة إعادة النظر في هذه المنظومة الضريبية بالكامل، حتي يمكن تنقية مناخ الأعمال من آثارها السلبية وحتي يمكن أن تتحول الضريبة من أداة جباية للخزانة العامة، إلي وسيلة لدعم النمو وتشجيع الاستثمار في العالم مثلما يحدث في جميع بلدان العالم .

فالسياسات الضريبية الأكثر توازناً وانصافاً يمكن أن تعزز الإيرادات وتُحَسِّن آفاق النمو مع بقاء الضبط المالي على رأس جدول أعمال السياسات في الاقتصادات المتقدمة والنامية، وإذا كان التأييد السياسي يعتمد على مبدأ الشفافية المصحوبة بالتشاور واسع النطاق والتواصل الفعال حتى يمكن أن تساعد في بناء التأييد السياسي. لكن تعبئة إيرادات إضافية يقتضي أن يكون دافعو الضرائب على ثقة من كفاءة استخدام الأموال المحصلة منهم، وهو ما يتطلب إصلاحات فعالة لزيادة كفاءة الإنفاق([1]).

وتعد وظيفة التنمية الاقتصادية من الأدوات الهامة للسياسة للضريبية والتي تمتلكها الدولة للتأثير على الاقتصاد بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات مرتفعة من التنمية الاقتصادية، عن طريق استعمال السياسة الضريبية في حالة الإنكماش، وفي حالة الانتعاش، ففي حالة الانتعاش تهدف السياسة الضريبية إلى امتصاص فائض الكميات النقدية، وذلك بفرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب القائمة. أما في حالة الانكماش وهي الحالة التي تكون فيها كمية النقود المتاحة محدودة ولا تتناسب مع كمية السلع والخدمات المنتجة والمعروضة للبيع ،

---

[1]) "السياسة الضريبية يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق إنجاز بشأن الديون"، نشرة صندوق النقد الدولي، الراصد المالي، الموقع الالكتروني : www.imf.org ٢٠١٣

فتعمل الدولة على زيادة انفاقها لتعزيز الكمية النقدية وذلك بالحد من الضريبة، وذلك بإحدى طريقين:

أولاً: فرض ضرائب جديدة، وثانياً : تخفيض الضرائب الموجودة وزيادة الاعفاءات، وكل ذلك بهدف خلق توازن جديد يعيد الأوضاع الاقتصادية إلى استقرارها(١).

ويتضح من الدراسة التي قام بها هنريكس(Hinricks) أنه في المراحل الأولى للتنمية الإقتصادية تكون نسبة الضرائب المباشرة إلى الضرائب غير المباشرة مرتفعة نسبيا، ومع الإستمرار في عملية التنمية الإقتصادية تزداد الأهمية النسبية للضرائب غير المباشرة على حساب انخفاض الأهمية النسبية للضرائب المباشرة، ومع الإستمرار في التنمية والوصول إلى مرحلة مرتفعة من النمو الإقتصادي تصبح الغلبة للضرائب المباشرة على حساب الضرائب غير المباشرة(٢).

ويعتبر معدل تكوين رأس المال أحد محددات التنمية الاقتصادية ويأخذ تكوين رأس المال شكلين رئيسيين :

أولهما: الاستثمار الخاص والذي يعتمد على معدل العائد المتوقع، ومدى وجود مقدرة تنظيمية لدى رجال الأعمال،ودرجة التأكد بالنسبة للعوائد المتوقعة، وعلى مدى توفر رأس المال النقدي.

وثانيهما: الاستثمار العام والذي يتم تحديده من خلال عملية اتخاذ القرارات الحكومية، والتي تعتمد على اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية، ومدى نجاح النظام السياسي في الاقتراب أو الابتعاد عن الأسس الموضوعية في اتخاذ القرارات الحكومية.

ويظهر تأثير السياسة الضريبية على معدل تكوين رأس المال من خلال تأثيرها في كل من معدل المدخرات، أو حجم الاستثمارات الخاص أو في كليهما، وعندها تؤدي الضرائب الى زيادة

) دور الضريبة في تطبيق سياسات الدولة، ١٧/ ٦ / ٢٠١٣م، الموقع الالكتروني: ١(
www.alshahedkw.com.

، د/سعيد عبد العزيز عثمان، د/ شكري رجب العشماوي،"مقارن تحليلي مدخل "الضريبية) النظم٢(
٣٢. ص سابق، مرجع

معدل المدخرات نتيجة زيادة الضرائب على الانفاق، وهذا يؤدي الى زيادة معدل تكوين رأس المال([1]).

وعلى العكس إذا أدت الضرائب الى خفض معدل المدخرات نتيجة لفرض الضرائب التصاعدية فإن هذا يقلل من معدل تكوين رأس المال، وفي حالة الضرائب المباشرة يمكن استخدام الحوافز الضريبية والتي تدخل مباشرة في مراحل اتخاذ القرارات الاستثمارية، أي عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة، لأن القائمين على الاستثمارات الجديدة يقارنون بين معدل العائد الداخلي وتكلفة اقتراض رأس المال اللازم للمشروع ويتخذون القرار بالاستثمار، عندها يزيد معدل العائد الداخلي عن تكلفة اقتراض رأس المال.

إن السياسة الضريبية هى أحد أهم عناصر السياسة المالية؛ لأنها الأداة التى تحقق التوازن بين دفع التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية. ومن هنا كان لزاماً وأن تقوم السياسة الضريبية قبل كل شئ على خلق مناخ من الثقة مع قاعدة الممولين، عبر تفعيل مبدأ سيادة القانون من ناحية ورسم سياسة ضريبية عادلة من ناحية أخرى. ولايجوز أن تتحمل فئات محدودي الدخل وصغار المستثمرين فى المجتمع العبء نفسه الذى تتحمله فئات كبار رجال الأعمال. وعليه يجب على المسئولين عند وضع الخطة الاقتصادية الكلية في البلاد أن يتم رفع حد الإعفاء الضريبي، بحيث يعفي متوسطي الدخول، مع كون الضريبة تصاعدية على دخول الأفراد، مع الإبقاء عليها متساوية على المشروعات الخاصة كي تهدف لخلق الثقة بين الحكومة والممولين. ومن المهم أيضا أن تميز السياسة الضريبية بين المشروعات الانتاجية والاستهلاكية عبر الحوافز والإعفاءات المختلفة .

---

[1]) ينظر: العلاقات الأكاديمية، دار الأدهم، السلام عبد د/ مازن الدولية، النقدية والنظم الاقتصادية، طرابلس، ط١/ ٢٠٠٥م، ص ١٧٠.

المبحث الثالث

السياسة الضريبية و دورها في زيادة معدل الاستثمار

تستخدم الكثير من الدول السياسة الضريبية ضمن آلية تشجيع الاستثمارات. وذلك من خلال استخدامها كأداة لتوجيه الاستثمارات الوجهة التي تتفق مع السياسة الاقتصادية للدولة، فيمكن للدولة مثلاً أن تعفي من الضريبة الاستثمارات التي تريد تشجيعها، أو أن تخفض سعرها عليها. وفي المقابل يمكنها فرض ضريبة مرتفعة على الاستثمارات التي ترغب في ضغطها (١).

وقد تم إصدار قوانين خاصة للاستثمار في مصر(٢) بشكل يمكن معه ملاحظة مدى وجود العلاقة بين الضريبة والاستثمارات، وتشخيص العناصر التي يمكن من خلالها صياغة آليات أو أدوات تُستخدَم في تشجيع تدفق الاستثمارات إلى البلد. فالدول المختلفة لا تتبع سياسات ضريبية متماثلة، وبالتالي فليس من الضروري أن تستخدم الآليات والأدوات نفسها لزيادة تدفق الاستثمارات.

وتمارس السياسة الضريبية تأثيراتها على الاستثمار من خلال التأثير على تكلفة رأس المال–سعر الفائدة – ومن ثم معدل العائد على الاستثمار، إذ أنه في ظل وجود ضرائب تؤسس قرارات الاستثمار على التكلفة والعائد بعد الضريبة، وفي ظل هدف تعظيم الأرباح سوف تستثمر الشركة حتى النقطة التي يتساوى عندها معدل العائد الحقيقي على الاستثمار مع التكلفة الحدية له، ومن الطبيعي أن يتأثر حجم الاستثمار بالسياسة الضريبية المطبقة وحوافز الاستثمار المقررة.

لذا فإن تعدد الضرائب المفروضة على دخل الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الاستثمار الأمر الذي ينعكس سلبا على حجمها، إذ يتزايد تبعا لذلك عدد المشروعات الغير مقبلة على الاستثمار، ومؤدى ما تقدم انخفاض الطلب على الأموال القابلة للإقراض ومن ثم الزيادة في عرض النقود. ونتيجة لما تقدم لا بد أن تتضمن التشريعات الضريبية العديد من النصوص التي تمنح كحوافز ضريبية بشكل يسهم في تخفيض المعدلات الفعالة للضريبة، ويرفع

) نظر: المالية العامة، د/ رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ١٤٠١.(

) قانون ضمان وحوافز الاستثمار في مصر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م.٢(

من ثم معدلات العوائد، ويخفض من ثم تكلفة الاستثمار بعد الضريبة، وذلك بهدف زيادة حجم الاستثمار ومن ثم الطلب على الأموال القابلة للإقراض ([1]).

فالاستثمار محور التنمية الاقتصادية الأساسي، ومن خلال استخدام السياسة الضريبية يمكن التوجيه والتأثير على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي، مما يعني استخدام الضريبة للتأثير على هيكل الاستثمارات، ويتم ذلك من خلال سياسة ضريبية تمييزية بين الفروع المختلفة للاستثمار.

فعندما تفرض الضريبة على قطاع اقتصادي ما، بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسع، يوجه المكلفون استثماراتهم نحو هذا القطاع لأنه ذو ربحية أكبر. كما تكون الضريبة أداة فعالة لمنع توظيف رؤوس الأموال في القطاعات الإنتاجية الخاضعة لمعدل ضريبي مرتفع وتظهر فعالية هذه السياسة بالنسبة للاستثمارات الجديدة، وذلك بسبب ما يحيط بالاستثمارات القديمة من جمود قد يمنع من تنقلها([2]).

إن العلاقة بين الضريبة بداية ونشوء الاستثمارات علاقة هامة وغالباً ما ينص في القوانين الخاصة بالاستثمار على ما يسمى بالمحفزات الضريبية التي ترد في القوانين الضريبية ([3])، أو أي قانون آخر ذي علاقة بمنح معاملة ضريبية تفضيلية لبعض الأنشطة على حساب أنشطة أخرى أو لبعض المنظمات على حساب منظمات أخرى.وهي غالباً ما تؤدي إلى تخفيض معدلات الضريبة أو العبء الضريبي. فالنوع الأول من التخفيض ينصب على معدل الضريبة نفسه، مثل تخفيض معدل الضريبة من (١٠%) إلى (٨%) ... أما التخفيض من النوع الثاني فإنه ينصب على الأساس الذي تفرض عليه الضريبة كاستخدام طريقة القسط المتناقص في معالجة الاندثار بحيث يؤدي ذلك

---

[1]) الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مداخلة تحت عنوان "دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر المعوقـات والآفـاق"، الموقع الالكتروني www.١٧ iefpedia.com ، ص .

[2]) مرجع سابق، ص٤٢٦-٤٢٧. ، د/السيد عبدالمولى،)العام للاقتصاد دراسة (المصرية العامة) المالية

[3]) الجريدة الرسمية، العدد (١٩) مكرر، ١١ مايو ١٩٩٧م (قانون ضمان وحوافز الاستثمار في مصر،الأحكام العامة، الباب الثالث،الفصل الأول،الإعفاءات الضريبية) تبدأ من المادة رقم ١٦ : ٢٧.

إلى تخفيض الدخل الخاضع للضريبة في أثناء السنوات الأولى من النشاط وبالتالي تخفيض مقدار الضريبة([1]).

كما يمكن أن يحدث التميز في توجيه الاستثمار عن طريق السياسة الضريبية من خلال الضرائب على الأرباح مما يشجع المنتجين على الاستثمار وبالتالي على زيادة الإنتاج. إذاً فالميل للاستثمار يتوقف من ناحية على سعر الفائدة السائد في السوق، ومن ناحية أخرى على الكفاية الحدية لرأس المال والذي يتأثر بدوره بالمحفزات الضريبية الممنوحة من قبل الدولة .

ولا يقتصر على التمييز والتوجيه بل من الممكن أن يتخطاه إلى تشجيع الاستثمارات، وفي مجال تشجيع الاستثمار يمكن أن تخفض الدولة من الضرائب المقررة على الأرباح بهدف زيادة معدلاتها، ورفع الكفاية الحدية لرأس المال لتشجيع الاستثمار الخاص كما يمكن للدولة أن تجري التخفيض بنسب متفاوتة حسب أهمية الأنشطة، علاوة على إمكانية رفع معدلات الاستهلاك الصناعي وتمويل الاستثمارات العامة بجزء من حصيلة الضرائب لتقديم إعانات وقروض للمشروعات الخاصة للقيام بالمزيد من الاستثمارات . كما يمكن أن توجد نصوص تعفي جزئياً أو كلياً الأرباح التي يعاد استثمارها مرة أخرى في نفس المنطقة، بينما تفرض ضريبة إضافية على الأرباح التي لم تستثمر مرة أخرى([2]) .

لكن في المقابل قد يحدث من خلال استخدام السياسة الضريبية بفرض ضريبة على الاستثمار الأثر العكسي (التوسعي) للضريبة. إذ قد تؤدي الضريبة في بعض الحالات، إلى توسيع حجم المشروع، بهدف المحافظة على نفس الايراد الصافي الذي كان يحصل عليه المكلف بالضريبة قبل فرضها([3]). لكن تطبيق ذلك لابد أن يحذر من قبل الدولة.

([1]) ينظر: دورالسياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سابق، ص٢٨٢، أهمية الضرائب في التعامل مع الاستثمار د/ خالد حامد عبد، مجلة المستثمرون، العدد الأول، تشرين الأول، ٢٠١١م، الموقع الالكتروني www.mustathmeron.

([2]) ينظر: دورالسياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سابق، ص٢٨٣.

([3]) ينظر: المالية العامة، د/رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٤٠٣، المالية العامة، د/ فاطمة السويسي غانم،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، ٢٠٠٥م، ص١٢٥–١٢٦.

وللمزيد من البيان والتحليل للإطلاع على سياسة مصر الضريبية في دفع المزيد من رؤوس الأموال للدخول في حلبة الاستثمار أو جذب المزيد منها من الخارج، يمكن من خلال التقرير التالي،الصادر عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير(والخاص بممارسة أنشطة الأعمال) .يمكن التحقق من ذلك من خلال الواقع العملي لما تقوم به مصر هل يعد كافياً، أم أننا نحتاج إلى مزيد من الاصلاحات

الضريبية، هذا ما سيتم التعرف عليه من خلال الجدول التالي :

جدول(١) يبين ترتيب جمهورية مصر العربية على مستوى العالم في درجة صعوبة ممارسة الأعمال

النشاط	الترتيب على مستوى العالم
سهولة ممارسة أنشطة الأعمال	١١٤
بدء النشاط التجاري	٤١
تسجيل الملكية	٨٥
التجارة عبر الحدود	٢٤
توظيف العاملين	١٠٧
حماية المستثمرين	٧٠
تصفية النشاط التجاري	١٢٨
دفع الضرائب	١٤٤
إجمالي سعر الضريبة من الأرباح	٤٦.١ %

و بالنظر في الجدول السابق الخاص بممارسة الأعمال والصادر عن البنك الدولى

فى ٢٠٠٩ و يغطى ١٨١ دولة نجد أن مصر تحتل المرتبة ١١٠ فى مجموع الضرائب التى تحصل عليها الحكومة ويصل إلى٤٦.١ % من الدخل، أما فى سهولة دفع الضرائب فتحتل مصر المرتبة ١٤٤ حيث كان الممول يحتاج إلى أكثر من ٧١١ ساعة عمل سنويا لإعداد النماذج الضريبية،- أي ما يعادل شهر تقريباً - و قد انخفض هذا الوقت إلى أقل من ٥٠٠ ساعة فى تقرير ممارسة الاعمال لعام ٢٠١٠م ([1]). وانخفض في تقرير ٢٠١٢ إلى ٤٣٣ ساعة ([2]).

كما أن نفس التقرير السابق قد وضع مصر فى المرتبة (٢٤) فى سهولة التجارة عبر الحدود والذى يقيم تكلفة عمليات التصدير والاستيراد ومدى تعقيد أو سهولة إجراءاتها، بينما جاءت الهند والبرازيل فى المرتبة (٩٠ ؛ ٩٢) على التوالى، بل إن مصر سبقت بريطانيا (٢٨) وأيسلندا (٢٦) وماليزيا (٢٩) وتركيا (٥٩) وإيطاليا (٦٠) والصين (٤٨) وفى نفس الوقت وضع مصر فى المركز (١٦٥) من حيث سهولة استخراج التراخيص وفى المركز (١٥١) فى مؤشر تنفيذ العقود([3]).

وأنه كما يبين أيضاً من الجدول السابق أن مصر وإن كانت قد قدمت تسهيلات جديدة بالنسبة للتعامل مع العالم الخارجى، إلا أننا في نفس الوقت لم نقم بمثل هذا العمل من تقديم للتسهيلات في الداخل، وخاصة مع إخضاع الكثير من الأعمال للضرائب التي نبغي تنشيطها كالصناعية والزراعية والتجارية، بينما في المقابل تقوم الدولة بإعفاء أرباح المضاربة فى البورصة، وأرباب الملايين أصحاب الودائع البنكية.

---

[1] (البنك/و التعمير للإنشاء الدولي IFC الدولي، ص ٢٠٠٩م، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، البنك ١٠١.

[2] (البنك/و التعمير للإنشاء الدولي IFC الدولي، ص ٢٠١٢م، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال،البنك ٥٩.

[3] (البنك/و التعمير للإنشاء الدولي IFC الدولي، ص ٢٠٠٩م، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال،البنك ٩١ وما بعدها ، عدد ٢٠١٠م.

كما يبرز تقرير التنافسية العالمية الصادر عن منتدى الاقتصاد العالمي[١] ترتيب مصر و(١٤) دولة عربية أخرى من خلال المعوقات الاقتصادية، وهو يحتوي على (١٥) تصنيفا تضم كل من البيروقراطية الحكومية، وصعوبة الحصول على التمويل، والفساد، والكفاءة العلمية للعمال، ومدى استقرار السياسات، وكفاءة البنى التحتية، وأخلاقيات العمل للعمال، ونظم العملة الأجنبية، ومعدلات الضريبة، ونظم الضريبة، والجريمة والسرقة، وتشريعات العمل، ومدى الاستقرار الحكومي، والتضخم، ومدى تردي الصحة العامة.

جدول(٢) تحديد للترتيب النسبي للمعوقات في مصر(المجموع = ١٠٠) من خلال الأشكال البيانية التالية:

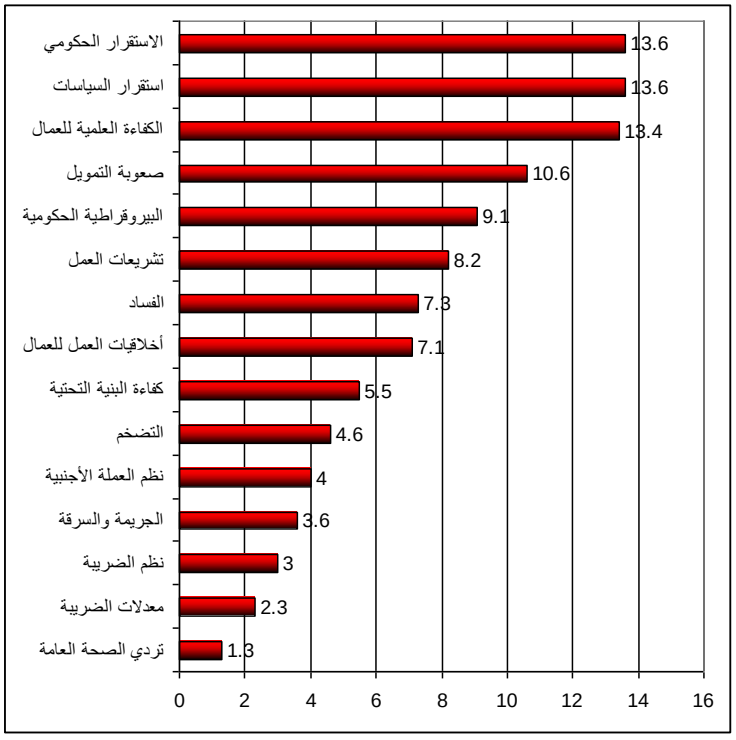

---

[١]) نحو سياسات استثمارية عربية فاعلة في مواجهة وطأة الانعطاف الإقليمي والعالمي والصعوبات الهيكلية، التقرير السنوي الثالث للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية عن أوضاع الاستثمارات العربية، تموز (يوليو) ٢٠١٢م، التقرير رقم (٣) . World Economic Forum, The Global Competitiveness Report ٢٠١١ – ٢٠١٢ ،

المصدر: World Economic Forum, The Global Competitiveness Report ٢٠١١ – ٢٠١٢

ومن قراءة هذا التقرير يبين لنا مدي التردي الواضح وخاصة بالنسبة لاستقرار السياسات حيث تحتل مصر المرتبة الثانية من مجموع (١٥) دولة عربية شملها التقرير، وهو يعد مؤشراً سيئاً، على صانعي السياسات أن يتنبهوا إليه، لأنه بوضعها المتذبذب وخاصة بالنسبة لما هو متعلق بموضوع بحثنا وهي السياسات الضريبية، لا يمكن أن يكون جاذباً لأي استثمارات جادة تأتي من الخارج، حتى مع تقدم النظم الضريبية أو التخفيف من معدلاتها . وفي المقابل أيضاً بالنسبة للمستثمرين بالداخل سيكون مؤشراً سيئاً بالنسبة لهم عدم استقرار السياسات الضريبية مما يعني أن هذا يعد عامل طرد لهم مما يحفزهم على هروبهم بأموالهم واستثمارها في الخارج .

جدول (٣)أبرز معوقات الاستثمار في البلاد العربية بحسب الدول ٢٠١٢ (نسب مئوية من أصل ١٠٠%)

	الأردن	الإمارات	البحرين	تونس	الجزائر	السعودية	سوريا	عمان	قطر	الكويت	لبنان	ليبيا	مصر	المغرب	موريتانيا	اليمن	المعدل
البيروقراطية الحكومية	12.8	7.4	10.9	12.2	18.4	10.2	14.4	8.2	6.2	21	15.4	16.4	9.1	10	4	6.8	**11.46**
صعوبة التمويل	12.6	22.8	11.9	11.9	19.2	18.9	8	9.7	22.3	11.3	3.5	8.8	10.6	18.6	23.4	13	**14.16**
الفساد	10.2	1.9	3.4	7.1	16	2.5	15.8	2.6	0	10.3	15.3	20.9	7.3	17.7	9.2	13.6	**9.61**
الكفاءة العلمية للعمال	7.5	12.8	11.4	5.1	7.7	17	15.4	19.6	10.6	7.8	2.9	10.9	13.4	5.7	6.8	14.9	**10.59**
استقرار السياسات	4.9	4.7	6.7	10.8	3.8	1.2	1.4	3.2	3	9.6	9.4	12.3	13.6	1	8.9	12	**6.66**
كفاءة البنية التحتية	2.9	3.7	9.8	8.2	2.7	8.8	4.6	3.8	8.2	7.2	16	10.4	5.5	11.6	8.7	8	**7.51**
أخلاقيات العمل للعمال	9.1	8.6	13	5.3	4.3	6.1	10.7	17.9	2.1	6.7	4.6	4.5	7.1	3.5	4.5	6.2	**7.14**
نظم العملة الأجنبية	0.7	9.4	1.2	4.8	3.8	3.2	3.5	1.1	7	2.4	0.4	0.9	4	1.3	6.5	2.3	**3.28**
معدلات الضريبة	12.1	3	0.5	4	6.9	3.6	6.4	0.7	0.4	0.4	1.3	0.2	2.3	9.4	4.9	4.8	**3.81**
نظم الضريبة	9.6	0.7	0	5.1	5.5	3.1	5.9	0.7	0.6	0	1.5	1.2	3	9.3	2.8	4.5	**3.34**
الجريمة والسرقة	0.9	1	0.1	1.4	1.7	0.9	0.7	0	0	1.1	0.4	0	3.6	1.6	0.4	0.6	**0.90**
تشريعات العمل	5.6	13.4	15.9	10.4	2.2	22	10.7	26.2	27.7	17.1	2.1	7.1	8.2	4.7	2.4	7.1	**11.43**
الاستقرار الحكومي	3.4	0.3	8.4	11	1.9	0.1	0.2	0.8	0.4	4	22.8	3.3	13.6	0.6	11.6	2.3	**5.29**
التضخم	7.3	7.1	5.8	2.7	1.5	1.9	2.1	5.4	6.8	0.8	2	0	4.6	3.8	4.5	2.8	**3.69**
تردي الصحة العامة	0.4	3.3	1	0.1	0.2	0.6	0.2	0.2	4.8	0.4	2.2	3.1	1.3	1.3	1.3	1	**1.34**
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر: محتسب من مجموعة واسعة من البيانات عن: World Economic Forum, The Global Competitiveness Report ٢٠١١ - ٢٠١٢

أيضا هذا الجدول يتبين منه مدى التردي الواضح في كل العوامل الجاذبة للإستثمار سواء من عدم الاستقرار السياسي الحكومي أو المالي أو الضريبي، بل ويزيد من الأمر صعوبة الزيادة في معدل التضخم . وكلها تعد عوامل طاردة للإستثمارات المحلية والأجنبية.

المبحث الرابع

السياسة الضريبية وأثرها في توجيه الاستهلاك

إن أثر الضريبة على الاستهلاك يفترق فيما إذا كان حجم الدخل كبيراً أم صغيراً([1]) فبالنسبة للدخول الصغيرة: تكون سريعة التأثر بالضرائب المفروضة وتتمتع بحساسية زائدة إزاء الضرائب، حيث أن هذه الدخول غالبا ما يخصص معظمها للإنفاق على الاستهلاك ولذا فإن التأثير السلبي للضرائب على الدخول الصغيرة بالاقتطاع منها يقلل من ادخارها وبالتالي يقلل من الجزء المحتفظ بها ويساعد على ذلك ارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لفئة الدخول الصغيرة المحدودة، وبخاصة بالنسبة للسلع التي يتصف الطلب عليها بالمرونة العالية كالسلع الكمالية ويتحول نحو السلع التي يتصف الطلب عليها بعدم المرونة.

أما بالنسبة للدخول الكبيرة : فإن التأثير السلبي للضرائب المفروضة عليها قليل ؛ لأن أصحاب الدخول الكبيرة غالبا ما يحافظون على استمرارية وثبات معدلات استهلاكهم فيستمرون في الاستهلاك على حساب الادخار. وبعبارة أشمل فإن آثار الضرائب تتمثل في زيادة الاستهلاك وانخفاض الادخار تبعا لمعيار الدخل. ولكن كقاعدة فإن إنخفاض الدخول النقدية نتيجة لارتفاع معدل الضرائب يوثر على الادخار بانخفاضه بنسبة أكبر من نسبة انخفاض الاستهلاك، وهذا ما يعني أن الادخار أكثر مرونة من الاستهلاك بالنسبة لتغيرات الدخل . لكن في مقابل انخفاض الاستهلاك تشكل ادخاراً نقدياً إجبارياً لصالح الدولة.

أما البعد الثاني لأثر الضريبة على الاستهلاك فإنه يعتمد على مدى الزيادة التي يحدثها فرض الضريبة على الانفاق العام. إذ يؤدي توجيه الدولة لهذه الزيادة في مواردها الضريبية لزيادة الطلب العام على السلع والخدمات إلى تعويض النقص في الطلب الخاص نتيجة لفرض الضريبة (الأمر الذي لا يؤثر على حجم الطلب الكلي) بينما يؤدي قيام الدولة بتجميد الحصيلة الضريبية إلى تخفيض ملموس من حجم الاستهلاك الكلي([2]).

---

[1] ص٣٩٧. أصول الفن المالي للاقتصاد العام، د/ مرجع سابق، العامة، د/رفعت المحجوب،) المالية(عادل أحمد حشيش، دار الطباعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،٢٠٠١م، ص ١٦٩.

[2])المالية العامة، د/ يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص١٥٩-١٦٠. ٢(

ثم يأتي بعد ذلك دور السياسة الضريبية في توجيه الاستهلاك حيث يتطلب استعمال عدة أساليب كرفع أسعارها عن طريق استعمال السياسة الضريبية، كما أن الوسيلة المباشرة والمؤثرة كثيراً في الاستهلاك هي الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك خاصة(١). وبالتالي فإن فرض الضرائب غير المباشرة على السلع الكمالية يؤدي إلى ارتفاع أسعار تلك السلع ومن ثم يؤدي إلى التقليل من استهلاكها، ومع الانخفاض في استهلاك السلع الكمالية فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الادخار النابع من الجزء الفائض الذي كان مخصص لاستهلاك السلع الكمالية.

وعلى جانب آخر فإن فرض الضرائب غير المباشرة على السلع الضرورية يؤدي إلى ارتفاع أسعارها، ورغم ذلك فإن استهلاكها لن ينخفض أو يقل؛ لأن الطلب عليها غير مرن أو قليل المرونة، وهو ما يؤدي إلى زيادة الدخل المخصص لشرائها، ومن ثم يؤدي ذلك إلى نقص أو انخفاض الادخار أي التأثير السلبي على الادخار.

لهذا الغرض تمثل السياسة الضريبية هدفاً أساسياً في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كتلك المتمثلة في إعادة توزيع الدخل مع مراعاة العدالة الاجتماعية التي تقتضي تخفيض الضرائب بتقرير إعفاءات على السلع التي تستفيد منها الطبقات الفقيرة في المجتمع، وفي الجهة المقابلة رفع الضرائب التصاعدية على السلع الكمالية والرسوم على انتاجها مما يرفع من أسعارها ويقلل من استهلاكها(٢) . وبالتالي تستطيع الدولة من خلال تطبيقها تلك السياسة الضريبية مراقبة الاستهلاك.

فقد تسهم الدولة في القضاء على الفوارق الطبقية أو التقريب بينها، بالحد من الاستهلاك الترفي، وبالأخص مع عمليات التنمية بتنوع الإنتاج فيزداد الدخل، وتؤدي هنا الضريبة دورها بتشجيعها للادخار والتكفل بقطاع الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات الإستراتيجية وفق مخطط التنمية الشاملة.

إذ يصبح تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال السياسة الجبائية بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على بعض فئات المجتمع خاصة أصحاب الدخول المنخفضة، ومن جهة أخرى يمكن للدولة كذلك أن تحقق عدالة اجتماعية عن طريق رفع أسعار السلع الكمالية والتخفيض من أسعار

١(العامة، د/رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٣٩٨.) ينظر: المالية

٢( ) ينظر: النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، د/محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص ٤٣١.

السلع الضرورية أو بفرض ضرائب على سلع الرفاهية، وفرض معدلات ضريبية منخفضة على السلع الضرورية أو حتى إعفاءها منها.

فحسب كين([1]) فإن الزيادة في الدخل تؤدي إلى الزيادة في الاستهلاك، ولكن بنسبة أقل من نسبة تزايد الدخل نظراً لأن هذه الزيادة في الدخل لا تتم كلها في الاستهلاك، فانخفاض الميل الحدي للاستهلاك عند الفئات ذات الدخل المتدني يكون أكبر من الميل للاستهلاك عند الفئات ذات الدخل الكبير.

لذلك فإن إعادة توزيع الدخل بواسطة الضرائب وتحويل جزء من الفئات ذات الدخل المرتفع والميل الحدي الضعيف للاستهلاك، إلى الفئة ذات الدخل المتدني وذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، يؤثر في توزيع الدخل الوطني بين الادخار والاستثمار بحيث يزيد الاستهلاك ويقل الادخار، وإذا كانت الضرائب مفروضة على السلع الاستهلاكية لأن الادخار يزيد ويقل الاستهلاك ويكون الدخل الوطني قد أعيد توزيعه لصالح أصحاب المداخيل المرتفعة على حساب جزء من المداخيل المتدنية.

كما يرى كينز أن الميل للاستهلاك والميل للاستثمار يتجهان كقاعدة عامة للانخفاض مع ارتفاع حجم الدخل، فإذا كان الطلب الاستهلاكي مشبع فالأسعار تكون منخفضة وبالتالي عائد الأرباح ينخفض وهذا بطبيعة الحال يقلل من الاستثمار، لذلك فان الطلب الفعلي لا يرتفع تلقائيا إلى المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل، بل لابد من تدخل الدولة عن طريق الضرائب، وهذا ما يستدعي بالضرورة رفع الطلب الفعلي بإعادة توزيع الدخل الوطني لصالح الطبقات ذات الدخل المحدود.

هذا وإن الضرائب ليست العامل الوحيد الذي يؤثر في الاستهلاك، وإنما هناك اعتبارات عديدة.

---

[1]) الضرائب أسسها العلمية، د/ عبدالأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١/ ١٩٨٧م، ص٥٧.

السياسة الضريبية و دورها في إعادة توزيع الدخول

إن تحقيق العدالة في توزيع الدخل باستخدام السياسة الضريبية بشكل خاص والسياسة المالية بصفة عامة يحتل أهمية كبيرة في كل من الدول المتقدمة والمتخلفة اقتصاديا على حد سواء، وذلك بسبب دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وكي تنجح السياسة الضريبية في تحقيق العدالة في توزيع الدخول، ينبغي أن تتسم كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة بالتصاعدية، أي كلما ارتفع الدخل كلما ازدادت نسبة الضريبة عليه.

فرفاهية المجتمع لم تعد اليوم قاصرة على الحجم العالي من الدخل الوطني فحسب، بل تتحقق كذلك من خلال التوزيع العادل للدخل بين أفراد المجتمع، ويتحقق هدف توزيع الدخول عن طريق تأثير السياسة الضريبية بتكييف العبء الضريبي على أحجام الدخول المختلفة وبصرف النظر عن نوع هذه الدخول أو مصدرها عن طريق تبني سياسة ضريبية تعتمد على تصاعدية النسب الضريبية المفروضة على مختلف المكلفين بالضريبة ومراعاة الظروف الشخصية للمكلفين([1]).

١- ي حالة السلع والخدمات تحقق سياسة الضريبة التصاعدية عن طريق التمييز بين هذه السلع والخدمات على أساس الفئات المستهلكة لها، بمعنى أن السلع الكمالية والترفيهية التي يستخدمها الأغنياء تفرض عليها ضرائب أعلى من السلع الأساسية، ويطلق على هذا النوع من الضرائب "الضرائب على السلع وفقا لسمتها التوزيعية" ([2]).

ومن هنا لكي تنجح السياسة الضريبية في اعادة توزيع الدخل، يجب أن يتحمل الأغنياء بنصيب أكبر من عبء الضرائب المباشرة وغير المباشرة. وبالتالي فلكي تتسم السياسة الضريبية بالعدالة في توزيع الدخول أن تشمل الآتي :

---

[1] ١٩٨١م، بيروت، العربية، النهضة المالية، د/ فوزي عبد المنعم، دار والسياسة العامة) المالية(ص ٢٠٨- ٢٠٩.

[2] للاتصالات، أغسطس، ٢٠١١م، ص١٠، الدولي الاتصالات، الاتحاد خدمات على الضرائب) فرض(الموقع الالكتروني :www.itu.int/ITU-D/finance/

اتجاه صانع السياسة الضريبية إلى فرض ضرائب مباشرة تصاعدية ؛ لأنه يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة، لاسيما إذا ما تمكن من تقليل التهرب الضريبي من الأسعار التصاعدية، ويشترط أن تخصص حصيلة هذه الضرائب لتمويل الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات محدودة الدخل أو الطبقات الفقيرة بدرجة أكبر من الطبقات الغنية والمرتفعة الدخل (١).

٢- فرض ضرائب مباشرة على تداول الأوراق المالية وكذلك رسوم تسجيل العقارات ؛ لأنه يؤدي أيضا إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة؛ فأصحاب الأوراق المالية والعقارات هم عادة من الفئات الغنية ذوي الدخول المرتفعة.

٣- فرض ضرائب مباشرة على السلع الكمالية ؛ لأنه يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة حيث تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء في شكل خدمات ومدفوعات تحويلية. بينما إذا فرضت ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية فإن ذلك يؤدي إلى سوء توزيع الدخل أي زيادة الفوارق والتفاوت بين دخول الأفراد بدلا من تقريبها وتقليله.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية توزيع الدخل في حد ذاتها سوف تؤدي بدورها إلى التأثير على متغيرات الاقتصاد القومي مثل معدل تكوين رؤوس الأموال، ومستوى الاستثمار والعمالة وتخصيص الموارد الاقتصادية.

كما أنه يمكن باستخدام سياسة ضريبية معينة العمل على توجيه الحماية للصناعات المحلية ليس فقط في زيادة الإنتاج، ولكن أيضا في تحسين التوزيع بتخفيض التفاوت في الدخول، ويتم ذلك من خلال اتجاهين(٢):

- الأول وقائي: بتوجيه العمالة إلى الصناعات المحلية التي تكون فيها الأجور مرتفعة نسبياً؛ من خلال فرضها ضريبة على السلع المستوردة التي تنافس تلك الصناعات، وبذلك تميل لتحويل الإنتاج والعمالة من صناعات أخرى تكون فيها الأجور منخفضة إلى تلك الصناعات المحمية.

) ينظر : المالية العامة، د/ رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص١٤٠٨(

) ينظر : دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٢(
٤٧٩.

● الثاني علاجي: أن تفرض على السلع المستوردة التي يستعملها الأغنياء فقط، وبذلك فهي إضافة إلى ضمانها زيادة الحصيلة الضريبية، تقوم باستبدال تلك الواردات بواردات أخرى تكون أكثر فائدة لغالبية أفراد المجتمع.

وبطبيعة الحال يختلف تأثير السياسة الضريبية على عدالة توزيع الدخول في الدول المتخلفة اقتصاديا عن الدول المتقدمة([1])، وذلك لاختلاف سماتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث تنتشر بتلك الدول الحماية الجمركية واستخدام الصرف الأجنبي المقنن، والرقابة على الاسعار، والأسواق السوداء، والائتمان المقنن، وهذا يجعل الأعباء الضريبية تأخذ عكس الاتجاه الذي تأخذه في الدول المتقدمة، اضافة إلى تفشي بعض الظواهر الاقتصادية كالرشوة والفساد والمحسوبية بصورة كبيرة في بعض هذه الدول المتخلفة اقتصاديا، ويرى البعض([2]) أن السياسة الضريبية في مصر في حقبة الثمانينات والتسعينات لم تساند سياسة الانفاق العام في علاج سوء توزيع الدخل ويرجع ذلك الى:

١- تفاع معدلات التضخم حيث زادت الدخول النقدية لكثير من الفئات التي تعمل في مجال الاستيراد والتصدير والمضاربات العقارية، ومع ذلك فالنظام الضريبي لم يستطع ان يقتطع من هذه الدخول لاتسامه بالجمود، ولتخلف الادارة الضريبية وكان من تيجة ذلك استفحال ظاهرة التهرب الضريبي وانخفاض معدل الاستقطاعات الضريبية.
٢- ضعف الأهمية النسبية للضرائب المباشرة وارتفاع الاهمية النسبية للضرائب غير المباشرة.
٣- اتجاه واضعي السياسة الاقتصادية لاستخدام سلاح الاعفاءات الضريبية بكثرة، مما كان له تأثيراً سلبيا في درجة تصاعد النظام الضريبي.

وكما تؤثر السياسة الضريبية في توزيع الدخل فإن الكيفية التي يتم بها إنفاق حصيلة الضرائب لها الأثر الهام في هذا الميدان، فقد تعمد الحكومة على تكييف إنفاقها بحيث يكون ذوي الدخول الصغيرة من النفقة العامة أكثر حظاً بصورة مباشرة، بمنحهم إعانات نقدية كما للمدينين والعاطلين والمعدومين، أو بصورة غير مباشرة عندما تتوسع الحكومة في أداء الخدمات العامة من تعليم، صحة، إسكان اقتصادي ... الخ في هذه الأحوال يزداد الدخل الحقيقي للأفراد في الطبقة

([1]) ينظر : المالية العامة، د/ رفعت المحجوب، المرجع السابق، ص ٤١٢ وما بعدها.

([2]) ينظر: المالية العامة) د/السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

الدنيا وتقل الفوارق الصارخة في المجتمع . أيضاً لإعادة توزيع الدخل تبعا لنوعه أهمية بالغة حيث أنّ الجانب الأكبر من دخل الأفراد مستمد من الأجور عادة، ومن خلال الضرائب التصاعدية يمكن أن يتم التخفيف من العبء على دخول العمل المكتسب، وزيادته نسبيا على الدخول الناجمة عن الملكية (الريع، الأرباح... إلخ)، فالحاجة لمزيد من إعادة التوزيع تتحقق من خلال صانعي سياسة ضريبية واعية.

ولا يخفى على الكثير أن السياسة الضريبية في غالبية الدول النامية والفقيرة عادة ما تعاني كثيراً من العيوب والعقبات التي تنتفي معها كفاءة تلك السياسة ودورها في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة. ومن تلك المشكلات التهرب الضريبي، وتكاليف الجباية، وفساد الجهاز الضريبي، وسوء استخدام الايرادات الضريبية بما يفيد المجتمع، فضلا عن أن السياسة الضريبية الغير مناسبة تؤدي إلى التضخم، وما يشكله ذلك من عبء على الفقراء([1]).

كما أن الدول النامية والتي عادة ما تعاني من مشكلتي الفقر وسوء توزيع الدخل بين مواطنيها غالباً ما يكون الهدف الرئيس من الضرائب هدف جبائي لزيادة الإيرادات الضريبية، من خلال زيادة معدلات الضرائب، مما يؤدي إلى تراجع النشاط الاقتصادي، فينخفض الإنتاج والتوظف الدخل، فيأتي التأثير أكثر سلبية على الفقراء.

وعادة ما تتخبط الأمور في الدول النامية، وربما يكون من قبيل المبالغة القول بأن "الإدارة الضريبية في البلدان النامية هي السياسة الضريبية"، فالسياسة الضريبية هي التي تحدد الإطار الذي يتعين على الإدارة الضريبية أن تعمل فيه. وإن التمييز بين الإدارة والسياسة كثيرا ما يكون صعبا (وبلا طائل) على صعيد الممارسة. ولكن مما لا شك فيه أن إدارة الإيرادات الضعيفة، والفاسدة في كثير من الأحيان، تظل عقبة أساسية أمام نظام ضريبي فعّال وعادل، وحاجزا يحول دون بناء مزيد من الثقة بين الحكومة والمواطنين. والمؤشرات الرئيسية مثل الثغرات الضريبية، ومعدلات استرداد الضرائب بعد التدقيق، ومستوى ونمط المتأخرات، يمكن أن تشي بالكثير عن

---

[1] هشام /البحرين"، د مملكة على تطبيقية الإسلامي "دراسة الاقتصاد منظور من الدخل وتوزيع) الفقر (ص١٧..*conference.qfis.edu*عبدالباقي، الموقع الالكتروني حنضل

أداء الإدارات الضريبية؛ وتنمية القدرة على رصد وتحليل هذه العوامل يعتبر هدفا رئيسيا من أهداف الإصلاح([1]).

جدول رقم (٤)تقديرات الجهد الضريبي (٢)

الدولة : مصر	الجهد المقدّر إجمالي الناتج المحلي (%)	نسبة الضريبة (%)
	١٤,١	٦١,٨

ويوضح العمودان الإيرادات الضريبية الفعلية، والجهد المقدر في السنة الأحدث المتاحة، ومن الواضح أن نسبة الضريبة منخفضة جداً لا تتناسب مع الجهد المبذول في تحصيل الضريبة .

كما اتضح من خلال تقديرات صندوق النقد الدولي أن بعض البلدان (مثل مصر وباكستان) عدم حدوث تحرك كبير في نسب الضرائب على امتداد فترات طويلة ([3]).

---

[1]) www.imf.org ، ٢٦ "تعبئة الإيرادات في البلدان النامية" وثيقة صادرة عن صندوق النقد الدولي /١ / ٢٠١١م، ص ٢٥.

[2]) www.imf.org ص "تعبئة الإيرادات في البلدان النامية" وثيقة صادرة عن صندوق النقد الدولي ٧٩

[3]) "تعبئة الإيرادات في البلدان النامية"، المصدر السابق، ص ٢٣.

المبحث السادس

السياسة الضريبية ودورها في مكافحة التضخم

تعد السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية المستخدمة في علاج الضغوط التضخمية في الاقتصاد المعاصر، فظهور البوادر التضخمية الناجمة عن الزيادة في حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات بنسبة تفوق مقدرة العرض الحقيقي منها نظرًا لبلوغ الاقتصاد مستوى التشغيل الكامل مما يدفع بالأسعار نحو الارتفاع ؛ يمكن معالجتها بالسياسة الضريبية للحد من موجات التضخم عن طريق التغيير في أسعار الضريبة برفعها للحد من استخدام ذلك الجزء من الأفراد بتوجيهه على السلع الاستهلاكية مما يقلص من أسعارها (وذلك على افتراض ثبات باقي العوامل الأخرى)([1]) .

فالتضخم يعد نتيجة لزيادة في الطلب لا يقابلها زيادة مناظرة في إنتاج السلع والخدمات . ولذا تلجأ الحكومة إلى تقييد الزيادة في حجم الطلب من خلال تطبيق مجموعة من السياسات الضريبية :

- الزيادة في معدلات الضرائب الحالية أو فرض ضرائب جديدة، وذلك بهدف امتصاص القوة الشرائية الزائدة لدى الأفراد، مما يعمل على تخفيض حجم الإنفاق الكلي على السلع والخدمات وإعادة التوازن إلى الاقتصاد، وكذا تحقق للدولة فوائض مالية من خلال زيادة حصيلة الضرائب، والتي توجهها لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تخفيض معدلات الاستهلاك في مقابل الزيادة في معدلات الا ستثمار المنتج. ويتم ذلك من خلال أن تقوم الحكومة بزيادة مبلغ الضريبة وذلك لامتصاص القوة الشرائية لدى الأفراد، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات، وبالتالي سيؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات.
- استخدام الضرائب بنوعيها المباشرة وغير المباشرة، فتستخدم الضرائب المباشرة من خلال رفع الضرائب على دخول الأفراد وأرباح المؤسسات أو التخفيض من حجم الإعفاءات أو فرض ضرائب على فئات لم تخضع من قبل للاستقطاعات الضريبية، حيث تؤدي تلك الإجراءات إلى انخفاض القوة الشرائية لدى الأفراد نتيجة انخفاض دخولهم النقدية الحقيقية، وكذا انخفاض الأرباح التي تحققها المشروعات الاستثمارية، مما يؤدي إلى تخفيض حجم الطلب الكلي على

([1]) ينظر: نظرية التضخم، د/ نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة العربية، الإسكندرية، ط٢/ ١٩٨٤ م، ص٤٤٠. موجز في المالية العامة، د/ محمود رياض العطية، القاهرة، د . ن .ط١/ ١٩٨٢م، ص ٢٣٣– ٢٤٣. اقتصاديات المالية، د/ عادل أحمد حشيش، الإسكندرية ، ١٩٨٣م، ص٢٤٣ .

السلع والخدمات، والانخفاض في استثمارات المشروعات، والذي يؤدي إلى انخفاض حجم الدخول التي تولدها تلك المشروعات، مما يساهم في انخفاض حجم الطلب الكلي على السلع والخدمات والتخفيف من حدة الضغوط التضخمية([1]) .

كما تحدث الضرائب غير المباشرة أثرا فعالاً في تخفيض حجم الطلب الكلي، من خلال فرض ضرائب مرتفعة على السلع والخدمات غير الضرورية، وبما يعمل على انخفاض الطلب عليها. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام هذه السياسة الضريبية تكون أكثر فعالية في الدول النامية، وذلك لأن تطبيقها لا يتطلب أسواقا مالية ونقدية متطورة كما هو الحال في السياسة النقدية، حيث أن الضرائب تكون مرتبطة بدخول الأفراد بصورة مباشرة وتؤثر على قدرتهم الشرائية، كما أن الضرائب وخاصة غير المباشرة منها تتميز بسهولة جبايتها وغزارة حصيلتها، غير أن فعالية استخدام الضرائب كوسيلة هامة لعلاج التضخم في الاقتصاد يعتمد على مدى وضوح الأوعية الضريبية، وتنامي الوعي الضريبي لدى الأفراد والمؤسسات، ومحدودية التهرب من سداد الضرائب([2]). إن تفعيل السياسة الضريبية باستخدام الضرائب غير المباشرة للحد من التضخم، يستلزم التخفيض من معدلات هذه الأخيرة لإعطاء نوع من التوازن في الأسعار، حتى تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن.

ومن ثم يجب الابتعاد عن الضرائب غير المباشرة واستعمالها كوسيلة لمعالجة هذه الظاهرة ورفع معدلها لأن هذا سيؤدي حتما إلى زيادة ظاهرة التضخم.

- عدم الإفراط في فرض الضرائب وبصورة غير طبيعية حتى لا يؤثر على دخول الأفراد، مما قد يعمل على انتشار بعض الظواهر السلبية كالرشوة والتهرب من دفع الضريبة المفروضة على المشروعات الاستثمارية، هذ ا بالإضافة إلى إمكانية توقف بعض المشروعات الإنتاجية التي تعاني من انخفاض أرباحها نتيجة ارتفاع معدلات الضرائب المفروضة عليه بصورة تتعارض مع أهداف بقائها واستمرار نشاطاتها، مما يؤثر سلبًا في انخفاض حصيلة الدولة من الضرائب([3]).

---

[1] (الشبول نايف، رسالة"وعلاجه وقياسه أسبابه تحليلية دراسة " الأردني الاقتصاد في التضخم")
١٩٨١م، ص٥٤. الشمس، عين جامعة التجارة، كلية منشورة، غير ماجستير

[2] (دراسات في الاقتصاد طه، دار سعد علام/د، للنشر طيبة والتنمية، د/نبيل الروبي، ص ٢٠٠٢م، القاهرة، والتوزيع
٣٣٠.

[3] (نظرية : ينظر الروبي، نبيل د/ التضخم، سابق مرجع. ٤٤٤ ص

وتعد السياسة الضريبية من الأهمية بمكان في محاربة الضغوط التضحمية ؛ لصعوبة قيام الحكومة من اجراء تخفيض في نفقاتها، وبالتالي فالضريبة تعد خط الدفاع الأول في محاربة الضغوط التضخمية(١). وبتتبع استخدام السياسة الضريبية في مصر خلال الأعوام السابقة بين لنا أنها لم تأت بالنتائج المرجوة منه للحد من الموجات التضخمية المتتالية؛ عن طريق رفع معدل الاقتطاع الضريبي ويرجع ذلك لأسباب منها:

١- البطء في اصدار التعديلات التشريعية المناسبة والخاصة بزيادة معدل الضرائب على أصحاب ذوي الدخول المرتفعة ؛ بسبب ضغط أصحاب النفوذ المعارضة لإجراء تلك التعديلات(٢).

٢-اتجاه السياسة العامة للدولة للتوسع في منح المزيد من الإعفاءات بدعوى تشجيع الاستثمارات وهو هدف يتعارض مع محاربة التضخم(٣).وإن كان الباحث يرى أن تشجيع الاستثمارات يرتبط أكثر بالاستقرار السياسي والمالي أكثر منه إعفاءات ضريبية، وخاصة بالنسبة للمستثمرين الجادين وليس أصحاب رؤوس الأموال الساخنة أو المتطايرة .

عليه فالسياسة الضريبية في فترات التضخم ينبغي أن يترتب عليها تخفيض حجم الطلب الفعلي ليتلاءم مع العرض الكلي ؛ ليتحقق التوازن من خلال إحداث بعض الآثار الإنكماشية لزيادة العبء الضريبي، والذي يتوقف على نوع الضرائب المستخدمة مثل زيادة الضرائب على الدخول الشخصية، زيادة الضرائب غير المباشرة والتي تلعب دورا في سحب القوة الشرائية الزائدة .

المبحث السابع

السياسة الضريبية ودورها في مكافحة الكساد

تتم معالجة الانكماش من خلال زيادة الانفاق الحكومي وخفض الضرائب بهدف رفع الطلب الفعلي إلى المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل، أو بعبارة أخرى العمل على خلق القوة الشرائية بهدف القضاء على الفجوة الانكماشية. فتغيير معدلات الضريبة تكون وسيلة ناجحة عندما

١(ينظر: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، مرجع سابق، ص ٥٥٧ .

٢(د/السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ٥٢٢.)العام للاقتصاد دراسة (المصرية العامة) المالية

٣(المرجع السابق، ص ٥٢٢. ، د/السيد عبدالمولى،)العام للاقتصاد دراسة (المصرية العامة) المالية

نكون أمام كساد مؤقت، حيث يترتب على خفض معدلات الضرائب انتعاش في الاقتصاد نتيجة لزيادة مستوى الدخول بسب خفض الضرائب، وهذه الوسيلة تأتي بنتائج سريعة نسبياً، نظراً لإمكانية الاستجابة الفورية للأفراد مع تغير دخولهم مما يساعد على حفز الاستهلاك وزيادة الطلب على السلع والخدمات ومن ثم تحريك عجلة الاقتصاد .

وعليه فالسياسة الضريبية (بتخفيض الإيرادات الضريبية) تعد علاجاً في مواجهة الكساد وذلك من خلال الأثر التعويضي للضرائب، حيث يمكن أن يسهم تخفيض الضرائب في زيادة الاستهلاك وزيادة الاستثمار، ويمكن زيادة الاستهلاك عن طريق رفع مستوى دخول الفئات المنخفضة الدخل نظراً لارتفاع الميل الحدي للاستهلاك لهذه الفئات، مما يعني أن زيادة دخول هذه الفئات يوجه للاستهلاك، ومن الممكن زيادة دخول الأفراد في هذه الفئات عن طريق تخفيض التصاعد بالنسبة للضريبية المطبقة على الشرائح الأول من الدخل([1]).

كما يمكن تفعيل السياسة الضريبية بالتأثير على الطلب الخاص، ففي فترات الكساد تعمل السياسة الضريبية على رفع الطلب الفعلي إلى المستوى الذي يحقق مزيداً من سلع الاستهلاك وسلع الاستثمار وذلك من خلال إجراء تخفيضات في الضرائب، بغرض زيادة القوة الشرائية الموجودة تحت تصرف الأفراد والمشروعات وخاصة تخفيض الضرائب على سلع الاستهلاك الشائعة، والتخفيض في الضرائب الذي يفيد أصحاب الدخول الصغيرة، وتدعيما لسياسة التخفيض هذه تتخذ عدة إجراءات ضريبية أخرى لتحقيق نفس الهدف مثل زيادة الضرائب على الأرباح غير الموزعة، وزيادة الضرائب على الشركات كلها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي وزيادة الاستهلاك([2]) .

إن مواجهة الفجوة الإنكماشية يتم عن طريق تقليل حجم ضريبة الدخل حيث سيؤدي ذلك إلى زيادة مستوى الدخل الشخصي المتاح بقيمة الضريبة، ومن ثم ارتفاع مستوى الاستهلاك ومستوى الادخار. إذاً، تقوم الحكومة باتباع سياسة مالية توسعية وذلك لمواجهة الفجوة الإنكماشية.

([1]) ينظر: المالية العامة، د/رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص ٤٠٣، المالية العامة، د/ سهير محمود معتوق، د/أمينة عزالدين عبدالله، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٣٣٥.

([2]) ينظر: المالية العامة، د/رفعت المحجوب، المرجع السابق، ص ٣٩٩ وما بعدها، المالية العامة المصرية (دراسة للاقتصاد العام)، د/السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ٤٥٦، ٤٥٧.

المبحث الثامن

السياسة الضريبية ودورها في معالجة مشكلة البطالة

تسعى جميع الدول لمحاولة معالجة مشكلة البطالة باستخدام وسائل متعددة منها السياسات الاقتصادية، إلا أن الدولة لا تسعى إلى الوصول إلى نسبة بطالة ٠%، وذلك لأن الوصول إلى هذه النسبة يؤدي إلى خلق مشاكل اقتصادية أخرى.

وتعد السياسة الضريبية أداة فاعلة في الحد من مشكلة البطالة وتوجيه سياسة العمالة الوجهة الملائمة، ففرض ضريبة معينة على السلع الاستهلاكية أو على الواردات من هذه السلع مثلاً، يوجه المستهلكين نحو استهلاك سلعة أخرى، كما يوجه معه الانتاج الوطني الوجهة الملائمة لانتاج تلك السلع ذات الكثافة العمالية، أو يخفض الاستهلاك بصفة عامة لتحقيق أعلى معدل من الادخار، كما يحقق للحكومة مورداً عالياً من الاستثمار([1]).

كما يمكن استخدام السياسة الضريبية لمحاربة تلك المشكلة عن طريق تخفيض أسعار الضرائب، والتركيز على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وإعطاء إعفاءات للمشروعات المهنية والحرفية والصغيرة والتى تقع فى مجال الضروريات والحاجيات([2]).

على أن استخدام السياسة الضريبية باعتبارها جزء مهم من السياسة الاقتصادية للدولة لمعالجة مشكلة البطالة، يتم ذلك من خلال المراحل الآتية ([3]):

١- اختيار رقم مستهدف للبطالة:

([1]) فائض العمالة في الدول النامية (دراسة مقارنة)، د/ محمد محمود غنيمي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٢٢٣ .

([2]) مشكلة البطالة في مصر بين الواجب والواقع وبين الأقوال والأفعال، د / حسين حسين شحاتة، ، ص ٦ .www.darelmashora.comالموقع الالكتروني

([3]) النظم النظرية بين الضريبية) مرجع سابق، د/ مرسي السيد الحجازي، والتطبيق، وما ص ٤٠ بعدها.

يوجد هناك العديد من المعايير التي تستخدم في تحديد رقم البطالة المستهدف والمرغوب في المجتمع، منها معرفة التكلفة الاجتماعية للبطالة، وعلاقة البطالة بمعدل التضخم بحيث يكون معدل البطالة الأدنى المرغوب فيه يتساوى مع معدل البطالة الاحتكاكية.

٢- حساب الناتج القومي الممكن:

ويمثل الناتج القومي أقصى إنتاج يمكن الوصول إليه عند الاستغلال الكامل لموارد المجتمع الطبيعية والبشرية، ومن خلال معرفته يساعد على توفير وظائف كافية لأفراد قوة العمل لتحقيق معدل البطالة المستهدف.

من انكماش حاد دفع بصانع القرار إلى تبني جملة من السياسات الاقتصادية، كان أهمها منح تخفيض ضريبي لقطاعات الأعمال التي تعاني من الكساد، تلك الترتيبات ترمي إلى تسريع الانتعاش الاقتصادي، الذي يتمتع به الاقتصاد الأمريكي حالياً([١]).

إن غياب السياسة الضريبية كأداة فاعلة ومتاحة لدى صانع القرار أدى إلى تفاقم بعض المشاكل الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد المصري حالياً ومنها مشكلة البطالة([٢]).وعليه أصبحت السياسة الضريبية الحديثة هدفها هو تحقيق توازن شامل عبر مختلف القطاعات الاقتصادية مما يجعلها تتماشى والسياسة الاقتصادية العامة للدولة([٣]).

إن اتباع السياسة الضريبية آنفة الذكر لكي تؤتي ثمارها المرجوة على أرض الواقع، يتطلب توافر مجموعة من الشروط لأجل التأكد من فاعلية الخطوات المتبعة. لعل أول هذه المتطلبات هو وجود جهاز ضريبي متطور أكثر كفاءة يقوم بمتابعة نشاطات المنشآت المختلفة. ثانياً صياغة القوانين اللازمة التي تحد من التهرب الضريبي عن طريق وضع لائحة جزائية رادعة توقع أشد العقوبات ودون أي استثناء بمن يحاول التحايل على الأنظمة. ثالثاً وأخيراً، إحكام

---

(١) ينظر: الليبرالية المتوحشة (ملاحظات حول التوجهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة)، د/ رمزي زكي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠٠٧م، ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) هل فرض ضريبة الحل الأمثل لمشكلة البطالة، د/ محمد بن فهد القحطاني، الجريدة الاقتصادية، شعبان ١٤٢٥ه، العدد ٤٠٠٥.

(٣) ينظر : اقتصاديات المالية العامة، د/صالح الرويلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢/ ١٩٨٨م، ص٥٥

الرقابة على الإيرادات الضريبية لاستخدامها في أهداف محددة تخدم العملية التنموية بشكل مباشر .

المبحث التاسع

السياسة الضريبية وأثرها على قيمة العملة الخـــارجية

لا يقتصر أثر السياسة الضريبية بالتطبيق على السلع والخدمات في الداخل فالتعريفات الجمركية (الضرائب على السلع المستوردة مثلا) والحصص(القيود على كمية السلع التي يمكن استيرادها)، قد يكون له من الأثر الفعال ما لغيره في الداخل؛ لأنه قد يزيد من الطلب على السلعة المحلية ويقلل من الطلب على العملة الأجنبية، مما يقلل من حدة التضخم([1]) .

وعليه فالضرائب مثلاً التي يكون الهدف منها محاربة التضخم تساهم في تحسين القيمة الخارجية للعملة، وأما الضرائب التي تفرض على أموال غير المقيمين فتعمل على تقليل تدفق رأس المال الأجنبي للاستثمار في الداخل وبالتالي يقل الطلب على العملة المحلية، مما يعني أن أسعار الصرف تتجه نحو الانخفاض(٢).

وبالتالي فلا بد من محاربة الضغوط التضخمية والمحافظة على ثبات قيمة العملة الوطنية، لأنه إذا زادت حدة الضغوط التضخمية بسبب زيادة المعروض من النقد الوطني عن حجم الإنتاج، فنتيجة لذلك ترتفع أسعار السلع، وتنخفض قيمة النقد الوطني، إضافة إلى أنه قد تنخفض كمية الصادرات، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إنهيار في ميزان المدفوعات؛ وبالتالي لا يكون للعملة الوطنية أي قيمة في أسواق الصرف العالمية، وعليه تلجأ الدولة إلى زيادة العبء الإجمالي

([1]) إضاءات، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت يوليو ٢٠١١م، العدد الثاني عشر، ص ٤ .

([2]) ينظر : أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، سيد عيسى، إنتراكو للطباعة، المعادي، القاهـــرة، ص٨٣، المخاطر الناشئة عن تقلبات الأسعار في سوق الصرف الأجنبي، د / عبد الباسط وفا محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م، ص١٥ــ١٨ ٠

للضرائب على الأفراد والمؤسسات بغية سحب الكتلة النقدية الفائضة في السوق، والتي تحد من خلالها التوسع في الاستهلاك الذي يعني إنخفاض الطلب الكلي([1]).

إلا أنه يمكن القول بصفة عامة على الدولة استخدام السياسة الضريبية والسياسة النقدية بناء على دراسة متأنية لما لهما من أثر مباشر على سعر الصرف سواء بالارتفاع أو الانخفاض في قيمة العملة، ولذلك فإنه على الدولة حال قيامها بفرض ضرائب مثلاً لمحاربة التضخم، لابد من أن تضع في حسبانها التفرقة بين أموال المقيمين وأموال غير المقيمين، فتتوسع في الأولى وتقلل من الثانية.

المبحث العاشر

السياسة الضريبية والحد من هروب رؤوس الأموال

إن الاستمرار في زيادة العبء الضريبي يعتبر الطريق السهل في المدى القصير، ولكن تأثيره في المدى المتوسط والطويل مكلف للغاية، إذ يؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات للخارج حيث المناطق والدول الأفضل اقتصادياً والتي تقدم امتيازات جبائية معتبرة.

وبالتالي فقد ينشأ هروب رؤوس الأموال نتيجة لتجنب سياسة ضريبية جبائية تقوم برفع الضرائب دون مراعاة للعوامل الأخرى. وبما أن الدخل المولد من الأصول المحلية يكون دائما عرضة للضريبة على الدخول، فإن ارتفاع معدلات الضرائب على الدخول بصورة غير واقعية تشجع على التهرب الضريبى، أو تحويل رؤوس الأموال الى الخارج تجنبا للضرائب المرتفعة على الدخول.

ولذا فيجب على منظري السياسة الضريبية الوضع في حسبانهم مراعاة عدم المغالاة فى فرض ضرائب مرتفعة على الدخول، أو المغالاة فى تقدير الضرائب الواجب تحصيلها من الممولين، وإلا سيستمر سيل هروب رؤوس الأموال الى الخارج هربا من المغالاة فى فرض الضرائب على الدخول .

مما يعني مزيد من الآثار السلبية نتيجة هروب رؤوس الأموال حيث الإقلال من الإيرادات الحكومية من نواح عدة. فالآثار السلبية للهروب على النمو تقلل من القاعدة الضريبية،

---

[1] ينظر: المالية العامة، د/السيد عبد المولى، مرجع سابق، ص ٢٣١.

ومن ثم حصيلة الضرائب. كذلك فان هروب رؤوس الأموال يقلل من رصيد الثروة والدخول مما يعنى تآكل القاعدة الخاضعة للضريبة.

ويؤدى انخفاض القاعدة الضريبية الى مزيد من عجز الميزانية العامة للدولة، وبالتالى الميل نحو المزيد من الاقتراض للوفاء باحتياجات الإنفاق العام. وإذا لم تكن مصادر الاقتراض المحلى كافية، فقد تلجأ الحكومة الى فرض المزيد من الضرائب سهلة التحصيل، مثل ضريبة المبيعات، أو قد تلجأ الحكومة إلى التمويل التضخمى.

كما أنه مع تزايد خروج رؤوس الأموال خارج الحدود الوطنية بسبب الضرائب ستزداد معدلات البطالة في دول نزوح رأس المال، ولمقابلة ذلك ستضطر الحكومات لخفض معدلات الضرائب على الشركات مما سيؤدي لانخفاض الإيرادات الضريبية، وزيادة عجز الموازنات العامة، وقد تقوم الدولة عندئذ مجبرة بالتخلي عن بعض البرامج الاجتماعية.

ونحن وإن كنا ننادي بخفض معدل الضرائب إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب المستثمر الوطني لحساب المستثمر الأجنبي؛ لأن هذا الأمر لا يتسم بالعدالة، وإن كان ولابد فالمساواة تكون على الأقل بين الوطني والأجنبي . ينبغي إذا العمل على موازنة الامتيازات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية مع المكاسب الاقتصادية التي تحققها، فمن جهة هنالك الخسائر المكونة من مبالغ الإعفاءات الضريبية والأرباح المحولة إلى الخارج، ومن جهة أخرى هنالك المكاسب المتمثلة بالقيمة المضافة لرؤوس الأموال. والواقع أنه لا توجد في البلدان العربية دراسة جدية لمعادلة هذين الشطرين. فالضيق المالي الذي قاد إلى اللجوء المتزايد للقروض الخارجية دون الاكتراث بمرحلة السداد أدى إلى منح امتيازات سخية دون حساب، وعلى الرغم من ذلك لا تزال الاستثمارات الأجنبية المباشرة ضعيفة في البلدان العربية. ففي عام ١٩٩٩ بلغت ٨.٧ مليارات دولار، بما قيمته ١% بالنسبة لدول العالم، و٤.٢% فقط من مجموع تدفق الاستثمارات المباشرة

إلى الدول النامية([1]). بينما وصل مجموع تدفق تلك الاستثمارات الأجنبية عام ٢٠١١م ٢.٥% ([2]). مما يعني ان السياية الضريبية في الدول العربية حتى الآن لم بنتائجها المرجوة.

ففي خلال العقد الماضى– نقلاً عن مجلة البورصة – تم خروج نحو ٧٠٠ مليار دولار جراء هروب رأس المال الخاص إلى الخارج، وذلك وفقاً لتقرير التوقعات الاقتصادية الأفريقية الذى أصدر مطلع العام الجارى، وفى تقرير آخر أصدره معهد بحوث الاقتصاد السياسى بجامعة "ماساتشوستش" الأمريكية، تبين أن إجمالى رؤوس الأموال الهاربة من الجزائر، ومصر، والمغرب، وتونس فى الفترة بين أعوام ١٩٧٠ و٢٠١٠ م بلغت ٤٥٠ مليار دولار، ووصل فى الجزائر وحدها إلى ٢٦٧ مليار دولار والمغرب ٨٨ مليار دولار، ومصر ٦٠ مليار دولار، وتونس ٣٩ مليار دولار. كما تجاوز هروب الأموال من هذه البلدان المساعدة الإنمائية الرسمية التى تلقتها خلال الفترة ذاتها ٢٠٧ مليارات دولار، مما يشير إلى أن هذه الدول ليست فى حاجة إلى مساعدة إذا تمكنت من الحفاظ على مواردها. ولكن لا أحد يدفع ثمن هروب رؤوس الأموال سوى شعوب هذه البلدان، حيث تؤدى هذه الظاهـــــرة إلى اختفاء الاستثمارات الداخلية، وتراجع عائدات الضرائب، وخفض الإنفاق على البنية التحتية والصحة والتعليم، وما يزيد الأمر سوءاً تلك الفوائد على القروض، وهو ما شجع هروب رؤوس الأموال. وقد أرجع كبير الخبراء الاقتصاديين ونائب رئيس بنك التنمية الأفريقى(٣) ذلك المعدل الضخم من رؤوس الأموال الهاربة من دول القارة السمراء نتيجة الثغرات الواضحة داخل نظامها الضريبى، السياسات الضريبية الخاطئة (٤).

([1]) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية"، الصفاة – الكويت، ٢٠٠٠م، ص ٨ .

([2]) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادارت، التقرير السنوي ٢٠١٢م، ص ٩.

([3]) السيد "متهولى نكوبى". نائب رئيس بنك التنمية الأفريقى.

([4]) تفشى ظاهرة هروب «الأموال» يثير مخاوف القارة السمراء، مجلة البورصة، ٩/ ١٢ / ٢٠١٣م.الموقع الالكتروني : www.alborsanews.com.

الفصل الثاني
السياسة الضريبية ودورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي

نظراً لكون النشاط الاقتصادي تترتب عليه التزامات من الأفراد تجاه الدولة، من بينها الضرائب التي تمثل إيرادات للميزانية العامة، مما يؤدي إلى إخراج كتلة نقدية من دائرة التداول (تسربا) قد تحدث انكماشا في النشاط الاقتصادي، وهذا بسبب تراجع الاستـــثمارات لكثرة الضرائب ؛ وبالتالي فهل المنظومة الضريبية في الفقه الوضعي يمكن أن تتوافق مع الفقه الإسلامي بالنسبة لفرض الضرائب، خاصة وأنه توجد مجموعة من الإيردات (زكاة – خراج – الهبات – الوقف٠٠٠ وغيرها) تستطيع الدولة من خلالها أن تجابه بها نفقاتها الداخلية والخارجية. ثم ما الضوابط التي يمكن لرئيس الدولة الاستناد إليها حال قيامه بفرض الضرائب على المواطنين، وما هو الدور التنموي للضرائب والذي يمكن أن تحدثه من خلال السياسات الضريبية المطبقة، وأخيراً ما الآثار الاقتصادية المترتبة على السياسة الضريبية الظالمة . كل هذا سيتم معالجته من خلال المباحث الأربع التالية :

- **المبحث الأول : حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي**
- **المبحث الثاني : الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة**
- **المبحث الثالث : السياسة الضريبية ودورها التنموي في الفقه الإسلامي**
- **المبحث الرابع : الآثار الاقتصادية المترتبة على السياسة الضريبية الظالمة**

المبحث الأول

حكم فرض الضرائب في الفقه الإسلامي

لقد تمت معالجة موضوع حكم فرض ضرائب على الرعية (أو ما يسمى بالتوظيف) في المؤلفات الفقهية التي تنازولت هذا الموضوع تحت مسمى"هل في المال حق سوى الزكاة"؟، وحرصاً على عدم الإطناب الممل في شرح تلك النقطة خاصة وكنا قد تعرضنا لهذا المسألة في بحث سابق لنا تحت عنوان (اكتناز النقود أحكامه وآثاره وسبل معالجته) سنقتصر على ذكر الرأي الراجح –والقائل بالجواز ولكن بشروط – خاصة وأن الرأي المقابل إنما اعتمد في برهانه للتدليل على صحة رأيه بالأدلة العامة، كما أخذ بظاهر النصوص المانعة من فرض أي اقتطاعات مالية بعد أداء الواجبات في الظروف العادية .

وعليه فالرأي الراجح في تلك المسألة هو لجمهور الفقهاء الحنفية([1]) والمالكية([2]) والشافعية([3]) والحنابلة([4]) والظاهرية([1]) والذين يرون بأنه يجوز للحاكم أن يقوم بفرض جديدة ولكن بشروط سنذكرها في حينها .

([1]) حاشية ابن عابدين، رد المحتار(محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت:١٢٥٢هـ)، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ / محمد على معوض، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م، ٣/٢٤٤.

([2]) أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ٤٦٨ ه– ٥٤٣ ه، مراجعة / محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ / ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م، (القسم الأول)، ص ٨٨ . الجامع لأحكام للقرطبي، مرجع سابق، ج٢/٢٢٣. الاعتصام، للعلامة / أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ، تحقيق/ أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، ج٣، ص ٢٥، ٢٦ .

([3]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة /شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤ ه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ / ١٤٢٤ ه – ٢٠٠٣ م، كتاب السير ج ٨ /٤٩، ٥٠ .

([4]) الفتاوي" رسالة المظالم المشتركة"، مجموع فتاوى شيخ الإسلام/أحمد بن تيمية، طبعة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤ م، ٣٠/٣٣٧، ٣٣٨ .

وقد جمع هذا الموضوع د/يوسف القرضاوي في مؤلفه "فقه الزكاة " تحت موضوع " هل في المال حق سوى الزكاة " ثم علق علي هذه المسألة بقوله " ٠٠٠بينما النافون لها والذين اعتمدوا فيها على ظاهر النصوص، إنما قصدوا نفي المكوس الجائرة التي يفرضها بعض الحكام، توسعة على أنفسهم وأتباعهم، وتضييقاً على شعوبهم، وإن لم تدفع إلى ذلك حاجة، ولم تقتضه مصلحة عامة؛ وكأنما خشي هؤلاء العلماء أن يتخذ الحكام الظلمة قولهم ذريعة إلى فرض المكوس والضرائب المرهقة بغير حق، فسدّوا عليهم الباب، وقطعوا عليهم السبيل بقولهم: "لا حق في المال سوى الزكاة"(٢) . ولإلقاء المزيد من البيان على هذا المبحث سنتناوله من خلال النقاط التالية :

أولاً : التأصيل الشرعي للتوظيف المالي "الضرائب"

المبدأ العام في الإسلام أنه لا إنفاق على الغير إلاَّ بعد استيفاء حد الكفاية بمعنى أن يكون الإنفاق من "العفو" وهو الفائض، وبالتالي فلا يكلف به إلاَّ الأغنياء، حتى إن الزكاة لا تفرض إلاَّ على الغني، وطبقا لما نص عليه العلماء من أن الضريبة إنما تفرض على القادرين ماليًا أو الأغنياء، فإن الضريبة كي تكون شرعية يجب ألا تفرض إلاَّ على الأغنياء(٣) .

ومن الثابت أن النظام المالي الإسلامي لم يعرف الضريبة بالمعنى المتعارف عليه قانونيًّا، والتي تفرضها الدولة بصورة دورية، وتعتمد عليها في الأعم الأغلب في تمويل النفقات العامة، كما هو الحال في الدول النامية أو المتخلفة، وقد لا تراعى العدالة في توزيع الأعباء العامة، بينما

---

(١) من أكثر المدافعين عن هذا الرأي ابن حزم الأندلسي، وقد أورد في كتابه "المحلى **عدداً من الصحابة والتابعين ممن قالوا بهذا الرأي منهم، السيدة عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، عبدالله بن عمر، كما صح عن الشعبي، ومجاهد، وطاووس وغيرهم، كلهم يقول "في المال حقاً سوي الزكاة "، ولم يخالف في ذلك إلا الضحاك ين مزاحم، يقول ابن حزم وما رواية الضحاك بحجة** " كتاب الزكاة –ج ٦ / ص ١٥٦–١٥٩، مسألة رقم ٧٢٥ . المحلي، للعلامة/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ ه، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط١/١٣٤٩ ه.

(٢) فقه الزكاة ج ٢، د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٣هـ –١٩٧٣ م، ٢(ص ٩٨٧ .

(٣) تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٤ه–٣(١٩٨٤م، ص٣٩٢.

في النظام المالي الإسلامي لا توجد هذه الضريبة إلا تحت مسمى "التوظيف" والذي يمكن أن يقابله في النظم المالية الوضعية ما يعرف " بالضرائب الاستثنائية" على ما سأبينه في هذا المبحث .

ثانياً : الدلالة الاصطلاحية للتوظيف

يعرف التوظيف بأنه:أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها، وذلك بمعرفة ولي الأمر(١). وبتعريف مختصر التوظيف عبارة عن رفع مرتبة الإنفاق من درجة التطوع والاختيار إلى درجة الإلزام(٢).

فالتوظيف إجراء مؤقت في الفقه الإسلامي رهن الظروف التي أوجدته . ففي حالة نضوب الموارد العادية عن تلبية متطلبات الدولة فعليها إذاً اللجوء إلى التوظيف على أموال الأغنياء أو ما يسمى بالضرائب الاستثنائية . فهذا يعتبرحق على مجموع الأفراد قاطني الدولة أو حاملي جنسيتها والخاضعين لسلطانها، طبيعين أكانوا أم اعتباريين في المساهمة في تأمين موارد الدولة لتغطية نفقاتها العامة (٣).

ثالثاً: السند الشرعي للتوظيف

اعتبار التوظيف إجراء متخذ من قبل الدولة الإسلامية في الحالات الضرورية يستند إلى العديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وأفعال الصحابة واجتهادات الفقهاء، وذلك كما يلي:

أولا: دليل التوظيف من القرآن الكريم

يستند التوظيف إلى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى

---

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة، د/علي عبدالرسول، دار الفكر العربي، ١٩٦٨م، ص٩.

(٢) الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، د/فوزي عطوي، دار الفكر العربي– بيروت، ط١/ ١٤٠٨ه– ١٩٨٨م، ص ٤٧ .

(٣) الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، د/فوزي عطوي، المرجع السابق، ص ٤٨ .

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١)﴾.

– وجه الدلالة: إن قوله تعالى (وآتى الزكاة) غير المراد بقوله (وآتى المال على حبه) وإلا كان ذلك تكرارا. واستدل الإمام الجليل " أبو عبدالله القرطبي " في التأكيد على ما سبق بحديث شريف رواه الترمذي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الزكاة" ؟ فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة (ليس البر أن تولوا وجوهكم) .. الآية (٢).

– ووجه الدلالة: أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرفها إليهم قال مالك– رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإذا استغرق ذلك أموالهم وهذا إجماع أيضا(٣).

وعليه فدلت الآية الكريمة على أن هناك تكليفاً ماليًّا فوق الزكاة، وهو قوله تعالى: ﴿وآتى المال على حبه" فهو ليست الزكاة المفروضة وإلا كان تكراراً، وبينته آية أخرى في قوله "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(٤).

والعفو هو الفضل الزائد عن الحاجة وحاجة من يعول. وإنفاذاً لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة، المزيد من المال فوق الزكاة المفروضة، وفرغ قلب صاحب المال من الخير في شأن الإنفاق من المال في سبيل المصلحة العامة،فإن لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو.

كما أن ذكر الزكاة بعد ذكر إيتاء المال على حبه لمن بينتهم الآية، يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة، وليست الزكاة بديلاً منه، فالإنفاق والزكاة كليهما من مقومات الدولة في الإسلام، والبر لا يتم إلاَّ بهما.

) سورة البقرة، من الآية رقم ١٧٧.١(

) رواه الترمذي في سننه في [كتاب الزكاة – باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة – رقم ٢(
٦٥٩، ٦٦٠] ج ٣ / ٣٩، ٤٠. سنن الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ – ٢٩٧ه
) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر مصطفى البابي الحلبي، ط٢/ ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ج٢/ ٢٢٣.

) سورة الأعراف، آية رقم ١٩٩.٤(

ثانيا : دليل التوظيف من السنة النبوية المطهرة

السنة النبوية حافلة بالعديد من النصوص المؤكدة للمعاني السابقة، ومن هذه النصوص ما يلي:

١) ما رواه أبو بردة عن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ:"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم" (١).

فدل الحديث على أن اقتسام أعباء الغزو والمجاعة من أساسيات الدين، وأنه فرض على ولي أمر (أو رئيس الدولة) القيام بهذا الواجب، أو وجوبه على الواحد.

٢) ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال :-"من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد، فليعد على من لا زاد له... قال أبو سعيد: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل"(٢) .

- وجه الدلالة من هذا الحديث: إن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على حث هؤلاء الأشخاص من قبل أنفسهم بأن يفيضوا من مالهم الذي منَ الله به عليهم، قبل أن يوجب على الحكام القيام بجبايته منهم.

ثالثا: دليل التوظيف من القواعد المعتبرة شرعاً

إلى جانب ما سبق فإنه من القواعد الشرعية المعتبرة التي يقوم عليها التوظيف قاعدة المصالح المرسلة وسد الذرائع، وهي قاعدة مشروعة عند فقهاء المالكية ومن وافقهم(٣).

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه [كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم ٢٤٨٦] ج٥/١٢٨ – ١٢٩، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ / أحمد بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ – ٨٥٢ ه، دار المعرفة – بيروت، لبنان .

٢) أخرجه أبو داود في سننه في [كتاب الزكاة، بَاب في حُقُوقِ الْمَالِ، رقم الحديث١٦٦٣] ج٢/١٢٥-١٢٦، سنن أبو داود، ط/ دار الحديث، القاهرة

٣) جمع الجوامع، لابن السبكي، المطبعة الأزهرية المصرية، ٢/ ٢٩٧، وما بعدها.

فتحقيقًا للمصلحة المرسلة يجوز للإمام توظيف أموال القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق للرعية أو تضييق عليها، وكذلك قاعدة سد الذرائع، ذلك ؛لأن الدولة إذا لم تجد المال الكافي لسد نفقاتها والتخلص من ضعفها الاقتصادي وغيره، يترتب على ذلك أن يكون الأمن فيها مضطربًا، ويشيع فيها القلق والفوضى ويسري فيها الضعف ويجعلها هينة سهلة الاستيلاء عليها، فإذا اتجهت الدولة إلى توظيف أموال القادرين، ورأت أن في هذا المسلك أسلوبا صحيحًا وعلاجًا ناجحًا لدرء هذه المفاسد، وذلك بمشاورة أهل الرأي والاجتهاد، فإنها لا تكون مخالفة للشرع، بناءًا على الأصل المشهود له، وهو "سد الذرائع"، وفي هذا يقول القرافي –الفقيه المالكي– ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لانحل النظام وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الغير(١). و يقول الإمام الجويني – معللاً قيام رئيس الدولة بذلك:

" ... لو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك، و لخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت، ولكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك المستور وعظائم الأمور"(٢) . ويقول محمد بن الحسن الشيباني : لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة، كان له أن يتحكم في الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد(٣).

وهو هنا يصرح بوجوب فرض الإمام على الناس لتجهيز الجيش، وذلك إذا لم يكن في بيت المال سعة، وعبارته هنا تتسم بالدقة البالغة حيث قال:" إذا لم يكن في بيت المال سعة "، ولم يقل إذا خلا بيت المال، لأن خلوه قد يؤدي إلى مفسدة كبيرة، وإنما قال سعة ؛ لأن هذا يعني أن من حق ولي الأمر أن يوظف مع وجود مال في بيت المال ولكنه لن يكفي ما يريده عاجلاً أو آجلاً.

---

١) الاعتصام للشاطبي، مرجع سابق، ٣/ ١.٢٦(

٢) الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم"،لإمام الحرمين/ أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني [٢(٤١٩ – ٤٧٨ ه]، تحقيق د / عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ط٢ / ١٤٠١ه، ص٢٧٠.

٣) شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩ه]، تحقيق / أبي عبدالله محمد ٣(حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م، ١/ ٩٩.

وبالتالي فترتيباً على ما سبق يبين لنا أن أساس فرض الضرائب في الفقه الإسلامي يعود إلى المصلحة العامة، والمصلحة باعتبار أهميتها قسمان :

المصلحة الضرورية، وهي: التي لا تقوم الحياة إلا بها . وعليها ينبني مقصود الشريعة.

قال الإمام الغزالي: (المحافظة على مقصود الشرع في الخلق خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم(١).

- المصلحة الحاجية: ويقصد بها نفي الحرج، ودفع المشقة غير المعتادة في الأحكام المشروعة للمحافظة على المصالح الضرورية الخمسة المذكورة(٢).

فإذا لم تكفي الزكاة حاجات التكافل الاجتماعي، ولم يكن في بيت المال ما يسد تلك الحاجات (عجز الموازنة)، فرض الإسلام على أغنياء كل بلد أن يقوموا بحاجات الفقراء الضرورية(٣). ومن تلك الضروريات استقرار الأمن العام في البلاد.

قال الإمام الغزالي : (إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح (بيت المال) ما يفي بخراجات العسكر، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران، دفع أشد الضررين، وأعظم الشرين)(٤).

---

(١) المستصفي من علوم الأصول، للغزالي /أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي(٤٥٠ – ٥٠٥ه) تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٧ه– ١٩٩٧م، ٤١٧/١.

(٢) الموافقات للشاطبي (إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ه)، تحقيق / عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٥ه – ٢٠٠٥م، ص٢٥٢ وما بعدها . الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ٢٠٠٠م، ص ٣٨٠–٣٨١ . ولا بد من الإشارة إلى أن هنالك قسما ثالثا للمصلحة وهو "**المصلحة التحسينية**" ويقصد بها التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم . وبفواتها تستقيم الحياة من غير حرج أو مشقة ولكن تصير على خلاف ما تقتضيه المروءة والفطرة السليمة . وليس من المشروع فرض التوظيف على بالضروريات والحاجيات وليس الغير.– فقط –أساسها فهو منوط

(٣) ينظر : المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ١٥٨/٦.

(٤) ينظر: المستصفي، مرجع سابق، ٤٢٦/١ .

وقد نص على ذلك الأمر أيضاً إمام الحرمين الجويني، في كتابه " الغياثي "، فقال : " إذا صفرت يد راعي الرعية عن الأموال، لحاجات ماسة ... ثم يضع إمام الحرمين ضوابط لهذا التدخل فيقول :

ليس للإمام في شيء من مجاري الأحكام أن يتهجم ويتحكم، فعل من يتشهى ويتمنى، ولكنه يبني أموره كلها على وجه الرأي والصواب، في كل باب، والأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأحوال . فليشر على أغنياء كل صقع([1]) بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال .

فإذا عسر التبليغ إلى الاستيعاب، ورأى في وجه الصواب أن يخصص أقواماً، ثم يجعل الناس في ذل كفئاتٍ، فيستأدي عند كل ملمة من فرقة أخرى وأمة – اتبع في ذلك كله أوامره – واجتنب زواجره . ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر، وأسدّ فكر وعبر ... فإذا اقتضى الرأي تعيين أقوام على التنصيص تعرض لهم على التخصيص، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله، وقد يتخير من خيف عليه من كثرة ماله أن يطغى، ولو تُرك لفسد، ولو غض من غلوائه قليلاً لأوشك أن يقتصد ([2]) .

وقال الإمام الشاطبي: (أما إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد حاجات الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال . ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ... وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم . بخلاف زماننا . فإن القضية فهي أخرى ([3]).

ثم يشير الشاطبي إلى القاعدة الشرعية التي أشار إليها الإمام الغزالي فيقول (فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم – أي الأغنياء بأخذ البعض من أموالهم– فلا يتمارى في ترجيح الثاني على الأول وهو ما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد والملائمة ([4]).

وإنما لم تعمد الدولة في صدر الإسلام إلى فرض التوظيف لا لعدم مشروعيته، وإنما لعدم حاجة الدولة إليه، بمعنى أنها لم تكن تشكو من عجز في ميزانيتها .

لا يعني ما سبق أن الضرائب لا مجال لها في الاقتصاد الإسلامي، فرغم أن الدولة الإسلامية نادرا ما تلجأ إليها لتمويل نفقاتها، إلا أن الضرائب تبقى تشكل مورداً هاماً للخزينة في حالات الضرورة، على شرط أن يكون تحصيلها بقدر الحاجة وعبئها موزع بعدالة، وإنفاقها يكون

([1]) **الصقع** : الناحية . المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ٣٦٧ .١(

([2]) ينظر: الغياثي للجويني، مرجع سابق، ٢٥٦-٢٧٣.٢(

([3]) الاعتصام للشاطبي، مرجع سابق، ٣/٢٥- ٢٦.

([4]) الاعتصام للشاطبي، المرجع السابق، ج٣ / ٢٧.

في مجالات تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، إذ لا يمكن الاستـــغناء عن الضرائب في العصر الحاضر في أي نظـــام من النظم الاقـــتصادية، لأنها تساهم في تمويل نشاطـــات الدولـــة الاقتصادية والاجتماعية على وجه العموم إلى جانب باقي الموارد المالـــية الأخرى .

ويبقى النظام الضريبي من اختصاص الدولة، إذ لا ينازع مفكروا المالية العامة الوضعية والإسلامية على حد سواء في السلطة القانونية للدولة، وحقها في فرض الضرائب على رعاياها، ولكن التـــنازع في التكيـــيف القانوني لهذه السلطة، وفي الأساس الذي ترتكز عليه في فرض الضرائب.

فمن المفكرين الماليـــين من بناها على أساس ما تقدمه الدولة من منفعة للأفراد، وفيما يعرف بالنظرية التعاقدية، ومنهم من بناها على أساس سيادة الدولة المطلقة، أو على أساس ما يعرف بنظرية التضامن الاجتماعي[١] .

ومهما يكن أساس فرض الضريبة، فإن ذلك يعد من حق الدولة التي تتحمل أكبر النفقات على الإطلاق، نظرا لكونها تـــقوم بالأعمال الكبرى كإنجاز وتسيـــير الهياكل البنيانية التي تتميز بضخامة رأس المال المستـــثمر فيها، وتزداد تلك النفقات كلما ازداد الاقتصاد تطوراً، ولا يمكن أن تتراجع النفقات العامة للدولة مع مرورالزمن، وفي الحالة التي يستحيل فيها توفير الإيرادات، يتم اللجوء إلى تجاوز بعض مجالات الإنفاق العام، خاصة إذا كانت ميزانية الدولة تعاني من عجز مستمر .

لذا نجد بعض المسؤولين في الدولة يلجؤون للضغط على تلك النفقات بوسائل معينة، ويرضون بتراجع الخدمات العامة من أجل تحقيق أحد الأهداف الاقتصادية أو السياسية، ويبقى لها الحق في تقدير الضرائب الواجب دفعها من قبل المواطنـــين، كما من حقها تحديد الإعفاءات الضريبية . وهذا دائما مع مراعاة المقدرة المالية الفعلـــية لأفراد المجتمع، و إلا تسبب نظامها الضريـــبي في نتائج عكســـية يتحمل المجتمع بصفـــة عامة تبعاته وآثاره السلبية .

١(المالية: د/السيد عبد المولى، مرجع) ينظر: مجدى العامة، الاقتصاد المالي، د/ سابق، ص ٣٥٠. محمود شهاب، مرجع سابق، ص ١٥٣. الزكاة والضريبة (دراســـة مقارنـــــة)، د/غـــازي عنايـــة، منشورات دار الكتاب، الجزائر ١٩٩١م، ص٤٩

وفي المجال الضريـــبي ليس للفرد من خيار في دفع الضريبة من عدمه، بل هو مجبر على دفعها للدولة بغض النظر عن استعداده أو رغبـــته في الدفع، فالضريبة هي اقتطاع مالي إجباري بدون مقابل يُدفع جبرا لهيئة عامة، فإذا ما أراد التهرب أو الامتـــناع عن دفع الضريبة وقع تحت طائلة العقاب، وحصلت الدولة على حقها بالحجز على أموال المكلف واستخدمت طرق التـــنفيذ الجبرية، لما لدين الضريبة من امتياز على كافة أموال الممول[١].

---

[١]) ينظر: مبادئ الاقتصاد العام، د/حامـــد عبد المجـــيد دراز، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٧١.

المبحث الثاني

الشروط المعتبرة لشرعية الضريبة

فرض الضرائب في الفقه الإسلامي بابه ليس مفتوحاً على مصراعيه من حق الحاكم (أو رئيس الدولة) يقرره وقتما شاء وكيفما شاء، وإنما له من الضوابط والشروط والتي ينبغي توفراها وعدم تجاوزها؛ ريثما تكون الضريبة المفروضة في إطارالمشروعية وتحت مظلتها، وتخرج عما يسمى بالمكوس (أي الضرائب الظالمة) .

ولقد وضع أهل العلم العديد من الضوابط الشرعية التي تحكم تصرف رئيس الدولة في مجال التوظيف، أهمها :-

الضابط الأول: قيام مصلحة عامة مشروعة لوجوب التوظيف

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد عامة مرنة صالحة لكل زمان ومكان، يقول الإمام الشافعي- رحمه الله-: " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"(١)

وأساس هذا أن التوظيف لا يكون إلاَّ لحاجة ماسة إلى المفروض، كما دل على ذلك ما ذكره الفقهاء سابقا يقول الإمام الماوردي " إن النوائب تُعُين فرضها عليهم إذا حدثت"(٢).

على أن ينتهي هذا الأمر بزوال العلة الداعية وانتهاء الحاجة. إذ أن تصرف الحاكم في فرض الضريبة منوط بالمصلحة فالقاعدة الفقهية تقول: " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"(٣) ولذا فإن نفاذ تصرفات الوالي على الغير، تتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في

---

١) الرسالة، للإمام/ محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤ه) تحقيق / محمد أحمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت، ص٢٠

٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب [ت ٤٥٠ ه] دار ابن قتيبة – الكويت، ط١ / ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م، ص٢٧٩.

٣) الأشباه والنظائرلابن نجيم، مرجع سابق، ج٢ / ٣٦٩ .

ضمن التصرف سواء كانت دينية أو دنيوية، فإن تضمن التصرف منفعة وجب على الغير تنفيذه وإلا فلا، ويترك ذلك التصرف([1]).

الضابط الثاني: خلو بيت المال من الإيرادات الموسمية

ليس للإمام أو لرئيس الدولة فرض ضرائب جديدة على الأغنياء، إلاَّ في حالة خلو بيت المال من المال([2])، فقد يكون من الخطأ أن ينتظر رئيس الدولة موردًا موسمياً أو موردًا حدد الشرع مصرفه بحيث لا يمكن أن يحيد عنه .

الضابط الثالث : تقييد التوظيف بالضرورة الموجبة له

التوظيف إجراء مؤقت في الفقه الإسلامي يواجه ظروفاً غير عادية، كما إنه ليس محدداً بمبلغ معين، وإنما هو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع الخلل وتغطية النفقات المراد تمويلها،أي أن مقدار التوظيف تحدده المصلحة وحاجة الجماعات الإسلامية، فيقدره الإمام بالمقدار الذي يسد الضرورة التي دعت إليه، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما تم تغطية النفقات الضرورية، تعين على رئيس الدولة الامتناع عن هذا الإجراء، وهذا ما أكده الإمام الجويني :-"فإن استغنى عنه – أي الإمام- بأموال أفائها الله على بيت المال المسلمين، كف طلبه على الموسرين "(٥)

وعليه وفقاً لهذا الشرط يجب أن تكون حاجة الدولة للمال حاجة حقيقية ضرورية لا ظنية وهمية، وذلك بأن تكون الدولة بحاجة حقيقية للمال، بحيث لا تكون هناك موارد أخرى تستطيع الدولة بها أن تحقق أهدافها، وتؤدي الخدمات للأمة دون فرض الضرائب على الناس، وإن كان عندها من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، أو بإمكانها تدبير شؤون أمرها بطريق غير فرض الضرائب كتخفيض النفقات وترشيد المصروفات للمؤسسات مثلاً فلا يجوز فرضها حينئذ.

وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى في هذا الشرط، حيث اشترطوا أن يخلو بيت المال من المال خلوًا تامًا، أو أن الذي فيه لا يكفي لمواجهة ما طرأ على الدولة ولمصلحتها كلها. وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة أو لغير حاجة، وإرهاق الرعية بما لا يحتمل من الضرائب المالية([3]).

([1]) شرح القواعد الفقهية، للشيخ / أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م، ص ٢٤٧ . القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د/ محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان، ص ٣٥٢.

([2]) الإسلام والمذاهب الاقتصادية ، د/ يوسف كمال، دار الوفاء – المنصورة، ١٤١٠ه– ١٩٩٠م، ص ١٦٨.

([3]) ينظر: دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي"، د/ منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م، ص ٦١ وما بعدها .

ومن تطبيقات ذلك ما سطره لنا علماء الأمة من تطبيقات عملية أفتى فيها أصحابها لمصلحة الرعية، وضد ترف الحكام، ومن ذلك فتوى الشيخ "عز الدين بن عبد السلام" للملك المظفر " قطز" في فرض الضرائب على الناس لأجل الإستعداد والتجهيز لقتال التتار:

إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذو من الرعية ما تستعينون به على جهادكم؛ بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وأن تبيعوا ما لكم من الحوائص- كساء موشى بالذهب- المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا([1]) .

وأيضا ما فعله مع الإمام " النووي"- رحمه الله- عندما طلب منه "الظاهر بيبرس" أن يوقع مع العلماء على فتوى بجواز فرض الضرائب على الناس لتجهيز الجيش والإنفاق على المقاتلين، وكان علماء الشام قد وقعوا له على ذلك، فامتنع الإمام النووي- رحمه الله- عن التوقيع، وسأله الملك الظاهر عن سبب امتناعه، فقال الشيخ النووي: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأمير "بندقدار" وليس لك مال، ثم منّ الله عليك، وجعلك ملكًا، وسمعت أن عندك ألف مملوك، لكل مملوك حياصته من الذهب، وعندك مائتا جارية، لكل جارية حُق من الحلي، فإن أنفقت ذلك كله، وبقيت مماليكك بالبتون([2]) الصوف بدلاً من الحوائص- بالملابس المجردة بدلاً من الوشائح الموشاة -، وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي، أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من كلامه، وقال له: أخرج من بلدي دمشق، فقال: السمع والطاعة، وخرج إلى نوى.

فقال الفقهاء للسلطان: إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا، ومن يقتدي به، فأعده إلى دمشق فأذن الظاهر برجوعه، ولكن الشيخ رفض، وقال: لا أدخلها والظاهر بها. فمات الظاهر بعد شهر... ومع أن هذا حاكم عظيم تصدى للهمجية التي أشاعها التتار ولكنه في سبيل هذه الغاية النبيلة يريد

([1]) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ٧/٧٢- ٧٣.

([2]) **الأصح البتون** كما هو مكتوب، وليس البنود كما ورد في المؤلف لأنه يتناسب مع سياق الكلام، وهي مأخوذة من البت: وهو كساء غليظ من صوف أو وبر، والجمع بتوت. المعجم الوجيز، ص ٣٤.

أن يستولي على ما يشاء من أموال، وأن يصادر ما يريد من ثروات، فتصدى له عالم باسم الإسلام ولوجه الله، ويقول له على رسلك، لا تلبس الحق بالباطل . ولكن نح مظاهر الترف من حولك أولاً، حتى إذا استنفذت ما يتمتع به الأغنياء من الكماليات النافلة–الزائدة– عدت على جمهور الشعب فصادرت ما عنده من ضرورات لازمة ... أما الافتيات على أموال الفقراء القليلة وترك الناعمين والمترفين يأكلون كما تأكل الأنعام فذلك ما لا يرضى به الإسلام ([1]).

ومما كتبه "النووي" إلى "الظاهر بيبرس" ينصحه، رسالة أوضح له فيها حكم الشرع، قال: ولا يحل أن يؤخذ من الرعية شيء ما دام في بيت المال شيء من نقد، أو متاع، أو أرض، أو ضياع، أو غير ذلك، وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان – أعز الله أنصاره – متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور، زاده الله عمارة وسعة وخيرًا وبركة([2]).

وخلاصة القول في هذا الشرط: أن فرض ضرائب على الرعية مرهون بأن لا يكون في بيت المال ما يكفي لسد الحاجات الطارئة، ولا ينتظر أن يكون شيء من ذلك، وأن يرد الحاكم وحاشيته، وأعوانه ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين، فإن لم تكف فعندها يفتى بجواز فرض الضريبة.

الضابط الرابع: مشاورة أهل الرأي والاجتهاد :

لما كان التوظيف من الموارد المالية الاجتهادية، وعليه فليس لولي الأمر أن ينفرد برأيه فيها، وإنما يجب عليه مشاورة أهل الرأي والاجتهاد (أهل الحل والعقد)، وذلك إعمالا لقوله

([1]) ترجمة الإمام النووي للحافظ السخاوي، مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر، ١٩٣٥م، ص ٤٠. فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج٢ /١٠٨٠–١٠٨١. الإسلام المفترى عليه بين الشيوعين والرأسماليين، محمد الغزالي، طبعة نهضة مصر، ط ٦/ ٢٠٠٥م، ص١٦٢–١٦٣.

([2]) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، تأليف علاء الدين على بن إبراهيم ابن العطار، ٢ تحقيق/أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م، ص ١٠٢.

تعالى:" وأمرهم شورى بينهم"(١) فالمراد بالأمر: أمر الأمة الدنيوي الذي يقوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحض الذي مداره على الوحي دون الرأي"(٢).

الضابط الخامس: أن توزع أعباء الضريبة على القادرين بالعدل:

بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا يحابي فريق على حساب فريق آخر بغير مسوغ يقتضي ذلك. ولا نعني بالعدل أن يؤخذ من الجميع مقدارًا واحدًا محددًا، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فلا يؤخذ بنسبة واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اجتماعية أو اقتصادية أن تختلف النسبة، فيؤخذ من فرد أكثر من غيره نظرًا لحاله. ولذلك تقتضي قواعد العدالة الضريبية التنويع في أسعار الضرائب، والأخذ بالضرائب التصاعدية.

ويستفاد هذا المعنى من فعل "عمر بن الخطاب" –رضي الله عنه– عندما وضع الضريبة على أهل الذمة على الغني ٤٨ درهمًا تدفع أقساطًا شهرية وعلى متوسطي الحال ٢٤ درهمًا وعلى الفقراء ١٢ درهمًا تدفع أقساطًا درهم واحد شهريًا(٣).

وكذلك عندما انقص سعر الضريبة من عشرة في المائة ١٠% إلى ٥% لاعتبار اقتصادي هام حين أخذ من النبط(٤) من الزيت والحنطة نصف العشر لكي يكثروا الحمل منهما إلى المدينة المنورة، لحاجتها إليه، في حين أنه كان يأخذ من القطنية العشر(٥).

---

(١) سورة الشورى، من الآية ١.٣٨(

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار بمصر، ط٢ / ١٣٦٧ه، ج٤/٢.٢٠٠(

(٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني [١١٧٣ – ١٢٥٠ه]، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط١ / ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، باب أخذ الجزية وعقد الذمة، ١٠/ ٧١.
كتاب الأموال لأبي عبيد بن القاسم بن سلام، تحقيق د/ محمد عمارة، دار الشروق،ط١/ ١٤٠٩ه–١٩٨٩م، ص ١١٥.

(٤) **مفردها نبط**، والجمع أنباط : وهم قوم من الأعراب سكنوا شمال الجزيرة العربية وتعرف اليوم بالبتراء . انظر: المعجم الوجيز، ص ٦٠٠.

(٥) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٦٣٩. أخبار عمر وعبدالله بن عمر، تأليف/علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي، بيروت / ١٤٠٣ه – ١٩٨٣ م، ص ١٠٥.

ومما يؤكد ما تقدم ما كتبه الخليفة "عمر بن عبد العزيز" إلى أحد عماله يوصيه فيه بالعدل والرحمة في أخذ الخراج من أهل الكوفة قوله "سلام عليك. أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء، وإن أقومَ الدين العدل والإحسان، فلا يكونن من شيء أهم إليك من نفسك أن توطئها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم، وأمرتك أن تطرز عليهم أرضهم (أي تخصصها عليهم) وأن لا تحمل خرابًا على عامر، ولا عامر على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض"([1]). ويؤكد أبو يوسف على ضرورة الأخذ بالعدل لأن في العدل زيادة الخراج وعمارة البلاد فيقول "إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد. والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب([2]). وأيضاً ما كان يقوله عمر بن الخطاب لعمال خراجه : إني لم أبعثكم جبابرة ولكن بعثتكم أئمة، فلا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تحمدوهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم فتظلموهم ([3]).

الضابط السادس : أن يكون التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع(٤)

أي يكون فرض الضريبة لإنفاق المال في مصالح الأمة، لا على المعاصي والشهوات والأهواء من قبل السلطة الحاكمة، ولا لتنفق على ترفيه أسرهم وترفههم، ولا لترضية السائرين في ركابهم.

روي أن رجلاً كان بينه وبين "عمر بن الخطاب" قرابة، فسأله مالاً، فزجره وأخرجه فكلّم فيه فقيل يا أمير المؤمنين، فلان سألك فزجرته وأخرجته، فقال: إنه سألني من مال الله – يعني من مال جماعة المسلمين – فما معذرتي عند الله إن لقيته ملكًا خائنًا؟ فلما كان بعد ذلك أعطاه من

([1]) كتاب الخراج، للقاضي/ يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، دار المعرفة – بيروت، لبنان، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م، ص ٨٦، الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١٢٢.

([2]) الخراج لأبي يوسف، المرجع السابق، ص ١١١.

([3]) الخراج، المرجع السابق، ص ١١٥.

([4]) الثروة في ظل الإسلام، د/البهي الخولي، دار النصر للطباعة، ط ٢، ١٩٩١م، ص ٢٢٣.

صلب ماله([1])، ولهذا فلابد أن تفرض تلك الضرائب لمضالح تخص مجموع الأمة كالدفاع عنها ضد أي عدوان خارجي، وتحقيق الأمن الداخلي، وإشباع الحاجة إلى الخدمات الصحية من علاج ومستشفيات ومصانع أدوية ونحوه، وإشباع الحاجات التعليمية من مدارس ومعلمين ونحوه.

وهناك رأي لبعض علماء الاقتصاد المحدثين([2]) يعتبر التخلف الاقتصادي الشديد والمزمن من الحالات والأوضاع الاستثنائية التي تصنف ضمن اقتصاديات الطوارئ التي تحتاج إلى وسائل استثنائية للخلاص منها . وبالتالي فإحداث تغييرات واسعة وجادة في التنمية الاقتصادية للخروج من التخلف الاقتصادي يعتبر من الوسائل الاستثنائية التي يحتاج تمويلها عن طريق موارد استثنائية. خاصة وأن معظم مشاريع التنمية في عالمنا العربي تنصب على إقامة المرافق الأساسية والضرورية للمجتمع، ولا يمكن الخروج من حالة التخلف إلا بهذه الطريقة. ولكن يجب على الدولة أثناء إحداثها عملية التنمية من اعتماد أسلوب التناسب بين طموحاتها في إقامة مشروعات التنمية وإمكانات الدولة وإيراداتها، بل أهم من ذلك دراسة نتائج هذه المشروعات على اقتصاد الدولة، فالتنمية الاقتصادية هامة، ولكن يجب ضبطها، وكذلك يجب عدم التسرع في ذلك لئلا ينتج عن فشلها إلى انعكاسات سلبية تؤدي إلى إعاقة الاقتصاد أكثر مما حصل من إجراء القيام بعملية التنمية الغير مدروسة.

الضابط السابع: أن توخذ من فضل المال أو ما يزيد عن حاجة المكلفين الأساسية:

فمن كان عنده من المكلفين فضل عن إشباع حاجاته الأساسية أخذت الضريبة من هذا الفضل، ومن كان لا فضل عنده شيء بعد هذا الإشباع للحاجات الأساسية فلا يؤخذ منه

([1]) تاريخ الطبري، المطبعة الحسينية، مصر، ١٩/٥. الطبقات الكبرى لابن سعد، مطبعة بريل، مدينة ليدن، ١٣٢١ه – ١٩٠٤م، القسم الأول ج ٢١٩/٣. أخبار عمر وعبدالله بن عمر، الطنطاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

([2]) الاقتصاد الإسلاميّ، د/ محمد منذر قحف، دار القلم– الكويت، ط٢/ ١٤٠١هـ–١٩٨١م، ص٢٠٧

شيء([1])، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"([2]). والمعيار الموضوعي للغني هو ملك النصاب فمن بلغ النصاب أو زاد فإنه يعتبر غنيًا تؤخذ منه الضريبة.

والحكمة من اشتراط النصاب في الزكاة وغيرها إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساة للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بد أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يُعان، لا أن يُعين، ومن هنا اتجه التشريعات الضريبية الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، رفقًا بهم، ومراعاة لحالهم، وعدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما سبقت به شريعة الله منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان ([3]).

وفسر بعض فقهاء الحنفية الحاجات الأساسية بقوله: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة ودور السكن وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد([4]).

([1]) ينظر: الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٤٢، سياسة الإنفاق العام في الإسلام، د/ عوف محمد الكفراوي، شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٤٤٧.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري[كتاب الزكاة – باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى – رقم الحديث ١٤٢٦ ج٣ / ٢٩٤].

([3]) فقه الزكاة، د/يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج١/١٥١.

([4]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، ٢/٢٢٢.

المبحث الثالث

السياسة الضريبية ودورها التنموي في الفقه الإسلامي

إن مصطلح الضريبة كما ذكرنا سابقاً خاص بالنظم الوضعية، ولكن لو عدينا هذا اللفظ إلى الفقه الإسلامي فيمكن أن يلتقي معه في نفس المعنى فيما يسمى بالتوظيف، أو الضرائب الاستثنائية، وإن كان البعض يضيف إلى هذا المسمى العشور(١) وهي التي تفرض على السلع التي تدخل البلاد والمسماة بالضريبة الجمركية حالياً . أما الفروض الإسلامية الأخرى – كالزكاة، الخراج – والمأخوذة من المال في الظروف العادية فشروطها محددة في كتب الفقه بالإضافة إلى دورها التنموي، ويظهر هذا الأمر جلياً بالنسبة للزكاة على النقود المكتنزة أو الأموال الراكدة حيث الغرض من فرضها هو تحريكها من قبل أصحابها وتنميتها حتى لا تأكلها الصدقة حال عدم استثمارها، وبالتالي تظهر الحكمة جلية بينها وبين الفائدة التي يأخذها صاحب الأموال المدخرة والتي قد لا تعينه على استثمار أمواله مثل الزكاة والتي تعني الاقتطاع، فاقتطاع جزء من المال في الفقه الإسلامي يدفع صاحبه على الاستثمار، عكس الفائدة المعطاة فقد لا تحفز صاحبها على الاستثمار . ومجال بحثنا هو الضرائب الاستثنائية ومن العلماء الذين أولوا اهتماماً كبيراً بالضريبة والسياسة الضريبية "ابن حزم الظاهري" في مؤلفه "المحلى"، وإمام الحرمين "الجويني" في مؤلفه"غياث الأمم في التياث الظلم"، و" عبدالرحمن بن خلدون " في مؤلفه " المقدمة "، و قد خصص لها باباً مستقلاً من كتابه المقدمة، و تناولها من جوانب عدة في الفصل الثامن و الثلاثون الذي يحمل عنوان: " الجباية و سبب قلتها و كثرتها". وللتعرف على المزيد من الرؤى والأفكار التي حملها لنا أصحاب الفكر الإسلامي، سنتناول ذلك المبحث من خلال المطالب الست التاليه:

- **المطلب الأول : السياسة الضريبية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الفقه الإسلامي**
- **المطلب الثاني : السياسة الضريبية ودورها في دعم القيادة الضريبية**

---

(١) **العشور :** جمع عُشر وهو واحد من عشرة والمقصود : المال المأخوذ على تجارة الحربي إذا انتقلوا من بلد إلى بلد في دار الإسلام .وسميت بذلك لأن المأخوذ عشراً،أو مضافاً إلى عشرة . ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد، دار القلم – دمشق، ط١/١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص ٣١٧-٣١٨.

- المطلب الثالث : السياسة الضريبية العادلة ودورها في زيادة معدل الحصيلة
- المطلب الرابع : السياسة الضريبية ودورها في زيادة المشروعات الاستثمارية
- المطلب الخامس : السياسة الضريبية ودورها في الحد من التفاوت بين الدخول وتوزيع الثروات في الفقه الإسلامي
- المطلب السادس: محاربة الأنشطة الضارة والتوسع في الأنشطة النافعة

المطلب الأول

السياسة الضريبية ودورها في تحقيق الاستقرار

الاقتصادي في الفقه الإسلامي

لقد حرص الحكام الأوائل في الدولة الإسلامية على تطبيق سياسة ضريبية عادلة، حثاً على التنمية من جانب، ومراعاة لظروف الطبقة الكادحة على الجانب الآخر، وذلك كالتخفيف من الضرائب على السلع المستوردة، وذلك حتى لا يضطر التجار بتحمليها على السلع المستهلكة والتي تهم السواد الأعظم من المجتمع . وخير تدليل على هذا الموقف ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب مع التجار بالنسبة للسلع الضرورية، وما فرضه بالنسبة للسلع التي لها مثيل في الداخل حيث (كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر من أهل الحرب لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر)[1]. وهو بهذا الصنيع يكون قد خفض النسبة المقررة كضريبة دخول إلى السوق المحلية على أهل الحرب بدلاً من العشر كاملا إلى نصف العشر بالنسبة للمواد الغذائية وذلك للعمل على توفيرها لأهل البلد بثمن معقول. وكذلك منعاً من حدوث أي تضخم، دائما يكون الخاسر الأول فيه هم طبقة الفقراء.

كما يضرب ابن خلدون المثال الرائع على الحكام العدول في تطبيق سياساتهم الضريبية، والذين يسهرون دائماً على مصلحة الرعية، فلا تكون الجباية وتحصيل أكبر كم من الضرائب همهم الأول، بل أولى واجباتهم ومصلحتهم تكون في المحافظة على تنمية البلاد، وبالتالي فالحاكم العادل هو الذي يخفف على الرعية؛ لأن كثرة الضرائب ينجم عنها العزوف عن الإنتاج لعدم تغطية التكاليف التي قاموا بها، فضلاً عن أنها ترهق الرعية . ويؤكد على ذلك بقوله :

"أن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة الوزائع، لأن مقدار الزكاة من المال قليل، وكذا زكاة الحبوب والماشية، وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى... وإذا قلت الوزائع- ما يتوزع على الأشخاص- والوظائف-ما يفرض على الشخص بعينه من الضرائب- على الرعايا

) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١.٦٣٩(

نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار ويتزايد، لحصول الاغتباط – الحال الحسنة- بقلة المغرم، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي جملتها "(١).

إن الحرص على تطبيق السياسة الضريبية العادلة عامل مهم في تحقيق الاستقرار الكامل في العملية الاقتصادية أو النهج الإصلاحي، وإلى هذا البعد رمى "عمر بن الخطاب" -رضي الله عنه- عندما ترك الأرض المفتوحة بيد أهل الذمة، قال "الأوزاعي": أجمع رأي "عمر" وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها إلى المسلمين ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعاً ولا كرهاً([٢]). ويتجلى ذلك من جواب سيدنا "عمر بن عبدالعزيز" لما كتب بعض عماله إليه "أما بعد: فإن مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمها به- فوقّع كتابه وقال- أما بعد: فحصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها والسلام"([٣]).فإقامة العدل أهم من إقامة البناء، لأنه مع العدل سعة، ومع الظلم ضيق ومشقة .

ولم تجري الأمور كلها على ما سبق، خاصة وأن الدولة الإسلامية أثناء مسيرتها الحافلة لم يكن حكامها كلهم على نفس الدرجة من التقوى والعدالة، بل كل مرحلة أصابها ما أصابها من الضعف والوهن، والتشدد والعنت، ولكن لا يلبس الأمر طويلاً حتى تزول الغمة، ولذا فالذين جاءوا من بعدهم لم يكتفوا بالحرص على تطبيق سياسة ضريبية عادلة فقط، بل ألقوا على أنفسهم عبئاً آخر وهو إزالة الظلم، وذلك بإعادة الأموال التي أخذت من أصحابها ظلماً؛ لأنها تبقى حائلاً دون مشاركة الأفراد في مشروعات التنمية وتطوير الأوضاع الاقتصادية، وأن هذه الأموال تبقى في ذاكرة المجتمع مؤشراً سلبياً على ثقة الناس بالمصلح، لأن رفع شعار الإصلاح الاقتصادي يتعارض مع الصورة بإبقاء الظلم، لأن من لا يصلح القديم لا يحسن في الجديد، فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك، بأن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنة واحدة، فإنه كان ضماراً([٤]،[١]).

) المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(٧٣٢– ٨٠٨ه)، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار ١(
البلخي – دمشق، ط١/ ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م،ج١/ ٤٦٨ .

) المغني لابن قدامة (موفق الدين بن محمد عبدالله ابن قدامة، ٥٤١– ٦٢٠هـ)، تحقيق :د/عبدالله بن ٢(
عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض،١٤٠٧ه – ١٩٩٧م،
ج٤/ ١٩٤.

) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (للإمام / أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي ٣(
٤٩٩–٥٧١ هـ)،تحقيق / عمر بن خدامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١/ ١٤١٧ه–
١٩٩٦م، ج٤٥، ص٢٠٢.

) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر(أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن ٤(
حجر العسقلاني – ت ٨٥٢هـ)، تحقيق / السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت،

فقد كان هذا الرعيل لا يستنكف في العودة للطريق القويم، وعن سياسات تكون قد طبقت في وقتها لظرف ما، وعليه فاستكمالاً للتنمية، وسيراً على النهج الذي سلكه الفاروق "عمر" أعاد "عمر بن عبدالعزيز" خطة التنمية إلى ما كانت عليه في عصره، وكان في فعله هذا تعديلاً لمسار الخطة التي انتهجها ملوك بني أمية ببيع الأرض الخراجية التي كان وقفها أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" على المصالح السيادية والتي تخص أمن البلاد والعباد، فقد سأل الناس سلفه "عبدالملك" و"الوليد" و"سليمان" أن يأذنوا لهم في شراء الأرض من أهل الذمة فأذنوا لهم على إدخال أثمانها في بيت المال، فلما ولي "عمر بن عبدالعزيز"، أعرض عن تلك الأشرية، لاختلاط الأمور فيها،.... وكتب كتاباً، قرئ على الناس سنة المائة، أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة فإن بيعه مردود([٢]).

حتى لا تتجمع الأرض بأيدي فئة من الأغنياء، وحتى لا يتعطل توزيع مصادر الدخل، وتتوقف مشروعات التنمية والاستثمار.

المطلب الثاني

السياسة الضريبية ودورها في دعم القيادة الضريبية

أيضاً لم يقتصر الأمر على ما سبق، فالسياسة الضريبية الناجحة هي التي لا تبقي طي الأدراج، وإنما التي يكون لها مردود على أرض الواقع، ولا يتحقق ذلك الأمر إلا من خلال قيادة ضريبية ناجحة . فقد تكتنفها صعوبات من ذات صانعيها ومطبقيها، حال عدم فهم المسؤولين روح السياسة التطبيقية على أرض الواقع، ولذا فحتى تؤتي السياسة الضريبية ما تصبو إليه؛ لا بد من إحداث تدريب وتنمية للقيادات الإدارية المسئولة عن تطبيق هذا النظام؛ لأنهم العنصر الفعال في

كتاب الزكاة ج١/٢٥٠. المبسوط للسرخسي (شمس الدين السرخسي – ت ٤٩٠ه) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ / ١٤١٤ه – ١٩٩٣م، ج٢، ص٢٠٩.

١(**الضمار**: هو المال الذي يكون عينه قائماً ولا يرجى الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود إذا لم يكن عليه بينة. التعريفات للجرجاني(الشريف علي بن محمد الجرجاني)، المطبعة الخيرية بمصر، ط١/ ١٣٠٦ه، باب الضاد، ص٦٠.

٢(المغني لابن قدامة (موفق الدين بن محمد عبدالله ابن قدامة، ٥٤١– ٦٢٠ه)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب – الرياض،١٤٠٧ه – ١٩٩٧م، ج٤/ ١٩٥، ١٩٦.

عجلة التنمية، ومراحل التطوير، وتنميتهم ضرورة ملحة لضمان نجاح العمل، ورفع كفاءته الإنتاجية(١).

وكان حرص الخليفة "عمر بن عبد العزيز" على تطبيق سياسة ضريبية عادلة واضحاً من كتبه الموجهة للولاة، ومنها ما كتبه لأحد ولاته على الكوفة فقال:" سلام عليك أما بعد: إن أقوم الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل، فإنه لا قليل من الإثم، وأمرتك ألا تطرق عليهم أرضهم، وألا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض"(٢).

أي لا يكون هدفك الأول في تحقيق سياستك الضريبية جبائياً، وتعوض نقص الحصيلة الضريبية بزيادتها على الجادين المكافحين، كما لا تتحامل على الذين يكونون قد أرهقتهم الديون وأقفوا نشاطاتهم لعدم قدرتهم على تسييرها، ولذلك فعليك بالبحث عن أسباب توقفهم وعزوفهم عن العمل، وأن تؤجل ما عليهم من ديون ضريبية، وبعد أن ينهضوا تقوم بتقسيط ما عليهم من أعباء مالية، حتى تسير عجلة التنمية لأن ما زاد على طاقتهم، سيكون سبباً في ترك مجالات التنمية، وترك الأرض وترك المصانع وترك المتاجر، وبالتالي نقص الحصيلة .

ولذا يجب على الدولة أن تقوم بتنمية القيادات الإدارية والمسئولة عن تنفيذ السياسة الضريبية، حتى يكون أدائهم داعماً للتنمية لا منفراً ومسبباً لعزوف الكثيرين عن مجالات العمل. والدليل على ذلك ما ورد في كتاب الخراج "لأبي يوسف" لأمير المؤمنين "هارون الرشيد" " ورأيت (أبقى الله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج . ومن

---

١) أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، د/ أحمد عبدالعظيم محمد، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (١)، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م، ص٩٠، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي،
د/ إبراهيم البطاينة، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، ط١/٢٠٠٥م، ص٢٢١.

٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ٦٩١– ٧٥١ه) تحقيق / يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، ط١/ ١٤١٨ه – ١٩٩٧م، ج١، ص١٤٤.

وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه عَلَى عورة ولا يخاف فِي الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد، ولا يخاف منه جور فِي حكم إن حكم، فإنك إنما توليه جباية الأموال، وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها، يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجن منه ما يشاء، فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن عَلَى الأموال "(١).

إن السياسة الضريبية الناجحة القائمة على إدارة ضريبية تعقل أبعاد الأمور؛ تكون سبباً في زيادة الحصيلة دون تكلفة جديدة، وخير مثال عملي يمكن أن يذكر في هذا المقام هو نجاح الخليفة العادل " عمر بن عبدالعزيز" في تعزيز الالتزام الطوعي لقوانين الدولة، قال "مالك" بلغني "أن عاملا ل"عمر بن عبدالعزيز" كتب إليه يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله، فكتب إليه "عمر" أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين، قال فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه، وأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل "عمر" إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه "عمر" أن خذها منه"(٢). فالحاكم العادل والذي يخاف على رعيته هو الذي يؤدب في مقام الأدب، ولكن حين تؤوب الرعية إلى طريق الصواب فالحاكم عليه أن يحتويهم، ولا يماري في زيادة التعنيف . فهوبذلك يضيف عاملاً تنموياً جديداً، بدلا من إرهاق ميزانية الدولة بعداد العاطلين، أو الدخول في منازعات يكثر فيها عداد المتهربين من التزاماتهم تجاه دولتهم، أو الزيادة في القضايا المرفوعة تجاه هؤلاء والتي قد لا تجني الدولة منها سوى الزيادة في أعباء على أعبائها .

وتدعيماً لأواصر الدولة وحفاظاً على عدم التهرب من ثغورها، أوصى "عمر بن عبد العزيز "عماله بذلك على المناطق الحدودية، أن يبنوا عوامل الثقة بينهم وبين التجار تعزيزاً للدافع الذاتي في الالتزام بأنظمة الدولة، فكتب إلى "زريق": أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات(٣).

---

(١) الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في [كتاب الزكاة – باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها] ج١ / ٢٧٠، الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، باب زكاة العروض، المطبعة الخيرية بمصر، د. ت، ج٢/٣.٥١

ولكنا نجد العلاقة اليوم بين مأمورية الضرائب والممول علاقة مشاكسة بين متخاصمين، عدم تفهم من الممول للسياسة الضريبية التي تبغيها الدولة، وسوء تطبيق من الإدارة القائمة على الجباية، وعدم قدرتها على توصيل الهدف الذي تبغيه .

وكما أن الممول يخضع للمحاسبة الدقيقة، فلا بد من سريان هذا النظام على الإدارة، حتى يعرف كل طرف ماله وما عليه ولا تكون الأمور سدى . لأن تلك التجاوزات التي تحدث يمكن أن تؤثر على مقدرات الاقتصاد الوطني، ولذا كان الحكام الأوائل حازمون في تطبيق سياسة ضريبية عادلة . ومن ذلك ما كتبه "ميمون" إلى "عمر بن عبدالعزيز" في مسلم زارع ذميا فكتب إليه "عمر " أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه، وخذ من النصراني ما عليه"(١).

وعليه فمما سبق يمكن القول أن تحقيق أهداف السياسة الضريبية المثلى لأي مجتمع هو بلا شك مرتبط بمستوى كفاءة إدارته الضريبية، وكثير ما قيل أن الجهاز الضريبي أو النظام الضريبي الكفء لا يمكنه أن يحول ضريبة سيئة إلى ضريبة حسنة، ولكن الجهاز الضريبي غير الكفء يستطيع أن يحول أحسن الضرائب إلى أسوئها.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم، مرجع سابق، ج١ /٣٢٠، ١.٣٢١

المطلب الثالث

السياسة الضريبية العادلة ودورها في زيادة معدل الحصيلة

ثمة علاقة وطيدة بين الجزء المقتطع كضريبة وبين معدل الحصيلة الناتج عنها، فكلما قل معدل الضريبة المفروض على الأفراد والمنشأت كلما زاد معدل الحصيلة، بينما في المقابل حال زيادة معدل الضريبة المفروض تقل الحصيلة الإجمالية من الضرائب، ولذا نجد أن التشريعات الضريبية المعاصرة نظراً لأنها لا تتسم بالعدالة حال تطبيقها على الممولين؛ فبذلك لا تأتي بالحصيلة المرجوة، فمثلاً التشريع الضريبي المصري من بين سياسته الضريبية أنه يتم إخضاع المكلف للضريبة وفقاً لما له من دخل فهو المعيار الذي يمثل حد الغنى، بينما يقاس الغِنَى في الفقه الإسلامي بالثروة وليس بالدخل، والنتيجة المترتبة على ذلك خطيرة فإخضاع الدخل للضريبة يعد رأيا متحيزا للأغنياء على حساب الفقراء، إذ قد لا يخضع مكلف للضريبة وهو يمتلك ثروة تقدر بالملايين ولا يستثمرها، بينما يخضع لها ممول دخله الشهري في مصر ٩٠٠ أو ١٢٠٠جنيهاً فقط؟

وعليه فالسياسة الضريبية الوضعية المطبقة في مصر وكذلك باقي الدول النامية وكثيراً من الدول المتقدمة ؛ قد لا تؤتي ثمارها المرجوة؛ بل قد تأتي بالنتائج العكسية نظراً لمجافتها للواقع .

ونظراً لأن تراثنا الإسلامي لم يغفل تلك الأمور نظراً لمكانتها الهامة في موقع السياسة الضريبية، وقد دلل "ابن خلدون" على موقع السياسة الضريبية العادلة بأنها سبب مباشر في زيادة الحصيلة بقوله : " وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الاعتمار ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم، وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي جملتها "(١).

وبالتالي فهناك علاقة عكسية بين معدلات الضريبة والحصيلة الضريبية، فزيادة الجزء المقتطع كضريبة يترتب عليها قلة الحصيلة، وقلته يترتب عليها وفرة الحصيلة. والسبب في ذلك يرجع للآتي :

- تؤدي المعدلات الضريبية المنخفضة إلى تنشيط العمل(وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه) وهو ما يعرف بالتعبير الاقتصادي المعاصر "بالأثر التحفيزي" للضرائب.
- بتخفيض معدلات الضريبة (يكثرالاعتمار ويتزايد محصول الاغتباط بقلة المغرم) مما ينتج عنه زيادة الأوعية الضريبية التي تدفع منها الضرائب.

) المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، المرجع السابق، ج١/ ١.٤٦٨(

- وبالتالي فالنتيجة المترتبة على زيادة الأوعية الضريبية تؤدي منطقياً إلى زيادة الحصيلة النهائية للضرائب (وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي جملتها).

ولكن لو طبقنا الضريبة بمعدلات مرتفعة ويأتي ذلك في مرحلة تالية لقيام الدولة بعد أن توطد أركانها ويستبد حكامها وتكثر حوائجهم بسبب ما هم فيه من النعيم، وكثرة الإسراف والتبذير، فيرفعون من معدلات الضريبة وحينئذ تكون النتائج المعاكسة لما كان يتوهمون حدوثه، فتنخفض الحصيلة الإجمالية للضرائب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحريض قطاع الأعمال وحتى العائلات إلى تخفيض وقت العمل واستبداله بوقت الراحة، وسبب ذلك يتجلى في أن الأفراد إذا رأوا أنهم يحولون معظم أرباحهم إلى الدولة فإنهم يفضلون التوقف عن العمل.

المطلب الرابع

السياسة الضريبية ودورها في زيادة المشروعات

الاستثمارية في الفقه الإسلامي

إن تدرج السياسة الضريبية في الدولة تتبع مراحل تطورها ولذا نجدها تقل منها في بدايتها نظراً لقلة وظائفها، وتكثر منها أثناء تطورها لكثرة وظائفها، وهو ما يعد عبئاً على المستثمرين، بل قد يؤدي إلى عزوفهم عن تطوير مشروعاتهم، وبالتالي تتوالى الآثار السلبية على الحصيلة الضريبية.

ففي الطور الأول لنشأة الدولة والذي لا تحتاج فيه لكثير من الجباية يستفيد أفراد المجتمع من جميع أموالهم تقريبا، ممّا يشكل حافزا لهم لاستـــثمار أموالهم والتوسع في ذلك، وكل فرد يملك نصيبا من المال زائداً عن حاجاته يدخل ميدان الاستـــثمارات دون الخوف من الضرائب لأنها قليلة، وهذا كله في فائدة الاقـــتـــصاد، إذ أن معدل البطالة ينخفض بزيادة فرص العمل، والإنتاج يزيد لكثرة المشاريع، فتزداد الأوعية الضريبية، حتى إذا ما احتاجت الدولة لأموال إضافية وجدت أفراداً قادرين على دفع تلك الأموال دون إلحاق الضرر بهم، لأن أوعيتهم لا تتأثر بمقدار الضريبة المدفوع، وكل ذلك من شأنه تحقيق التـــنمية الاقتصادية بخطوات ثابـــتة ومستمرة، أي بتوسع النشاط الاقتصادي وتنوع الاستـــثمارات .

أما إذا عمدت الدولة في بادئ الأمر إلى فرض ضرائب بطريقة عشوائية، وزادت في كل مرة في عدد الأوعية الضريبية وفي قيمها، دون أن يكون ذلك على أساس دقيق ومدروس، فإن النتيجة الحتميـــة هي إفلاس المشاريع القائمة، وعدم القدرة على إقامة مشاريع جديدة، بل إن الرغبة في ذلك تزول تماما، ومن ثم ضعف القدرة المالية للمجتمع بأسره بما في ذلك الدولة. وما يدل على ذلك ما أورده "أبو يوسف" في كتابه الخراج " إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مَعَ ما فِي ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مَعَ العدل تكون وهي تفقد مَعَ الجور، والخراج المأخوذ مَعَ الجور

تنقص البلاد
به وتخرب"(١).

ويعلل "ابن خلدون" ذلك بقوله : " فإذا استمرت الدولة واتصلت وتعاقب ملوكها واحداً بعد واحد واتصفوا بالكيس وذهب سر البداوة والسذاجة وخلقها من الإغضاء والتجافي وجاء الملك العضوض والحضارة الداعية إلى الكيس وتخلق أهل الدولة حينئذ بخلق التحذلق–ادعى أكثر مما عنده– وتكثرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف فيكثرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرعايا.... لتكثر لهم الجباية ... ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه حتى تثقل المغارم على الرعايا وتهضمهم وتصير عادة مفروضة لأن تلك الزيادة تدرجت قليلاً قليلاً، ولم يشعر أحد بمن زادها على التعيين ولا من هو واضعها، إنما ثبت على الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة النفع إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها(٢).

أيضاً لا يختلف الحال كثيراً بالنسبة لأفراد المجتمع، فإنهم ينتقلون في حياتهم اليومية من الضروريات والحاجيات إلى الكماليات، لذا سيحتاجون لأموال إضافية، فيطالب الموظفون والعمال

---

(١) الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ١١١.١

(٢) المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ج١/٤٦٨–٤٦٩ . كما يضيف إلى ما سبق قائلاً " الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية ويحسبونه جبراً لما نقص حتى وربما يزيدون في مقدار ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حينئذ في الاعتمار تنتهي كل وظيفة الوزائع والوظائف وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة به فلا تزال الجملة في نقص ومقدار بذهاب الآمال من الاعتمار ويعود في زيادة لما يفتقدونه من جبر الجملة بها إلى أن ينتقص العمران إليها و إذا فهمت ذلك علمت إلى أقوى الأسباب في وبال ذلك على الدولة لأن فائدة الاعتمار عائدة المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المنفعة فيه" . المرجع السابق، ج١/ ٤٦٩.

بزيادة أجورهم[١]، لتزداد تبعا لذلك الأعباء المالية للدولة، فتعمد للبحث عن موارد مالية جديدة، فإما أن تستحدث ضرائب جديدة وإما أن ترفع من قيمة الضرائب القديمة، وقد تلجأ إلى الحلّين معا.

إن عبارات ابن خلدون واضحة لا لبس فيها وهي تنادي بتخفيف العبء الضريبي على المستثمرين– وقد سماهم ابن خلدون " بالمعتمرين "– يؤدي إلى وفرة في الاستثمارات والانتعاش الاقتصادي، وهذا من باب المحفزات التي يرعاها الإسلام .

أيضاً على المسئولين عن وضع السياسة الضريبية أن يراعو أحوال الرعية وأن يقوموا بتخفيف الأعباء الضريبية حال زيادة التكاليف، حتى لا يقوم المستثمرون بالانصراف عما فيه، وفي هذا الأمر يقول الإمام "السرخسي" : "لكثرة المؤنة تأثير في نقصان الواجب"(٢).

إن ما نادى به فقهاء الأمة منذ قرون عدة هو ما تتبناه الدول الغربية اليوم وتقوم بتطبيقه، وينسبونه لأنفسهم ويعرف بمنحنى "لافر" –نسبة إلى متبنيه الاقتصادي آرثر لافر– والذي يربط ما بين مستويات الحصيلة الضريبية للدولة ومعدلات الضريبة.

فحصيلة الدولة تكون معدومة عندما يكون معدل الضريبة صفراً، وبعدها تتزايد مع هذا المعدل فإذا وصل معدل الضريبة إلى ١٠٠% فإن حصيلة الضرائب أيضاً تبقى منعدمة تماماً، وبين هذين الحدين توجد نقطة وحيدة على المنحني يمكن عندها تعظيم تحصيل الضريبة. وسرعان ما تبنت كبريات الدول الرأسمالية الصناعية هذه الفكرة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أوصت حكومة ريجان في أوائل الثمانينات إجراء تخفيض كبير على الدخل والثروة . كما سارت على نفس الركب كل من فرنسا وبريطانيا وغيرهما الكثير من الدول(٣). لقد أدرك ابن

---

(١) التفكير الاجتماعي الخلدوني وعلاقته ببعض النظريات الاجتماعية، إدريس خضير، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ١٩٨٣م، ص ١٥٥

(٢) المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ج٣ – ص٤ .٢

(٣) ينظر: الليبرالية المتوحشة (ملاحظات حول التوجهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة)، د/ رمزي زكي، مرجع سابق، ص٩٣، ٩٤. تقدير لمنحنى لافر لضريبة الأرباح لعينة من الشركات الأردنية، سعيد محمود الطروانة، دراسات– العلوم الإدارية، المجلد ٣٤، العدد٢، ٢٠٠٧م، ص ٣٣٨.

خلدون منذ القدم أن التوسع في الضريبة يمكن أن يؤدي إلى ترك بعض الأنشطة الاقتصادية، وهذا ما يغري الحكام برفع المعدلات لجبر ما نقص من الحصيلة.

إن خروج المستـــثمرين من دائرة النشاط الاقتصادي بسبب ارتفاع الضرائب يؤدي إلى تقلص الوعاء الضريـــبي، فتـــتراجع الجباية بعد ذلك، أي تصل الدولة إلى نتيجة عكسية لما كان متوقعاً، وربما أدى الأمر إلى الضغط على باقي المستـــثمرين بزيادة نسب الضرائب عليهم، وفي كل مرة يتراجع مستوى النشاط الاقتصادي بسبب الضغط الجبائي.

وتستمر العملية حتى تفقد الدولة كل مورد للأموال . ويخلص ابن خلدون في الأخير إلى القول : (وإذا فهمت ذلك، علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه)[١].

كما يلاحظ أن الاستقطاعات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي تعتبر منخفضة إلى حد بعيد جداً وفقاً للمعايير التي عليها الضرائب المعاصرة اليوم، وهذا الانخفاض في الواقع يؤدي إلى خفض تكلفة الإنتاج والتسويق وبالتالي توفير احتياجات المجتمع بأسعار معقولة، تمكن كل فرد من الحصول على احتياجاته، إلى جانب تشجيع التجارة والتبادل والنشاط. وخير مثال عملي على ذلك بالنسبة للضريبة الجمركية المطبقة في الفقه الإسلامي كانت كما تقدم تقدربالعشر، بينما المطبق حالياً في مصر مثلا كضريبة جمركية، قد يصل على بعض السلع إلى١٥٠%، ٢٠٠ %، ٣٠٠% من تكلفتها، بالرغم مع نقص في إنتاجاها محليا، وما يترتب على ذلك من ارتفاع في أسعارها، يتحملها المستهلكون، ومن الزيادة في معدلات التضخم.

المقدمة، عبد الرحمن بن خـــلـــدون، مـــرجـــع ســـابـــق، ج١/ ١٠٤٦٩)(

المطلب الخامس

السياسة الضريبية ودورها في الحد من التفاوت

بين الدخول وتوزيع الثروات

إنَّ النظام الضريبي في الإسلام يسير في سياسته الضريبية على هدي فلسفته العامة، وفكرته الشاملة، يلاحظ مصلحة الفرد، ويحقق مصلحة الجماعة، ويقف بين ذلك قواماً لا يضار الفرد، ولا تضار الجماعة، ولا يقف في وجه الفطرة، ولا يعوّق سنن الحياة الأصيلة، وغاياتها العليا البعيدة .

فالإسلام يفتح المجال أمام مواطنيه للتكافل والحد من الفروق الطبقية طواعية، لأنه منهج يتبع أسلوب التدرج في تقرير أحكامه فهو لا يلجأ إلى الإلزام والإجبار طالما هناك إمكانية للوصول إلى الهدف والغاية بالاختيار والطواعية، وهذا المنهج ينطبق على تحصيل الموارد الإضافية للدولة والمتمثلة في فرض الضرائب، عندما لا تكفي موارد الدولة الثابتة والدائمة في إذابة الفوارق الطبقية بين المجتمع، وفي هذا الأمر يقول ابن حزم الظاهري " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا فيء سائر المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة"([1]).

ويقول الرملي في شرح المنهاج : "ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال، على القادرين، وهم: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم، وهل المراد من دفع ضرر من ذكر: ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان. أصحهما: ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع كما هو واضح" ([2]).

([1]) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، مسألة ٧٢٥، ٦/ ١٥٦.

([2]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، مرجع سابق، كتاب السير ج ٨ /٤٩، ٥٠ .

وبالتالي إذا لم يقم الأفراد طواعية واختياراً بالتبرع لتمويل هذه النفقات فمن حق الدولة فرض الضرائب وإلزامهم بتمويل نفقاتها، أي أن فرض الضرائب (التوظيف) في الإسلام هو بمثابة رفع لمرتبة الإنفاق في سبيل الله من مرتبة الطواعية والاختيار إلى مرتبة الإلزام.

إن ظهور تلك الفوارق الطبقية المتسعة في الدول النامية وبخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية إنما تعود في المقام الأول إلى الأغنياء أنفسهم، ومن ذلك ما روي عن علي –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا، ثم يعذبهم عذابًا أليمًا"([1]).

إننا نسمع ونشاهد اليوم عن كميات التبرعات التي يقوم بها المقتدرون في الدول الغربية نوعاً من الوفاء لمجتمعاتهم، وحرصا على تقدمها، وذلك دون إلزام عليهم . في الوقت الذي يعيش فيه أرباب الأموال والأعمال في الدول العربية وبخاصة النفطية منها في القصور الشاهقة، والعربات الفارهة، بينما فقرائهم لا يجدون ما يلتحفون به من برد الشتاء، أو يقيهم حر الصيف . بل والأدهى من ذلك تجدهم لا يفون بالتزاماتهم تجاه دولهم التي يسرت لهم ومنحتهم من الحوافز حتى أصبحوا في المكانة التي هم عليها الآن ؛ بل ويتهربون من الضرائب المفروضة عليهم.

إن مجابهة هذا الأمر لا بد وأن يكون من خلال سياسة ضريبية يراعى فيها مصلحة الفقراء، ولا يحابى فيها الأغنياء . وغني عن البيان أن السياسة الضريبية في غالبية الدول النامية والفقيرة تعاني من كثير من العيوب والعقبات التي تنتفي معها كفاءة تلك السياسة ودورها في إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة. ومن تلك المشكلات التهرب الضريبي، وتكاليف الجباية، وفساد الجهاز الجبائي، وسوء استخدام الايرادات الضريبية بما يفيد المجتمع، فضلا عن أن السياسة الضريبية الغير مناسبة تؤدي إلى التضخم، وما يشكله ذلك من عبء على الفقراء.

إن الفقه الإسلامي تجد فيه من السمو والرقي في معالجة تلك الأمور، فحينما أقر للحاكم الحق في القيام بالتوظيف إنما قيد ذلك الأمر بأن يكون في مال الأغنياء وفي ذلك يقول الإمام أبو يوسف "إنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، وليس يحل أن يكلفوا فوق طاقتهم... وإنما هلك

([1]) المعجم الصغير للطبراني (الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني)، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الدال، ج١ /١٦٢.

من هلك من الأمم بحبسهم الحق حَتَّى يشتري منهم، وإظهارهم الظلم حَتَّى يفتدي منهم . والحمل عَلَى أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع "(١).

إن التوظيف على الأغنياء (فرض ضرائب) في الفقه الإسلامي يكمل الآلية الإسلامية للقضاء على الفقر وتحقيق عدالة التوزيع. هذه الآلية تتكامل مع آلية تحقيق العمران والتنمية، وهذا التكامل بين الآليتين متزامن(٢).

---

(١) الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) وسطية الإسلام الاقتصادية (الفكر الاسلامي المتوازن)، د/ رفعت السيد العوضي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد١١٥، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م، ص٨٧.

المطلب السادس

محاربة الأنشطة الضارة والتوسع في الأنشطة النافعة

إن الفكر المالي للإسلام سياسته الضريبية مبنية في الأصل على الضرائب المباشرة، وأن معظم إيرادات الدولة الإسلامية تعد من الفروض المباشرة باستثناء ضريبة العشور، والتي يقصد منها تحقيق مجموعة من الأهداف، الأول : فهي تعد من قبيل المعاملة بالمثل وتخضع لتنظيمات الدول فيما بين بعضها البعض فتخفض مع الدول التي تكون هناك رغبة في التعامل معها، بينما تزداد مع الدول الأخرى . وهذا التفريق هو ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب مع التجارة الخاصة بالمسلمين، وأهل الحرب، وأهل الذمة، ومن ذلك ما رواه زياد بن حُدير، قال : استعملني عمر على العشر« فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر »"([1]). وثانياً أنه يمكن من خلالها التحفيز على استيراد بعض السلع دون البعض الأخر، ومن ذلك ما سبق وأن فعله سيدنا عمر بن الخطاب أيضاً بالنسبة للسلع والتي كانت المدينة في حاجة إليها، بينما السلع الأخرى والتي لم تكن هناك رغبة في استيرادها أبقى معدل الضرائب عليها مرتفعاً ومن ذلك ما ورد في كتاب الأموال لأبي عبيد (كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر من أهل الحرب لكي يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر)([2]).

فسيدنا عمر بن الخطاب يكون بهذا الصنيع قد خفض من سعر الضريبة إلى ٥% بعدما كانت عشرة في المائة ١٠% ، نظراً لأن تلك السلع كانت ضرورية وأغلب قوت أهل المدينة منها، كما أن الذي سيتحملها في النهاية مستهلكو السلعة وهم عامة الناس والذين يمثلون الطبقة الكادحة، وفي ذلك إرهاقاً عليهم . وثالثاً أنه يمكن من خلالها محاربة الأنشطة الضارة كالخمر والخنزير ومن ذلك ما أروده أبو يوسف في كتابه الخراج وكان " ... أهل الحرب إِذَا مروا

([1]) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٦٣٨، كما ورد نحوه في: الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ١٣٤.

([2]) الأموال لأبي عبيد، المرجع السابق، ص ٢.٦٣٩

بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثُمَّ يؤخذ منهم العشر"(١). وقد ورد في الأموال لأبي عبيد أنه كانت تضاعف عليه الضريبة ومن ذلك قوله "في الذمي يمر بالخمر على العاشر، قال : " يضاعف عليه العشور" (٢) وبذلك يكون التشريع الإسلامي يكون قد حارب الأنشطة الضارة من خلال استخدامه الضريبة كسلاح لمحاربة أنواع من التجارة الغير مرغوب فيها(٣).

وعليه فالأصل أن الضرائب في الإسلام – أوما يسمي بالتوظيف– يكون بفرض ضرائب مباشرة على الدخل أو على الثروة نظراً لأن وقعها يكون مباشراً على الأغنياء . أما الضرائب غير المباشرة فهي عادة ما تصيب الفقراء ويكون وقعها أشد على ذوي الدخول المنخفضة، وهذا يتنافى مع التوظيف في نقطتين:

أن التسمية الشرعية للضرائب هي "التوظيف على أموال الأغنياء" أي أن فرض هذه الضريبة هو على الأغنياء فقط، كما أن وعاء هذه الضريبة هو العفو، والذي يعني الفضل والزيادة عن حاجة الفرد ومن تلزمه نفقتهم، وبالتالي فرض الضرائب غير المباشرة يتنافى مع ذلك، إذ أن الضرائب غير المباشرة تفرض في الغالب على السلع الأساسية، التي تمثل جزء أساسي من دخل الفقراء ومحدودي الدخل، أي أنها تصيب جوهر الدخل ولا تنصب على العفو لأن هؤلاء الأفراد ينعدم لديهم العفو، ودخلهم يتم استهلاكه على توفير الحاجات الأساسية(٤).

أما على الجانب الآخر فقد يهدف من الضريبة في الفقه الإسلامي التوسع في الأنشطة النافعة، وهذه ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب كما ذكرنا في موضع سابق بأنه خفض من الضريبة المفروضة على الزيت والحنطة، حتى يكثر التجار من حملها إلى المدينة، وبذلك لا تتأثر الطبقة الفقيرة من ارتفاع الأسعار. وأيضا لا تفرض ضرائب على الفواكه إذا قام بزراعتها أهل العشور. قال أبو عبيد " فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق، والحجاز، والشام على أن لا صدقة في

) الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص ١١٣٥(

) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ٢.١٢٨(

) السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي، د/ عوف محمود الكفراوي، مرجع سابق، ص ٣(
١٠٩.

) ينظر: النفقات العامة في الإسلام(دراسة مقارنة)، د/يوسف إبراهيم يوسف، دار الكتاب الجامعي – (٤
القاهرة ١٩٨٠م، ص ١١٢.

قليل الخضر ولا في كثيرها، إذا كانت في أرض العشر، وكذلك الفواكه عندهم "(١). وأيضاً ما رواه في نفس المعنى " فأما إذا مر بالفواكه وأشباهها التي لا تبقى في أيدي الناس، فإنه لا يؤخذ فيها منه شيء"(٢).

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية المترتبة على السياسة الضريبية الظالمة

إذا كان فرض الضرائب في المجتمع يعد من قبيل السياسة الضريبية للحاكم سلطة تقديرية في فرضها أو منعها، فذلك الأمر ليس على إطلاقه، فما يفرضه علي رعيته لابد أن يراعى فيه روح التشريع، ويكون بقدر معين معلوم. فإذا كان للإمام الحق في أن يأخذ بعد الزكاة ما يمنع به الضرر، ويرفع به الحرج، ويصون به المصلحة لجماعة المسلمين، وهو حق كحق الزكاة عند الحاجة إليه، ولكن هذا الأمر موكول إلى مصلحة الأمة، وعدالة الإمام. قال الإمام القرطبي :" واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صـــرف المال إليها، قال مالك ــ رحمه الله ــ: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم" (٣)، وقال ابن حزم الأندلسي: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن لباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة " (٤) .

وكل ذلك ناجم عن أن الضرائب غير المدروسة على الدخل تحد من الطلب الفعال، فيحدث قصور في قدرة الأسواق الداخلية على استيعاب الإنتاج، فيكون الكساد الذي يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي . فاستمرار هذه السياسة ستؤدي في البداية إلى إلحاق الضرر بأصحاب المداخيل الضعيفة، لأن عملية الاقتطاع من أجورهم تتم بصفة مباشرة وسريعة، ثم تتأثر باقي طبقات

) الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ١.٦٠٤(

) الأموال لأبي عبيد، المرجع السابق، ص ٢.٦٣٩(

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، ج٢ / ٢٢٣.

(٢) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، مسألة رقم (٧٢٥) ج١٥٦/٦.

المجتمع حسب حجم الدخل الذي تتمتع به كل طبقة . وبعد أن يعجز دافعو الضرائب، تجد الدولة نفسها أمام عجز مالي قد يضطرها إلى تمويله بواسطة إصدارات نقدية جديدة غير مغطاة، وهو الحل الذي سيعقد الأمور الاقتصادية والمالية والنقدية أكثر، وهذا بسبب ارتفاع نسبة التضخم النقدي، الذي يشكل عاملا آخرا من عوامل تدني الأداء الاقتصادي للمجتمع فتتراجع الاستثمارات

ومن الآثار السلبية للزيادة المفرطة في الضرائب ارتفاع الأسعار بسبب زيادة التكاليف، لأن المنتج أو التاجر الذي يدفع ضرائب إضافية يضطر إلى تحميلها في سعر السلعة، فترتفع بذلك أسعار السلع والخدمات، بما يعقد أكثر مشكلة تصريف المنتجات، فتتأثر المؤسسات الاقتصادية سلبا بهذه العملية . هي إذن سلسلة من التأثيرات السلبية على النشاط الاقتصادي تبدأ من فرض الضرائب بصفة عشوائية وبمقادير كبيرة، وتنتهي بامتصاص الأرباح ورؤوس الأموال، ومن ثم الإفلاس . وهذا كله راجع إلى سوء التقدير، والاعتقاد بأن نفقات الدولة مهما كان حجمها ذات أولوية في التغطية، وهي تسبق احتياج المستثمرين لأموالهم، وهذا دون الأخذ في الاعتبار نوعية النفقات، فقد تكون على أمور شخصية للطبقة الحاكمة، كما قد تكون في مجالات غير محفزة للنشاط الاقتصادي للأفراد.

وفي الجهة المقابلة لهذه الوضعية نجد أن تقليل مقدار الضريبة، والاكتفاء بعدد محدود من الأوعية الضريبية لتغطية النفقات الضرورية، من شأنه تشجيع النشاط الاقتصادي عن طريق زيادة المشاريع الاستثمارية، فيؤدي ذلك بدوره إلى تخفيض المستوى العام للأسعار، ممّا يقلص حجم البطالة ويزيد في حجم الإنفاق الاستهلاكي فتستفيد الدولة بذلك من أوعية ضريبية جديدة قادرة على الدفع، تمكنها من تغطية نفقاتها المستحدثة والضرورية من غير إلحاق الضرر بدافعي الضرائب .

ويصل ابن خلدون من خلال تحليله السابق إلى كون الضرائب المدروسة، والتي لا تزيد عن المقدار الذي يغطي النفقات العادية للدولة،هي المستحسنة والمدعمة للاقتصاد، إذ يقول : " وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن، فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه"([1]).

([1]) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ج١/ ٤٦٩.

– وبناءاً على سبق يمكن إرجاع أسباب قلة الإيرادات إلى الآتي :

١- حالات الركود الاقتصادي، وضعف معدلات التنمية الاقتصادية المستلزم انخفاض مستويات الدخل العام، وعدم كفاءة الدولة في جمع المال العام وتحصيله([١]).

٢- السياسة الضريبية غير المدروسة بفرض الضرائب غير العادلة فهي من أهم أسباب قلة الإيرادات.يقول الماوردي في ذلك : (ولا يستقصي في وضع الخراج غاية ما يحتمله، وليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج)([٢]).

٣- فرض الضرائب والرسوم الجائرة. وهو ما علل به العلامة "ابن خلدون" قلة الإيرادات، فهي بطبيعتها تؤدي إلى القعود بالتنمية والاستثمار وتعطيل المشاريع الإنتاجية وذلك بالمقارنة بين ما سيجمعونه من أرباح وما سيدفعونه من ضرائب للدولة.

ويضرب ابن خلدون – مثلا – لهذه الفلسفة والتعليل، ما حدث من ذلك في أواخر الدولة العباسية والعبيدية حتى أنها فرضت المغارم على الحجاج في المواسم، ومثلهم ملوك الطوائف في الأندلس (ويعود وبال ذلك على الدولة لأن فائدة الاعتمار عائدة إليها .... ويدرك الدولة الهرم فتضعف وتكسد الأسواق لفساد الآمال،.... ويؤذن ذلك باختلال العمران ويعود ذلك على الدولة)([٣]).

وهذا يعني أن النظام المالي الإسلامي لا يقبل مبدأ أخذ جزء من مال الغني جبراً بسبب كونه غنيا، سواء أكان هذا الأخذ الإجباري كاملا، باسم الغصب أو المصادرة، أم كان جزئيا باسم الضريبة، تفرض على الغني لأنه يملك المال([٤]).

فالنظام المالي الإسلامي وإن كان أجاز للحاكم الاقتطاع من أموال الأغنياء للوفاء بحاجات الدولة الضرورية حفظاً على أمنها وسيادتها الخارجية، إلا أنه في المقابل قد أحاط أموال الأشخاص بسياج منيع لا يمكن الاقتطاع منه إلا بناءًا على الرؤية الجماعية لأهل الحل والعقد في

([١]) دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية، د/علي العربي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط١/١٩٨٦م، ص٥٧ . توازن الموازنة العامة، د/ عاصم بشور، مطبعة جامعة دمشق، ط١/١٩٨٤م، ص٨٣.

([٢]) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص١٩٠

([٣]) المقدمة، عبد الرحمن خلدون، مرجع سابق، ج١/ ٤٦٩-٤٧٠.

([٤]) دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، د/ منذر قحف، مرجع سابق، ص٥٥.

الدولة أو ما نسميه مجلس الشعب أو النواب في الوقت الحاضر، وبدون ذلك يكون التعدي على أموال الرعية من قبيل الظلم والذي يجب رده إليهم، ولا يمكن تقادمه بمرور الزمن.

الخاتمة

أحمده سبحانه فهو وحده المتصف بالكمال، وما دونه يعتريه العجز والنقصان، وأصلى وأسلم على سيد ولد عدنان، الذي أقر بالأجر لمن أخطأ ومن أصاب، وبعد؛ فقد انتهيت من بحثي والمعنون له " السياسة الضريبية ودورها في دفع عملية التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي " وأرجو الله أن أكون قد توصلت إلى ما صبوت إليه. ولا أكون ممن ضل سعيه فيحسب عليه.

وتحقيقاً لما سبق سأذكر ما توصلت إليه من خلال النتائج والتوصيات التالية، وذلك على النسق الآتي :

أولاً: أهم النتائج :

١- كان المعهود في اللغة أنه إذا أطلق مفهوم السياسة ينصرف بداية على تسيس الدواب أي ترويضها والقيام عليها بما يصلحها، ثم انتقل ذلك المفهوم إلى الرعية على سبيل المجاز، وذلك من خلال الأمر والنهي الذي يتصف بالحكم .

٢- ما دام أن الذي يقوم بتلك السياسة هو الأقدر والأعرف ببواطن الأمور، وبالتالي أصبحت حال إطلاقها، يتبادر إلى الذهن أن الفعل الناتج عنها هو أفضل الممكن، وأنه هو الذي فيه مصلحة الرعية.

٣- تطور الضريبة يعد نتيجة وليس سبباً، فما تطورت الضريبة إلا من خلال تطور دور الدولة، ففي البداية كان تدخل قليلاً، وعليه كانت الضرائب المفروضة قليلة وكان الذي يقوم بها ذات الحاكم من ماله الخاص، وبالتالي كانت رمزاً للهيمنة والسيطرة الفعلية . أما الآن ومع زيادة دور الدولة فأصبحت مفروضة على الأموال والأعيان، كما تعد دليلاً على توجه الدولة نحو سياسة معينة، حال زيادتها، وحال تخفيضها.

٤- ترتيباً على ما سبق فالضريبة اليوم لا يهدف منها فقط الحصول على الأموال – وإن كان هذا مهماً – وإنما قد تكون سبباً في التحفيز والتنمية نحو الاتجاه لنشاط، وعزوفاً وبعداً عن نشاط آخر .

٥- ثمت تطور كبير آخر حدث في مدلول التنمية، فبعد أن كان مسمى النمو هو المدلول السائد والمدعوم من قبل الأفكار والمنظمات والدول، ثبت من خلال الواقع العملي فشل ذلك المسمى من خلال داعميه ومطبقيه على أرض الواقع، والانتقال إلى مدلول آخر هو التنمية . والفرق بينهما كبير في المعنى وليس المبنى، لأن الدلالة الأولى كانت ترتكز على النمو أي التلقائية،

وبالتالي غل يد الدولة من الحياة الاقتصادية قد ثبت فشله من خلال الأزمات المتلاحقة، وبخاصة أزمة الكساد الكبير ١٩٢٩م وما عقبها من أزمات . كانت كفيلة بالقضاء على النظام الرأسمالي البحت، واللجوء إلى نظام آخر أشبه بالمختلط، والذي من خلاله أصبح هناك دور للدولة، وبالتالي الدلالة الثانية هي السائدة والتي تعني التدخل من قبل الدولة .

٦- أيضا ثمة تفاوت وتباين بالنسبة لمدلول التنمية بين الفكرين الوضعي والإسلامي، فالأول يدخلها تحت مدلول الاقتصاد، بينما الآخر يعود بها على الإنسان . وهناك فارق كبير بين المعنيين ؛ فالأول يجنح بها إلى المادية وبالتالي المقياس عنده مادي بحت فالزيادة في معدل التنمية والانخفاض فيها هو مقياس التقدم والتخلف . بينما الثاني المقياس عنده إنساني، فالتقدم والتخلف مرجعه إلى الإنسان . وعليه فالفكر الوضعي ينظر إلى النتيجة. بينما الفكر الإسلامي ينظر إلى السبب.

٧- حدث تغيير كبير في الفكر العالمي فأصبح اليوم يركز جل اهتمامه على الاقتصاد، وبالتالي فمن خلاله يمكن السيطرة على الشعوب عن بعد، دون إراقة دماء ظاهرية، ودون تكلفة للجيوش مادية. وعليه فمع تعدد الآثار الناجمة عن السياسة الضريبية، إلا أن العامل الاقتصادي يكون له النصيب الأوفر على الساحة التطبيقية.

٨- ثمة تشابك كبير حدث بين السياسة الضريبية وبين الأهداف المترتبة على أرض الواقع بتطبيقها، وبالتالي فالحذر لا بد أن يكون واضحاً حال استخدامها ؛ وذلك حتى لا يحدث ما لم يكن يرتب له في الأذهان.

٩- هناك من يخلط بين مصطلح الضريبة وبين المصطلح الفقهي الزكاة وهو خطأ بين. فالزكاة محددة بنصوص قطعية قرآنية، وأحاديث نبوية، وإجماع من قبل المجتهدين، وبالتالي لا مجال لتخفيضها أو زيادتها وفق مقتضيات الأمور، أو حسب تغير رؤية الحاكم . بينما الضريبة موضوعة وفق أمور اجتهادية يمكن تغييرها حسب مقتضيات الأحوال والأموال، فيمكن رفعها أو خفضها وفق الحاجة وواقع المجتمع المطبقة عليه.

١٠- إن الضريبة المرتفعة والمرهقة للأفراد تأتي بنتائج معكوسة، فالمترتب عليها هوخفض الحصيلة، نتيجة لعزوف الكثيرين عن النشاطات المفروضة عليها في الأغلب الأعم تارة، وتهربهم من دفع الضريبة تارة، وتجنبهم الضريبة تارة أخرى.

١١- إن كثرة الحصيلة الضريبية لا تكون بناءً على كثرة الإعفاءات الممنوحة للممولين ؛ ولكن بناء على استقرار السياسات .

ثانياً: التوصيات:

بعد التعرض لموضوع "السياسة الضريبية ودورها في الدفع بعملية التنمية الاقتصادية" بالتحليل السابق يوصي الباحث بالآتي :

أولاً : الاهتمام بعنصر التنمية البشرية، قبل البحث عن تنمية الحصيلة، فالأول يعد السبب الحقيقي والذي يمكن أن تترتب عليه باقي النتائج الأخرى، أما إذا كان جل اهتمامنا البحث عن زيادة الحصيلة، فستنجم الخسارة في الاثنين معاً .

ثانياً : العمل الجاد والاهتمام بالسياسات الاقتصادية الكلية والعمل دوماً على استقرارها، فهي الداعم الحقيقي والباعث على جلب المزيد من الاستثمارات . أما التغييرات السريعة في السياسات الضريبية، ستؤثر بالسلب في التنمية الاقتصادية، ويرجع ذلك إلى الوقت الذي يضيعه دافعوا الضرائب في التفهم والاستجابة للقانون الجديد، ولذا ينصح دائماً بإدخال التعديلات الضريبية بصورة متدرجة، بعد المشاركة والتشاور الكامل من جانب الأفراد خارج الجهاز الحكومي، حتى تقل الآثار السيئة لتعديل القانون الضريبي قدر الإمكان.

ثالثاً : الحد من التخفيضات الممنوحة لبعض الأنشطة، وبخاصة الاستثمارات الأجنبية، والعمل الدؤوب على توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بدلا عن ما سبق .

رابعاً : إزالة التناقضات في التشريعات الضريبية، وبخاصة الضرائب المفروضة على الدخل والأجور، فلا يمكن أن يكون هناك ما يطلق عليه بالحد الأدنى للأجور، وفي نفس الوقت الخضوع للضريبة .

خامساً : أن تخضع الودائع الموجودة في البنوك للضريبة . فهل من العدالة الضريبية أن يخضع صاحب الدخل والذي يحصل على راتب ١٢٠٠ جنيها مصرياً في الشهر للضريبة، في حين أصحاب الودائع والتي تقدر بالملايين في البنوك، وأعمال البورصة، لا يخضعون للضرائب. هل ذلك يعد خوفاً على أعمال البنوك التي يمتلكها كبار رجال الأعمال، أم خوفاً من أصحاب الودائع ألا يقوموا بإيداعها في البنوك، فيحدث ما يسمى بالتسريب للنقود خارج نطاق الادخار، إن الخوف من الثانية لا يمكن حدوثه وهو انصراف الأفراد عن عمليات الإيداع لأن البنوك أصبحت الملاذ الآمن لتلك الأموال. إذاً تكون الثانية هي السبب حيث الضغط من قبل أرباب البنوك، حتى لا يتحملوا

فائدة أكثر.

سادساً : لا بد وأن تكون المحاسبة متوازنة بين من يتهرب من الضريبة أو يتجنبها، وبين خطأ المسئولين عن جباية الضريبة، فالأثار السلبية المترتبة على أعمال الإدارة الضريبية، لها من الوقع والأثر الكبير على معدل الحصيلة .

سابعاً : أن تكون السياسة الانتاجية والسياسة الاقتصادية فوق المصلحة الجبائية، لأنه بهما ستزداد الحصيلة بصورة تلقائية، حتى لو انخفضت في الظاهر فلن تكون هناك حاجة ماسة إلى المزيد من الانفاق، مما يعني توفر الحصيلة .

ثامناً: أن تتوفر في النظم الضريبية البساطة والوضوح قدر الإمكان، ليس من أجل تحقيق السهولة واليسر في إدارة الضرائب فحسب، بل لأن إدارة النظم الضريبية تؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة في التكاليف التي يتحملها المـــجتمع في ربط وتحصيل الضريبة والتي قد تشمل على موارد وطاقات كبيرة من جانب مصلحة الضرائب، ومن جانب الممولين في تجنب والتهرب من الضرائب وفي محاولة مصلحة الضرائب اكتشاف هذه الثغرات وإغلاقها، وكل ذلك ينشأ من تعقد القانون الضريـــبي.

وفي النهاية؛ فالله أسأل أن يكون ما قدمت خالصاً لوجهه الكريم،
إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع والمصادر

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب [ت ٤٥٠ ه] دار ابن قتيبة – الكويت، ط١ / ١٤٠٩ه – ١٩٨٩م.
٢- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ٤٦٨ ه- ٥٤٣هـ، مراجعة محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ / ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م .
٣- أحكام القرآن، للإمام / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي – دار التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤- أحكام أهل الذمة لابن القيم (شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ٦٩١-٧٥١ه) تحقيق / يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، دار رمادي للنشر، ط١ ١٤١٨ه – ١٩٩٧م.
٥- أخبار عمر وعبدالله بن عمر، تأليف/علي الطنطاوي، ناجي الطنطاوي، بيروت / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.
٦- الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، د/فريد النجار، مؤسسة باب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م .
٧- أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي، د/ أحمد عبدالعظيم محمد، سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية (١)، جامعة الأزهر، ١٩٩٧م.
٨- الإسلام المفترى عليه بين الشيوعين والرأسماليين، محمد الغزالي، طبعة نهضة مصر، ط ٦ ٢٠٠٥م.
٩- الإسلام والاقتصاد، د/ محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢/ ١٩٨١م.
١٠- الإسلام والتنمية الاقتصادية" دراسة مقارنة"، د/شوقي أحمد دنيا، دار الفكر العربي، بيروت، ط١ ١٩٧٩ م.
١١- الإسلام والمذاهب الاقتصادية، د/ يوسف كمال، دار الوفاء – المنصورة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
١٢- أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، سيد عيسى، إنتراكو للطباعة المعادي، القاهـرة .
١٣- الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته غمز عيون البصائر، للعلامة السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١

١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ج١/٢٧٦.
١٤- الإصلاح الضريبي، د/ صلاح زين الدين، دار النهضة العربية، ط١/٢٠٠٠م.
١٥- أصول الفن المالي للاقتصاد العام، د/ عادل أحمد حشيش، دار الطباعة الجديدة للنشر الإسكندرية،٢٠٠١م.
١٦- إضاءات، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت يوليو ٢٠١١ – العدد الثاني عشر.
١٧- الاعتصام، للعلامة / أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المتوفى ٧٩٠ ه تحقيق / أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.
١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
١٩- الاقتصاد الإسلاميّ، د / محمد منذر قحف، دار القلم – الكويت، ط٢/ ١٤٠١هـ–١٩٨١م.
٢٠- الاقتصاد المالي، د/ مجدى محمود شهاب، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ١٩٩٩م.
٢١- الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، د/فوزي عطوي، دار الفكر العربي- بيروت، ط١/ ١٤٠٨ه– ١٩٨٨م.
٢٢- اقتصاديات الضرائب، د/ سعيد عبد العزيز عثمان، د/شكري رجب العشماوي، الدار الجامعية القاهرة ، ٢٠٠٦م.
٢٣- اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، د/ عبد الحميد القاضي، د/عبد المنعم فوزي مطبعة الرشاد، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
٢٤- اقتصاديات المالية العامة، د/ علي لطفي، د/رضا العدل، د. ن، القاهرة، ١٩٨٧م.
٢٥- اقتصاديات المالية العامة، د/صالح الرويلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢/ ١٩٨٨م.
٢٦- اقتصاديات المالية العامة، د/علي لطفي، القاهرة، ١٩٨٠م.
٢٧- اقتصاديات المالية، د/ عادل أحمد حشيش الإسكندرية ، ١٩٨٣م.
٢٨- الأموال في دولة الخلافة، عبد القديم زلوم، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩م.
٢٩- أهمية الضرائب في التعامل مع الاستثمار د/ خالد حامد عبد، مجلة المستثمرون، العدد الأول تشرين الأول، ٢٠١١م، الموقع الالكتروني www.mustathmeron .

٣٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم دار المعرفة.
٣١- تاج العروس طبعة دار صادر. بيروت.
٣٢- تاريخ الطبري، المطبعة الحسينية، مصر.
٣٣- تاريخ النظرية الاقتصادية، جورج نابهانز، ترجمة: د/صقر أحمد صقر، المكتبة الأكاديمية القاهرة، ط١/ ١٩٩٧م.
٣٤- تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (للإمام / أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي ٤٩٩-٥٧١ هـ)، تحقيق/عمر بن خدامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١/ ١٤١٧ه-١٩٩٦م. ١٦٤. الموافقات للشاطبي (إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي المتوفى ٧٩٠ه)، تحقيق / عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٥ه – ٢٠٠٥م.
٣٥- تحفة الطابين في ترجمة الإمام النووي، تأليف علاء الدين على بن إبراهيم بن العطار، تحقيق /أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.
٣٦- التخطيط والتنمية في الإسلام، د/ محمد عبد المنعم عفر، دار البيان- جدة، ١٩٨٥م.
٣٧- ترجمة الإمام النووي للحافظ السخاوي، مطبعة جمعية النشر والتأليف بالأزهر، ١٩٣٥م.
٣٨- التضخم في الاقتصاد الأردني، دراسة تحليلية أسبابه وقياسه وعلاجه، الشبول نايف، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، ١٩٨١م.
٣٩- تطور الفكر الاقتصادي، د/ عبد الرحمن يسرى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية ١٩٩٧م.
٤٠- تعبئة الإيرادات في البلدان النامية، وثيقة صادرة عن صندوق النقد الدولي www.imf.org، ٢٦ /١ / ٢٠١١.
٤١- التعريفات للجرجاني(الشريف علي بن محمد الجرجاني)، المطبعة الخيرية بمصر، ط١/ ١٣٠٦ه.
٤٢- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المنار بمصر، ط٢ / ١٣٦٧ه.
٤٣- تفشى ظاهرة هروب «الأموال» يثير مخاوف القارة السمراء، مجلة البورصة، ٩/ ١٢

٢٠١٣م.الموقع الالكتروني : www.alborsanews.com.
٤٤- التفكير الاجتماعي الخلدوني وعلاقته ببعض النظريات الاجتماعية، إدريس خضير، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ١٩٨٣ م.
٤٥- تقدير لمنحنى لافر لضريبة الأرباح لعينة من الشركات الأردنية، سعيد محمود الطروانة، دراسات- العلوم الإدارية، المجلد ٣٤، العدد٢، ٢٠٠٧م .
٤٦- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي IFC,٢٠١٠.
٤٧- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي IFC,٢٠٠٩.
٤٨- تقرير ممارسة أنشطة الأعمال،البنك الدولي للإنشاء والتعمير/البنك الدولي
IFC, ٢٠١٢ .
٤٩- تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، د/ شوقي أحمد دنيا، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.
٥٠- التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي، د/محمد عبدالمنعم عفر، دار المجمع العلمي – جدة، ١٩٨٠ م .
٥١- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، د/عبدالرحمن يسري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨١م .
٥٢- التنمية الاقتصادية والتخطيط، د / محمد العماري، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٦٩م.
٥٣- التنمية الاقتصادية، الجزء الأول، ماير، ترجمة د/عبد الله صائغ، مكتبة لبنان، ١٩٦٤م .
٥٤- التنمية الاقتصادية، د / محمد زكـــي شافعي، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.
٥٥- التنمية الاقتصادية، د/حسين درويش العشري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩م.
٥٦- تنمية المال وحمايته في الفقه والنظام (رسالة دكتوراة)، نذير محمد أوهاب، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨ه.

٥٧- توازن الموازنة العامة، د/ عاصم بشور، مطبعة جامعة دمشق، ط١/١٩٨٤م.
٥٨- الثروة في ظل الإسلام، د/البهي الخولي، دار النصر للطباعة، ط ٢/١٩٩١م.
٥٩- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط٢ / مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٥٣ هـ – ١٩٣٥ م.
٦٠- الجريدة الرسمية، العدد (١٩) مكرر، ١١ مايو ١٩٩٧م (قانون ضمان وحوافز الاستثمار في مصر).
٦١- جمع الجوامع، لابن السبكي – المطبعة الأزهرية المصرية.
٦٢- حاشية ابن عابدين، رد المحتار(محمد أمين بن عمر ابن عابدين، ت:١٢٥٢هـ)، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ / محمد علي معوض، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.
٦٣- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ديار بكر، تركيا.
٦٤- الحوافز الضريبية و أثرها على الاستثمار و التنمية في مصر– دراسة على ضوء تشريعات الاستثمار والقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشان ضمانات و حوافز الاستثمار، د/صفوت عبد السلا عوض الله، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مجلة محكمة، كلية الحقوق – جامعة عين شمس العدد الأول، يناير ٢٠٠٣م.
٦٥- حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية الإسلامية، د/ عبدالحميد الغزالي، دار الوفاء للطباع والنشر، المنصورة، ط١ /١٤٠٩ه– ١٩٨٩م.
٦٦- الخطط للمقريزي (كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (المتوفى ٨٤٥هـ)، دار صادر – بيروت .
٦٧- الدخل القومي، د/عبد الفتاح قنديل، د/سلوى سليمان، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٩م.
٦٨- دراسات في الاقتصاد والتنمية، د/علام سعد طه، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٦٩- دراسات في التنمية الاقتصادية، د/عبدالرحمن يسري، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ١٩٧٣م.
٧٠- دراسات في السياسة المالية، د/حامد عبد المجيد دراز، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية

١٩٩٩م.
٧١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر(أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني – ت ٨٥٢هـ)، تحقيق / السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٧٢- دور الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي والأهداف الاقتصادية للدولة الإسلامية، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، د/منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، دار البلاد للطباعة والنشر ط١/ ١٩٩٧.
٧٣- دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي، د/ منذر قحف، دار الفكر، دمشق ١٩٩٩م.
٧٤- دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، د/ السيد عطية عبدالواحد، دار النهضة العربية ١٩٩٣ م .
٧٥- دور الضريبة في تطبيق سياسات الدولة، ١٧/ ٦ / ٢٠١٣م، الموقع الالكتروني www.alshahedkw.com.
٧٦- دور وأهمية الاصلاحات الجبائية في الجزائر (رسالة ماجستير)، محمدي حسيبة، جامعة الجزائر ٢٠٠١م.
٧٧- دورة الموازنة العامة ومشكلاتها في الدول النامية، د/علي العربي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ط١/١٩٨٦م.
٧٨- الرأسمالية الناشئة، د/أحمد جامع، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨م.
٧٩- الرسالة، للإمام/ محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠– ٢٠٤ه) تحقيق / محمد أحمد شاكر، دار الكتب العلمية– بيروت.
٨٠- الزكاة والضريبة (دراسة مقارنة)، د/غازي عناية، منشورات دار الكتاب، الجزائر ١٩٩١م.
٨١- سنن ابن ماجه (٢٠٧ – ٢٧٥ ه) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت.
٨٢- سنن أبو داود، ط/ دار الحديث، القاهرة.
٨٣- سنن الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ٢٠٩ – ٢٩٧ه) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي

الناشر مصطفى البابي الحلبي، ط٢/ ١٣٨٨ه – ١٩٦٨م .
٨٤- السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، د/عبد الحميد عبدالمطلب، مطبعة العمرانية للأوفست القاهرة، ١٩٩٨م.
٨٥- السياسات المقترحة لجذب الاستثمار الأجنبي في مصر، التقرير الصادر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بمصر، يوليو / ٢٠٠٤م.
٨٦- سياسة الإنفاق العام في الإسلام، د/ عوف محمد الكفراوي، شباب الجامعة، الإسكندرية.
٨٧- السياسة الجبائية، الأهداف و الأدوات (رسالة دكتوراة)، فلاح محمد، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ م.
٨٨- السياسة الضريبية والعدالة الاجتماعية في مصر، د/ أحمد عبد العزيز الشرقاوي، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨١م.
٨٩- السياسة الضريبية يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق إنجاز بشأن الديون، نشرة صندوق النقد الدولي، الراصد المالي، الموقع الالكتروني: ٢٠١٣ www.imf.org
٩٠- السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، د/حمدي عبدالعظيم، مكتبة النهضة العربية ١٩٨٦م.
٩١- السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، د/ عوف محمود الكفراوي، مكتبة الإشعاع الإسكندرية، ط١/١٤١٧ه – ١٩٩٧ م.
٩٢- شرح الزرقاني على الموطأ، المطبعة الخيرية بمصر، د.ت.
٩٣- شرح القواعد الفقهية، للشيخ / أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٣م.
٩٤- شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني [ت ١٨٩ه]، تحقيق / أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٧ ه – ١٩٩٧م.
٩٥- صحيح مسلم للإمام / أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦ –٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٩٦- الضرائب أسسها العلمية، د/ عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١/ ١٩٨٧م.

٩٧- الضرائب أسسها وتطبيقاتها العلمية(دراسة مقارنة)، د/عبدالأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م.
٩٨- الطبقات الكبرى لابن سعد، مطبعة بريل، مدينة ليدن، ١٣٢١ه – ١٩٠٤م.
٩٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩١م.
١٠٠- العلاقات الاقتصادية والنظم النقدية الدولية، د/ مازن عبد السلام الأدهم، دار الأكاديمية، طرابلس ط١/ ٢٠٠٥م .
١٠١- علم الاقتصاد، ساموبلسون بول، نورد هاوس، مكتبة ناشرون، بيروت ط١/ ٢٠٠٦م.
١٠٢- الغياثي "غياث الأمم في التياث الظلم"، لإمام الحرمين/ أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني ٤١٩ – ٤٧٨ ه]، تحقيق د / عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ط٢/ ١٤٠١ه .
١٠٣- فائض العمالة في الدول النامية (دراسة مقارنة)، د/ محمد محمود غنيمي، عالم الكتب، القاهرة ١٩٨٣ م.
١٠٤- الفتاوي" رسالة المظالم المشتركة"، مجموع فتاوى شيخ الإسلام/أحمد بن تيمية، طبعة المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ ه – ٢٠٠٤ م.
١٠٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ / أحمد بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ – ٨٥٢ ه دار المعرفة – بيروت، لبنان .
١٠٦- فرض الضرائب على خدمات الاتصالات، الاتحاد الدولي للاتصالات، أغسطس، ٢٠١١م . الموقع الالكتروني: www.itu.int/ITU-D/finance/ .
١٠٧- فعالية السياسة الجبائية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر(رسالة ماجستير، العباس بهناس، جامعة البليدة، الجزائر، ٢٠٠٥م.
١٠٨- فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، د/ ناصر مراد، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٣م.
١٠٩- الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي "دراسة تطبيقية على مملكة البحرين"، د/هشام حنضل عبدالباقي، الموقع الالكتروني.conference.qfis.edu.
١١٠- فقه الزكاة، د/ يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢ / ١٣٩٣ ه -١٩٧٣م.

١١١- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، اندريه هوريو، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
١١٢-القواعد الكلية والضوابط الفقهية، د/ محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان.
١١٣-كتاب الأموال لأبي عبيد بن القاسم بن سلام، تحقيق د/ محمد عمارة، دار الشروق، ط١ ١٤٠٩ه-١٩٨٩م
١١٤-كتاب الخراج، للقاضي / يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، دار المعرفة – بيروت، لبنان، ١٣٩٩ه - ١٩٧٩م.
١١٥- لسان العرب لابن منظور، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى .
١١٦- الليبرالية المتوحشة (ملاحظات حول التوجهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة)، د/ رمزي زكي الهيئة العامة المصرية للكتاب، ٢٠٠٧م.
١١٧-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، التقرير السنوي ٢٠١٢م.
١١٨-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، "تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية"، الصفاة – الكويت ٢٠٠٠م .
١١٩-المالية الحكومية والاقتصاد العام، د/ وجدي حسين، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
١٢٠-مالية الدولة، د/ محمد حلمي مراد، مطبعة نهضة مصر، ١٩٦٣م.
١٢١- المالية العامة المصرية " دراسة للاقتصاد العام المصري"، د/ السيد عبدالمولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م.
١٢٢- المالية العامة المصرية (دراسة للاقتصاد العام)، د/السيد عبد المولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٣م.
١٢٣- المالية العامة والتشريع الضريبي، د/غازي عناية، دار البيارق- عمان ط١/ ١٩٩٨م.
١٢٤- المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، د/عادل فليح العلي، دار الحامد المجيد للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م .
١٢٥- المالية العامة والسياسة المالية، د/ فوزي عبد المنعم، دار النهضة العربية بيروت، ١٩٨١م.

١٢٦- المالية العامة، الجزء الثاني، د/ رفعت المحجوب، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧١م .
١٢٧- المالية العامة، د/ خالد شحادة الخطيب، د/ أحمد زهير شامية، دار زهران للنشر والتوزيع ١٩٩٧م.
١٢٨- المالية العامة، د/ رفعت المحجوب، دار النهضة، القاهرة / ١٩٨٣م.
١٢٩- المالية العامة، د/ سهير محمود معتوق، د/أمينة عزالدين عبد الله القاهرة، ٢٠٠٠م.
١٣٠- المالية العامة، د/ فاطمة السويسي غانم، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ٢٠٠٥م.
١٣١- المالية العامة، د/ يونس أحمد البطريق، الدار الجامعية – الاسكندرية.
١٣٢- المالية العامة، د/صادق الحاج، دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
١٣٣-مبادئ الاقتصاد العام، د/حامـــد عبد المجـــيد دراز، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ٩٨٤ م.
١٣٤- المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة، د/علي عبدالرسول، دار الفكر العربي ١٩٦٨م.
١٣٥-المبسوط للسرخسي (شمس الدين السرخسي – ت ٤٩٠ه) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.
١٣٦-مجلة المنار الإسلامي، العدد ٥، ١٩٨٨م.
١٣٧-المحلي، للعلامة/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ ه، إدارة الطباعة المنيرية بمصر، ط١/١٣٤٩ه.
١٣٨- المخاطر الناشئة عن تقلبات الأسعار في سوق الصرف الأجنبي، د/عبد الباسط وفا محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٨م.
١٣٩- المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، د/عبد المجيد قدي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط٢ / ٢٠٠٥م.
١٤٠-مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، د/ إبراهيم البطاينة، دار الأمل للنشر والتوزيع

الأردن، ط١/٢٠٠٥م.
١٤١- المستصفى من علوم الأصول، للغزالي /أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٤٥٠ – ٥٠٥ه) تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
١٤٢- مشكلة البطالة في مصر بين الواجب والواقع وبين الأقوال والأفعال، د / حسين حسين شحاتة الموقع الالكتروني www.darelmashora.com .
١٤٣- مشكلة التضخم في مصر "أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء"، د/ رمزي زكي الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٨٠م.
١٤٤- المعجم الصغير للطبراني (الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني)، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٤٥- المعجم الوجيز، اصدار مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ط١/ ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١٤٦- المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤/ ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م.
١٤٧- المغني لابن قدامة (موفق الدين بن محمد عبدالله ابن قدامة، ٥٤١- ٦٢٠ه)، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو،دار عالم الكتب – الرياض،١٤٠٧ه – ١٩٩٧م .
١٤٨- مقدمة في الاقتصاد الكلي، د/ محمد فوزي أبو السعود، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١٤٩- مقدمة في الاقتصاد، د/ نعمت الله نجيب وآخرون، الدار الجامعية بيروت، ١٩٩٠م.
١٥٠- مقدمة في التنمية والتخطيط، د / مهدي على الوحيد، د / هلال إدريس مجيد، مطبعة التعليم العالي، بغـــداد، ١٩٨٨م٠
١٥١- المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(٧٣٢- ٨٠٨ه)، تحقيق عبدالله محمد درويش، دار البلخي – دمشق، ط١/ ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
١٥٢- الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مداخلة تحت عنوان "دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر المعوقـــات والآفـــاق "، الموقع الالكتروني . www iefpedia.com.

١٥٣-المنهج الإسلامي في التنمية في الإسلام، د/ يوسف إبراهيم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة، ١٤٠١هـ .

١٥٤-موارد الدولة الإسلامية من وجهة نظر إسلامية، د/منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية – جدة ١٩٨٩م.

١٥٥-موجز في المالية العامة، د/ محمود رياض العطية، القاهرة، د . ن ط١/ ١٩٨٢م.

١٥٦- موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت.

١٥٧-موسوعة المصطلحات الاقتصادية الإحصائية، د/ عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية ١٩٨٠م.

١٥٨-الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م .

١٥٩-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، أبو المحاسن يوسف بن تغري بردة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

١٦٠-نحو سياسات استثمارية عربية فاعلة في مواجهة وطأة الانعطاف الإقليمي والعالمي والصعوبات الهيكلية، التقرير السنوي الثالث للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية عن أوضاع الاستثمار العربية، تموز (يوليو) ٢٠١٢م، التقرير رقم (٣) . World Economic Forum, The Global Competitiveness Report ٢٠١١ – ٢٠١٢

١٦١-نحو مجتمع المعرفة، "التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول "، مركز الانتاج الاعلامي، الاصدار الحادي عشر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٦م.

١٦٢-نظام الزكاة وضريبة الدخل، محمد سعيد فرهود، كمال حسين إبراهيم، السعودية، معهد الإدار العامة، إدارة البحوث، ١٩٨٦م.

١٦٣-النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، المجلد الثالث : التوظف وعلاج التقلبات الاقتصادية، د/محمد عبد المنعم عفر،الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية،الناشر بنك فيصل الإسلامي بقبرص، ط١/ ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

١٦٤- النظرية الاقتصادية ج٢، د/ أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣م.
١٦٥- نظرية التضخم، د/ نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة العربية، الإسكندرية ط٢/ ١٩٨٤م .
١٦٦- النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، د/ سعيد عبدالعزيز عثمان، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠م.
١٦٧- النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، د/ المرسي السيد حجازي، الدار الجامعية للنشر الإسكندرية، ١٩٩٨م.
١٦٨- النظم الضريبية، د/ حامد عبد المجيد دراز، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م.
١٦٩- النظم الضريبية، د/ يونس البطريق، علي عباس عياد، الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٨٣م.
١٧٠- النفقات العامة في الإسلام(دراسة مقارنة)، د/يوسف إبراهيم يوسف، دار الكتاب الجامعي - القاهرة، ١٩٨٠م.
١٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة /شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣ / ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.
١٧٢- نهج البلاغة، شرح الشيخ / محمد عبده (مجموع ما اختاره الشريف الرضي لسيدنا الإمام علي رضي الله عنه)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٧٣- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني [١١٧٣ – ١٢٥٠هـ]، دار ابن القيم – دار ابن عفان، ط١ / ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.
١٧٤- هل فرض ضريبة الحل الأمثل لمشكلة البطالة، د/ محمد بن فهد القحطاني، الجريدة الاقتصادية شعبان ١٤٢٥ه، العدد ٤٠٠٥.
١٧٥- الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٧، ٢٠٠٠م.
١٧٦- وسطية الإسلام الاقتصادية(الفكر الاسلامي المتوازن) د/ رفعت السيد العوضي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد١١٥، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٤م .
١٧٧- World Economic Forum, The Global Competitiveness Report ٢٠١١ – ٢٠١٢